فهرست الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم تمم بالخير

الحمد لله جاعل العلماء انجما للاهتداء زاهرة واعلاما للاقتداء ظاهرة ومحجة الى الحق قاطعة ومحجة الى القدوة شارعة وصدورا للفضايل جامعة وبدورا باسماء الشريعة طالعة حمدا يدوم دوام جوده الفايض ويبقى بقاء الجواهر لا الاعراض والصلوة على صاحب الملة الطاهرة المؤيد من عند الله بالمعجزة الظاهرة محمد خاتم الرسل وناسخ الملل والرضوان على آله ايمة الهدى وصحبه مصابيح الدجى والرحمة على من تبعهم باحسان وعلى علماء الامة اما بعد

فهذا كتاب يصغر للحافظ حجمه ويغزر للضابط علمه وينكشف لو تاد القريحة رموزه وينفتح لنقاد البصيرة كنوزه ويشوق الرايق اللفظ وجيزه ويفوق على النظاير نجيزه يحوي مختصر الشيخ ابي الحسين القدوري ومنظومة الشيخ ابي حفص النسفي رحمهما الله فانهما بحران زاخران وهذا مجمع البحرين

وهما النيران المشرقان وهذا ملتقى النيرين احدهما يهدي الى فقه المذهب الذي هو من اشرف المطالب والآخر يعرف الخلاف بين المذاهب فجمعت بينهما جمعا لم اسبق اليه ولا عثر احد غيري عليه مع زيادات شريفة وقيود ومسايل منتظمة كالعقود واشارة الى الاصح والاقوى وتنبيه على ما للفتوى وها انا قد صدرته بتمهيد قاعدة اخترعتها واوضاع شريفة ابتدعتها لتكون اقرب الوسايل الى ايضاح دقايق المسايل والله ولي اعانتي على هذا التهذيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب صدر الكتاب وضعت هذا الكتاب وضعا يستفيد منه قاري كل مسألة هل هي خلافية او غير خلافية واذا كانت خلافية يعلم ما فيها من المذاهب على التفصيل بانه وجوه التحصيل وذلك بتجرده فيه من دون تلويح برقم او تعرض باسم وان كنا قد وضعنا رقوما للفوايد نذكرها فانا نأتي لحاشية تنبه وجوه دلها ولا يفسد نظمها فنقول قدم للدلالة على قول ابي حنيفة رضي الله عنه

فاول الباب قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله

اذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية سوا كان الخبر مقدما او جملة او مفردا الا ان

تقع هذه الجملة حالا معترضة فلا تدل على خلاف او تتضمن نسبة رواية الى ابيه رضي الله

فلا تدل على خلاف صاحبيه فان اقتسم القولان طريق النفي والاثبات اقتصرنا عليها

والا اردفناها بضمير التثنية لاثبات مذهبيهما باي الجمل شئنا الا في التثنية وعلى

قول ابي يوسف رحمه الله اذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية المضارعة الفعل

المسند فاعلها وعلى قول محمد اذا خالفه صاحباه بالجملة الماضية المسند فاعلها

والكلام في الاقتصار عليها او ارداقها بضمير التثنية ما سبق وعلى قول ابيه رضي الله

اذا خالفه ابو يوسف ولا قول لمحمد بالاسمية واردافها بالمضارعة وعلى قوله اذا خالفه

محمد ولا قول لابي يوسف بالاسمية واردافها بالماضية او بنفي قول محمد بحرف لا

ثم ايهم وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه محمد ولا قول للامام بالفعلين او نفي قول محمد بعد

المضارعة وعلى اقوال الثلثه بثلثه اوضاع اما بالاسمية واردافها بالفعلين او

بالجملتين ونفي قول محمد او باحكام ثلثة مرتبة اولها للامام وثانيها لابي يوسف

وثالثها لمحمد وعلى خلاف الشافعي رحمه الله بفعلية مضارعة معدلة بنون الجماعة

نفيا او اثباتا وعلى خلاف زفر بماضية الحق بها نون الجماعة كذلك وعلى خلاف مالك

بفعلية الحق بها واو الجمع وانما جعلناه مجموعا ليفهم ان المذكور هو قول اصحابنا

وانهم يخالفونهم فيه فنقتصر على هذه الجمل ان فهمت اقوالهم والا اردفناها

على ما سبق

بنفيها على ما سبق هذه اوضاع للمسائل الخلافية ودللنا على غير الخلافية بالجملة

الشرطية والنافية العاريتين عن الاوضاع السابقة وبالفعل الظاهر الفاعل

والمسند للعلم به والفعل اللازم ظاهرا كان فاعله او مضمرا والذي لم يسم فاعله

واذ قد وفينا بالمقصود فقد رقمنا حرف الحا والسين والميم على الاسمية والمضارعة

والماضية ونفي قول محمد وعلى الاقوال الثلثة على الترتيب تنبيها على ان تلك الاحكام

يعني كتبت الميم هنا للاشارة الى قول محمد بحرف لا

اقوال اصحاب الرقوم وحرف العين والزا والكاف على الجملة التي اصحاب هذه

الوقوف وهم الشافعي وزفر ومالك يخالفون لحكم المذكور فيها وحروف الدالة على المسائل
والقيود الزيادة على ما في الكتابين وقد آثرنا ان لا يحيل الكاتب بما الفا بلغ بسرعة الوقوف
على المسائل الخلافية واعانة للمبتدي والقاصر في علم العربية ولئلا يكون فارقا بين
ما يلتبس في الخط من الجمل الفعلية صونا للكتاب عن غلط الكتاب وتنبيها على فوائد
تلك الزوائد وقد تشارك المسئلة سابقتها في حكمها وخلافها للمشاركة في الاعراب وهذا حين
بتيسير من معتمد بن على العزيز الوهاب

كتاب الطهارة

يفترض في الوضوء غسل الوجه ويسقطه مع ما ولا العذار واليدين والرجلين الى
المرفقين والكعبين وادخلناهما ولم يفرضوا مسح كل الراس فتقدر بالربع لا
بالاقل ومقدار فيه مد الاصابع وفرض اللحية مسح ربعها والاصح مسح ما يلاقي البشرة
ويسقطونه ويسنونها وحكم بالاجزاء والطهورية في ملاقاة الممسوح في الاناء
للمسح لا بعدهما وسنة للمستيقظ غسل يديه ابتداء والتسمية والسواك والتخليل
وبراءة في اللحية سنة وهذا فضيلة والتثليث واستيعاب المسح والتثليثة
والمضمضة والاستنشاق وتوقيفه ليلهما منها الابها ونفرضهما في الغسل والمسح
الاذنين بماء الراس فلم توجب النية والترتيب ولم يشترطوا الولاء ويستحب التيامن

فصل وينقضه كل خارج من سبيل ولم يشترطوا الاعتياد ونلحق به
الخارج النجس من غير والتيء وشرطنا فيها السيلان والامتلاء وهو ملغي
في ادم مابه وامتنعن وحكم بناقضية في البلغم ونجمع المتفرق لاتحاد المجلس
لا الباعث وننقضه بالقهقهة في صلوة كاملة ولو غلبه اغماء او جنون او زالت
مسكته بنوم انتقض ولم يقيدوه في القاعد بالطول ولم تنقض به في قيام وركوع
وسجود مطلقا وحكم به لتعمده في الصلوة ولم ننقضه بلمس امراة والفرج بباطن
الكف ولم يشترطوا في لمسها شهوة ومنعناه بفحشه المباشرة

فصل ونجب
غسل البدن لانزال المني ولم يشترطوا اللذة ونشترط الشهوة ويعتبر وجودها

بالخروج ولا يوجبه بلا مستيقظ وجد ماء رقيقا ولم يتذكر احتلاما والتقاء الختانين

وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي وسن للجمعة والعيد والإحرام وفي عرفة

وأن يبدأ بغسل يده وفرجه وإزالة الخبث ثم يتوضأ إلا رجليه ويثلث الصب

المسنون ثم يغسلهما ويكفي المرأة بل أصل شعرها ويحرم بالأكبر دخول المسجد

والتلاوة وبالأصغر مس المصحف إلا بغلافه **فصل** يرفع الحدث بالماء

المطلق لا بعصير نبات ومغلوب بطاهر ويجوز بغالب على طاهر كزعفران تغير

به بعض أوصافه وتعتبر الغلبة بالأجزاء لا باللون في الأصح ولا يرفع بمستعمل

وهو ما أزيل به حدث أو تقرب به وعن الإمام فهو مغلظ النجاسة

ومخففها وطاهر غير طهور هو الصحيح ولم يحكموا بطهوريته مطلقا ولا حكمنا

بها إلا كان مستعمله طاهرا والماء والجنب المنغمس لطلب الدلو نجسان والرجل

طاهر في الأصح وعلى حاليهما وطاهر وطهور ويجوز من طرف غدير لا يتحرك بتحريك

الآخر المتنجس ويقدر بعشرة أذرع في مثلها وعمقه بألا ينحسر بالغرف ومن جار

عدم أثرها فيه وبما مات فيه حيوانه ويجوز بما مات فيه غير دموي والجنس

القليل وإن لم يتغير بالنجاسة وينجس القلتين وإن لم يتغير بها ولم ينجسوا عظم

الميت دون شعر فنظافة بقاؤهما لا نجله حيوة وجلد الكلب مدبوغا وطهروا

جلود الميتات مدبوغة ولا يستعمل من محترم ونجسوا العين وينجس شعر

وطهر ونجسه عين الفيل والجناة بالسباع **فصل** تنزح البير لموت

آدمي ونحوه ولانتفاخ حيوان وعشرون دلوا وسطا أو كبيرا بحسابه لموت فأرة

ونحوها إلى ثلثين وأربعون إلى خمسين أو ستين لحمامة ونحوها ومن المعين بقدر

وأمر مائتين إلى ثلثمائة وإعادة صلوة ثلاثة أيام ولياليها للظهور منتفخ ويوم وليلة

للميت واجبة أو فيها بلا العلم وطهرها والدلو الأخير نتظر **فصل**

ويعتبر السؤر بالمسير ويوجب غسل الإناء ثلثا لا سبعا إحداهن بالتراب ونجسوا منه

لولوغ الكلب

ومن الخنزير والكلب وسباع البهائم ولا يكره بغيرها من هرة ودجاجة مخلاة

وسباع الطير وسواكن البيوت ويجمع بين التيمم بسؤر بغل او حمار واجزنا تقديم

التيمم ولا باس بسؤر الفرس ويحكم بالاغلب باختلاطها او ان اقلها طاهرا لا بالتحري

فصل يتيمم لبعده ميلا عن ماء حقيقة او حكما ومفارق المعد ميلا ويجيز للمريض

وهذا التعيين هو المختار في المقدار فقد حد

خاف الزيادة كما لو خاف تلف نفسه او عضو فيضرب ضربة لوجهه واخرى ليديه

الى مرفقيه مستوعبا هو الصحيح ولم يفتقروا الى الكوعين ويجوز من صعيد طاهر

غير منطبع ولا مترمد ولم نعين التراب ويجيز بالرمل ايضا وللضرورة بالغبار

كالجنب بالتراب

والانطباع ملغ وشرطه وفرضت النية فيه وينقضه ناقض الاصل والقدرة

على الماء ومرور الناعس به كالمستيقظ ونبطل صلوة يتيمم لرؤيته مطلقا وبامر باعادتها

للذكر وابطل في الرواية متوضيا فتدي بمتيمم والوضوء بنبيذ التمر متعين في رواية

بطل والتيمم في الاصح كما نفى بها بتيمما واوجب الجمع فيجمع فيما وبعدها والمحصور

فاقد الطهورين يؤخرها وقالا يتشبه ووافق في رواية ولم يلزمه بالاعادة لادائه

اذا قام بقدرته على الوضوء

فيه بالتيمم ونلزمه بالطلب لغلبة ظن لا مطلقا وهو قبل الطلب من رفيقه جائز

الوجل المسافر ومقدار الطلب قدر الغلوة وهو الرمية ذراع

حتى جاز للجنب المقيم للبرد وقالا بعد المنع ولا يجب شراء الماء باكثر من ثمن المثل

ويندب تاخيره للراجي الى اخر الوقت ويجيز قبله واداء ما شاء به ويعتبر من كافر

اي يستحب تاخير التيمم الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء اخر الوقت

لاسلامه ولو ارتد بعده واسلم اجزنا صلوته به ويجيز لخوف فوت جنازة ولغائب

وعيد وحكم باعادته لاخرى خاف فوتها والجزنا الوقتية والجمعة والبناء فيه

بالتيمم جايز ونكتفي لواجد ماء غير كاف بالتيمم ونعتبر الاغلب من الجرح والصحيح

فيتيمم او يغسل ولا نوزعها ولو بقيت لمعة فيتيمم للجنابة ثم احدث فتيمم له

ثم وجد غير كاف لها يوجب صرفه الى اللمعة ويبقى تيمم حدثه وابطلها فبعد فقد

الماء ويتيمم له ولو لم يتيمم للحدث يجيز تقديمه على الصرف الى الماء ومنعه **فصل**

في المسح على الخفين

يمسح الخف لحدث اصغر بعد اللبس على طهارة ويشترط اكمالها قبل الحدث لا قبله

اللابسه واجازوه للمقيم ولم يطلقوا مدته تقدرونها للمقيم يوما وليلة وللمسافر

ثلثة بلياليها من حين الحدث ويمسح اعلى الخف خطوطا بالاصابع الى الساق ولم يسنوا

مسح اسفله ويقدر الفرض بقدر ثلث اصابع من اليد ومنعوا المعذور منه خارج

الوقت الى تمامها والجورب لا يمسح عليه الا مجلدا واجازاه على الثخين المستمسك

والاصح رجوعه ولا يمسح على العمامة والقلنسوة والقفازين ويجيز على الموقين

والبرقع

واعدناه مطلقا لنزع احدهما ويجيزه مع يسير الخرق ومنعوه مع ظهور قدر ثلث

اصابع اصغرها لا اكثر القدم ويجمع الخروق من واحد فقط وينقضه ناقض

الوضوء وكذا اخراج العقب ويعتبر خروج الاغلب واجاز لبقاء الممكن ويغسل

قدميه فقط لمضي ويجيز لتنفيس الطاري اتمام مدته ويجوز بالعلك ومسح الجبيرة

وان شدت على غير وضوء مستحب وقالا واجب وقيل الوجوب وفاق ويبطل

بالسقوط لبرء ويمسح المفتصد والجريح على جميع العصابة ان ضره حلها **فصل**

تقضي الحائض الصوم لا الصلوة ولم نوجب قضاء ما ممكنة في اول الوقت لطرو ونعكسه

لو بقي منه بعد الاهلية قدر التحريمة ولو طهرت وقد بقي من وقت العصر او العشاء

قدر صلوة وركعة تلزمها بها لا بالظهر والمغرب معها ان خافت وقد بقي اقل من قدر

اداء الوقتية نفينا الوجوب ومنعوها التلاوة وقربان ما تحت الازار حرام وخص

شعار الدم واجزناه للانقطاع على العشرة بدون غسل وعلى الاقل به او بمضي وقت صلوة

لا بالغسل مطلقا وحدوا اقله ولا نعتبر يوما وليلة فنحده بثلثة ايام والاكثر الثالث

ولياليها ونقدر الاكثر بعشرة لا خمسة عشر فان جاوز رد الى عادتها

وان ابتدات مستحاضة قدر بالعشرة ونترك الالحاق بالاهل او التقدير بالاقل

او الوسط ونقدر اكثر النفاس الدم المتعقب للولادة باربعين لا ستين وتركوا اقله

من النفاس ولا حد لاقله وجعله من الولد الاخير وجعل ما تراه الحامل استحاضة لا حيضا

ولو تخلل طهر في الاربعين فهو نفاس وجعلا ما بعد اقله وبقدر خمسة عشر حيضا ان

بطهارة غير المنعصر بغسله وتجفيفه ثلثا وتجسه ابدا والصحيح الاعتبار بالظن

ولا يطهر ما احترق بالنار وخالفه وهو المختار ونجسنا المني فنغسل رطبه

ويفرك يابسه وذكره عينية جفت نخف مطهر ويلحق بها الرطبة واوجب

غسلها وكمنيه صقيل واجزنا الصلوة دون التيمم على ارض حكمنا بطهرها بالجفاف

وعفونا ما فوق درهم ان كان كثيفا ومساحة ان كان مايعا من نجاسة مغلظة كبول ولو

من صغير لم يطعم وغايط ودم وخمر ونجسه خفيفة لا مطلقا والتخفيف والتغليظ

بتعارض النصين وعدمه وقالا بالاختلاف وعدمه ونلحق لعاب البغل والحمار وطهراه

وطهر بول الفرس وخفناه وشرب بول ما كول حرام وجعله للتداوي لا مطلقا

ونجاسة الارواث غليظة وطردنا الحكم في الماكولة وخرء طيور محرمة خفيفة

وعكسا فيهما وغلظه في رواية وطهراه ونطهر من ماكولها الا البط والدجاج والاوز

وبيضها الضعيف القشر بعد الموت وانفحة الميتة ولبنها طاهر وقالا نجسه ونطهر

ثم وجعل الثلثة في الحيض فاصلة ان زادت على الدمين وقالا ما تخلل في مدته منهم

مطلقا ومنع ابداه وختمه به واجازاه ان اكتنفها الدم وان زاد على المقدر في المبتداه

والمعتادة فيها او نقص من الاقل كان استحاضة فتلحق بالطاهرات ولم يأمرها

بالاستظهار بثلثة ان امكن في خمسة عشر والاربعين بيوم ويوم ولا نعتبر اللون في التمييز

عند اتصال الدمين ونحكم عند الكدرة في الاسنين حيض او صفرة والحقاها بها

ولا يشترط الاعادة لنقل العادة ولو ان يراه قبلها ما اجتمع نصابا فهو موقوف على نوبة

اخرى وقالا حيض ونأمر المستحاضة ومن بمعناها بالوضوء للوقت لا للصلوة

ونقضناه بخروجه لا دخوله ونحكم به لكلهما **فصل** نجيز رفع النجاسة الحقيقية بالمائع

كالماء ومنعه ونجس الماء الوارد كالمورود ويطهر محل منزيته بقلعها ولا يفرز بناء ان

لازم ونعتبر غلبة الظن في غيرها لا المرئية ونقدر بالثلث ونشترط العصر لطهارة العضو

والحقه بالثوب حيث نغسله في ثلث اجانات او ثلثا في اجانة بمياه وعصر فطهر ونقيه

للجاهد بالغسل ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ويسن الاستنجاء بالحجر

ولا بعظم وروث ومطعوم وباليمين

ويتعين لمجاوزة المحل

كتاب الصلوة

يدخل الصبح بالفجر الصادق

ويمتد إلى طلوع الشمس والظهر بزوالها إلى العصر وهو بصيرورة الظل مثلين

غير فيء الزوال وقالا مثله إلى غروبها والمغرب منه إلى غيبوبة الشفق وهو البياض وقالا

الحمرة وهي رواية وعليها الفتوى ولم نقدر وقتها بفعلها مع شروطها وسننها والعشاء

والوتر منه إلى الفجر ولا جمع لسفر او مطر وندب الاسفار والابراد مطلقا وتأخير

العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل الثلث لا التقديم

الفجر

مطلقا ويستحب في يوم الغيم تأخير الظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء

ويوتر المتهجد آخر الليل ان وثق بالانتباه ولا تقتل تاركها عمدا غير جاحد ويحكم باسلامه

فصل

ويكره مع الشروق والاستواء والغروب الا عصر يومه لا قضائه

مسئلة في المطلقات الثلث

قال الشيخ الإمام الأجل ع بن عبد العزيز البخاري في الحرمة الغليظة الواقع بسبب التطليقات الثلث بدون اصابة الزوج الثاني اعلم ان المذهب عند سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير رحمهما الله المطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج آخر ثم طلقها قبل الدخول بها حلت للزوج الاول بمجرد النكاح تمسكا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره مطلق غير مشروط الدخول فيه ولان النكاح عبارة عن مجرد العقد للزوج الثاني وقد وجد العقد فتحل للاول لكن بشرط حكم القاضي فان القاضي لو حكم بالحل للزوج الاول قبل دخول الثاني ان يكون جائزا بالاجماع لكون المسئلة مجتهدا فيها

ونطرده بها في القضاء والتنفل بمكة وينعقد النفل بالشروع لا الفرض ويستثنى

يوم الجمعة وتكره بعد الفجر والعصر ولو لسبب ولا باس بالقضاء وسجدة

التلاوة وصلوة الجنازة فيهما الى طلوع الشمس وتغيرها ويلحق بها المنذور والنفل

قبل ولا باكثر من ركعتي الفجر **فصل** سنة الاذان للمكتوبات والجمعة والاذان

ولم ينقص دونه التكبير على ثنتين ويضع اصبعيه في اذنيه ويستقبل ويحول وجهه يمنة

ويسرة عند الحيعلتين ويزاد في الفجر الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح

ويترسل فيه ويكره التلحين ويحدر في الاقامة ويماثلها به الا انه يعقب الفلاح

بقد قامت الصلوة مرتين ولا نكرهما من غيره ويجوز التثويب في الفجر ويجيزه في

الكل لمستغرق المهم ويكره اذان الصبي ويجزي واذان الجنب والمراة ويعاد

دون الاقامة ويستحب الوضوء لهما وفي كراهة خلوهما عنه روايتان والفقه

كره في المغرب بسكتة وقالا بجلسة ويسنان لفائتة ويؤذن للاولى ويخير للبواقي ويقيم

للظهر ولم يكتفوا بواحدة واضروا المنفرد به ويكره تركه للمسافر ونجيز تقديمه

فصل يفترض على المصلي ان يقدم طهارة بدنه ومكانه وثيابه عن النجاسة

الحكمية والحقيقية المانعة ويستر عورته فالرجل من السرة الى الركبة ونجعلها منها

والامة البطن والظهر ايضا والحرة غير الوجه والكف وفي القدم روايتان ولم نفسد

الصلوة لمطلق الانكشاف فنقدره بربع العضو كالساق والفخذ والبطن والشعر

النازل والذكر وحده والانثيين ونجيزه لهما ما دون النصف ومعه في رواية ولو انكشفت

ايام في صف النساء للزحمة او على نجاسة مانعة قدر اداء ركن يفسدها واجازها

ما لم يؤده واضروا واجد ثوب كله نجس بالاداء فيه وخيرناه بينه وبين الايماء عاريا

ولا يعيد ما صلى به ولا نلزم غير واجد ساتر بالقيام بل نفضل الايماء ويستقبل امنا

عين الكعبة ان كان بمكة وجهتها ان نأى عنها ويتحرى للاشتباه وعدم المخبر ونجيز

صلوته للاصابة في العدول عن جهة التحري ولو تحرى قوم جهات ليلا فاختلف

في صفة الصلوة

جهاتهم ولم يعلموا جهة الامام ولا التقدم ولم نأمر المستدبر بالاعادة ولو علم خطاءه فيها يستقيم

وينوي الصلوة فيعلم اي صلوة يصلي ولا معتبر باللسان ويضيف المؤتم نية المتابعة

ويوصلها بالتحريم ونعدها شرطا لا ركنا فصل يفترض التحريمة والقيام

والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة وقدروها بالتشهد لا بقدر ايقاع

السلام ويسن ان يرفع يديه للتحريم محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة الى

المنكبين ويأمر بالمعية ونقول بتقديم الرفع ولم يقتصروا على التكبير المجمع عليه

فيقتصر على المعرف والمنكر ونجيزه بالتكبير وساير كلم التعظيم ولم يرسلوا فنضع

اليمين على الشمال تحت السرة لا على الصدر كالمرأة وجعله سنة القراءة وقالا سنة قيام

فيه ذكر مسنون ويأتون بالثناء سبحانك اللهم الى اخره ونقتصر عليه لا على وجهت

ونجمع بينهما ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ونجعلها سنة الصلوة لا القراءة فيأمر

بها المقتدي والمسبوق بعد الثناء لا عند القضاء وقبل تكبيرات العيد لا بعدها ثم يقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها ويجهر في الصلوة وقالا اول كل ركعة وهو رواية والمربيا

بين السور في المخافتة ثم يقرأ ويقول آمين ويخفيها ولم نفرض الفاتحة بل نوجبها

مع سورة او ثلث آيات والفرض آية وقالا طويلة او ثلث وهو رواية وتجب بالفارسية

بمجزية وقالا للعاجز عن العربية والاصح رجوعه ونعين ركعتين لفرض القراة

لا الكل ونسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز ويقرأ

في جميع النفل والوتر ولا نعين سورة لصلوة ونكره التعيين ونسن في الصبح

والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وفي السفر

والضرورة بحسب الحال ثم يركع مكبرا معتمدا على ركبتيه مفرج الاصابع باسط

الظهر مع الراس ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا ونستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ونسنة

الادعية والاذكار والتسبيحات والتكبيرات ونفترض التعديل في الاركان ونوجبه

في الركوع والسجود ثم يقوم ويقول سمع الله لمن حمده والامام يكتفي به ويقول المؤتم ربنا لك

الحمد ونمنعه عن الجمع بينهما والمنفرد يجمع ونجمع المنفرد في الاصح ونتوك رفع اليدين

في المواضع ثم ينحط للسجود مكبرا ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ولم نجوزه ونسنه هذا الوقت

فلا نشترط طهارة مكانه ولا يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه

في غير زحمة وتنخفض المرأة ويوجه اصابعه الى القبلة ويسجد بين كفيه على انفه

وجبهته ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا والاقتصار على الانف جائز منه بغير عذر مع

الاساءة وروي عنه قولهما وعليه الفتوى ونجيز على فاضل ثوبه وكور عمامته

ولم يكرهه على جلد ومشيمه دون تكميل السجدة بالوضع لا بالرفع ثم يكبر ويقعد ثم يكبر

ويسجد ثانية ثم يكبر وينهض الى الركعة الثانية ولا نسنه جلسة الاستراحة

وتفارق الاولى في الثناء والتعوذ وامر بتقصير ثانيتها مطلقا كالفجر ولم يتوركوا

في القعدتين فنفترش فيهما لا في الاولى فقط وتتورك المرأة وبسط اصابعه على فخذيه

المصلي

ويتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى آخره ويجب فيهما ولا نفترضه

سلام تمكن عليه السهو لا يخرجه من حرمة الصلاة وقالا يخرجه خروجا موقوفا فان عاد
الى السجود يعود الى حرمة الصلاة ... وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا اقتدى به
... ينتقض ... مطلقا ...

ـه الثانية وتعطف فيه بواوين ولا تترك وتعرف السلام وتدعو فيه الاخيرة بما يناسب

الادعية المأثورة لا مطلقا بعد الصلوة على النبي وتفترض فيه القعدة مرة لانه كل صلوة

فلسنة فيها وقيل تجب كما ذكر ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وجوبا ولا تفترض

وامره ابه يمينا وشمالا الامرة ثلاثا وينوي فيهما الرجال والحفظة والماموم امامه

ايضا في جهته وان حاذاه نواه فيهما والمنفرد الحفظة وجعله من الامام مخرجا

للمقتدي وعكسه فيمن عليه سجود سهو واوقفا خروجه فان سجد عاد وفي بقية

عوضه تفسد صلوة المسبوق وينقضان بها الوضوء ولو سبقه حدث قبل توضأ وسلم

وان تعمد او تعمد ما ينافي الصلوة في هذه الحالة تمت وان راى المتيمم الماء قبل السلام

او انقضت مدة مسح الخف او خلعه برفق او تعلم الامي سورة او وجد العاري

ثوبا او قدر المومي على الركوع والسجود او خرج وقت المستحاضة او تذكر فائتة

او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او خرج وقت الجمعة او سقطت

١٢

الجبين عن برء فصلوته باطلة والاصل افتراض الخروج من الصلوة بفعل المصلي وقيل

بل استواء اولها واخرها في وجوه المغير

فصل الوتر واجب وقالا سنة فذلك

بالفجر مفسد له وكذا تذكر فائتة فيه واعادته لا اعادة العشاء على الارجح وتوتر

بثلث كالمغرب لا بواحدة فاذا فرغ من القراءة في الثالثة كبر ورفع يديه ثم قنت

وتقدمه على الركوع والخفيه بالنصف الاخير من رمضان ولا تقنت في الفجر فان اقتدى

بقانت يامن بمتابعته

فصل بسنة للرجال الاداء بالجماعة سنة موكدة

ولا تكرر في مسجد محلة باذان ثان فيامه الاعلم فالا قرأ فالاورع فالاسن فالاحسن

خلقا وكره تقديم الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق واجازوا اقتداءه ولا تام

المراة الا النساء وتقف منهن وسطهن ويمنع الصبي من امامة الرجال مطلقا في

الاصح ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء ولو حاذته امرأة مشتهاة

مشتركة مطلقة ولا حائل بينهما تفسد صلوته دونها ويقيم الامام الواحد عن يمينه و

ويتقدم الاثنين ولا يطول ويجهر في العيدين والجمعة ويخير المنفرد في الصبح واوليي المغرب
والعشاء ويجهر الامام فيها وجوبا ولو اصابه حصر فله الاستخلاف وللعجز حضور الجماعة الا
الظهرين والجمعة واطلقناها وشرطنا نية امامتهن لصحة اقتدائهن ولم يوخروا
الشروع الى الفراغ من الاقامة واستواء الصف ولا عيننا الثانية من لفظتي الاقامة
له فيامر به عقيب الفراغ وهما مع اوليهما ولو تحرم مقارنا للامام لم يجز وقيل هو
الافضل ومنعه عن القراءة وجعلناه تبعا مطلقا وافسدناها من معذور لخلافه والبناء
الفوائت ولو ام امي مثله وقاريا فصلوتهم فاسدة وخصصناه بالقاري وبام ما سح غاسلا
ومفترض متنفلا ولا نعكسه وافسدناها من متيمم لمتوضي ومن قاعد لقائم ونفسدها من موم
لخلافه ومن مفترض لمغاير فرضه ولو ركع قبل امامه فلحقه قبل قيامه اجزناه
ولو اقتدى والامام راكع فرفع فركع المقتدي عكسناه ولو سبق بركعة ونام في ثنتين
بعد فلما ادرك ما نام فيه ثم يقضي ما فاته ولو تابعه فيما بقي ثم قضى الغائب ثم ما نام فيه

اجزناه **فصل** نجيزها على ظهر الكعبة من غير سترة ولم نخصها بباطنها ونجيز
الجماعة فيها ونجعل الماموم وجهه الى وجه الامام وظهره الى ظهره لا وجهه ويستدبرونه
هو لا دونه صلوة الاقرب اذا لم يكن في جانبه **فصل** القراءة في المصحف مفسدة
ونفسدها بالكلمة الواحدة ولو سهوا وتفسد بالسلام عمدا ونجيزها مع تافيف وبكي
والجواب بخبر بتحميد وترجيع وتسبيح وتهليل والاعادة بسجوده على الطاهر بعد النجسة
وتفسد بما مصليا مقتديا بجنبه البطانة ولو اعاد سيبه نفسه او غيره الى فيه جازت
محاذاة
صلوته في الارض مطلقا ولو اكل فيها او شرب مطلقا او رد السلام بلسانه او بيده فسدت
وابطلها التذكر الفائتة وطلوع الشمس بعد ركعة من الفجر وفي فرضيتها الا انه يقف
وتتم فرضه بعد الطلوع فيجيزه ويكره فيها العبث وتقليب الحصى الا للسجود عليه مرة
والفرقعة والتخصر والسدل والعقص والكف والاقعاء والالتفات والتربع لغير
عذر وكذا عد تسبيح وآي باليد **فصل** نجيز البناء كالاستخلاف لسبق حدث ولو استانف

كان أفضل ويتعين لجنون أو احتلام أو إغماء أو قهقهة ولو خافه فانصرف فهو واجب
ويخالفه ويجيز البناء الانتفاء بوله مانع ولو استخلف مسبوق فقهقه عند إتمام صلوة بعد كونه خليفة
الإمام يفسد صلوته مع القوم و اقتصرا عليه ويجيز استخلاف أمي بعد القراءة في الأوليين
وصلوة أمي لو تعلم قبلها في الأخريين وأبطلها لو تلا بعد ركعة وأجاز استخلاف مقتديه خارج
المسجد وأبطلت استخلاف امرأة في حدثين ولو نام لاحق سهى إمامه عن القعدة الأولى فاستيقظ
بعد القيام أمرناه بترك القعود **فصل** قضاء فائتة بعد ست ذاكرا لها منعقد
والزماه معها بخمس وقضاء ظهر وعصر من يومين على مرتبين بعصر ثم ظهر
أو بالعكس واقتصرا عليهما ونرتب الفوائت ويسقط بالنسيان وأسقطناه بست
لا بشهر واعتبر دخول وقت السادسة وهاضروجه ولو صلى الظهر بغير طهر ثم صلى العصر
به ذاكرا لم قضى الظهر وحدها ثم صلى المغرب ذاكرا أجزناها ولو ظن إجزاء العصر أمرناه
بإعادتها إلا الظهر وحدها واشترطوه لتضيق وقت الحاضرة وعذرناه بالجهل في دار الحرب وتلزمه

بإعادة فرض أو ند عقيبه وتاب في الوقت ولا نوجب قضاء ما فاته زمان الردة **فصل**
يسن أربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ويستحب أربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها ولم نفضل الثانية في النفل مطلقا
فالرباعية أفضل وقالا هذه نهارا وتلك ليلا والثمانية فقط فيه جائزة وسجدة الشكر
غير مشروعة ويقدم أولى الظهر قاضيا على ثانيتها في الوقت وأقرها وقيل بل عكسا
في الأصح واستحب قضاء سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس وإذا أدرك الإمام في ثانية
الفجر صلى السنة خارج المسجد إن لم يخف فوتها وإن أدركه في غيرها شرع معه وإن أقيمت
الصلوة بعد الشروع في التطوع لا أتم شفعا أو بعد ما صلى من الفجر أو المغرب ركعة قطع وشارك
فإن قيد الثانية فيهما بالسجدة أتم ولم يشارك وإن كان في غيرها أضاف ثانية وشارك
وإن عقد الثالثة أتم وشارك إلا في العصر ونوجب الإتمام بالشروع والقضاء بالإفساد
ونفتي بقضاء رباعية تجردت عن القراءة وهي ثنتين ولو تجردت من كل شفع ركعة

افتى بقضاء ثنتين وهما بالكلام ويلزمه بالرباعية لبنيها ويقضيها بالقطع وهما بشفعه ويقضيه
الا وجده خلاله ولو ترك القعدة الاولى في رباعية النفل حكم بالفساد او تسهى عن السهولة
الاول من الفرض لم يوجب قضاها في الثاني واوجبناه بقطع المؤدي في الوقت المكروه
وعكسنا القطع مظنون الوجوب ولو اقتدى بمفترض متنفلا فافسد ثم اقتدى به فيه نوى
قضاءه اجزاه عنه ولو حصل في خامسة قام اليها يلزمه بالنفل وافتى بالكل فلو
افسد صلوة نفسه يلزمه بقضاء ثنتين ومنعه مطلقا ولو جمع نية فرض ونفل
يرجح الفرض وابطلها او نذر ركعتين بغير طهر يلزمه بها بطهر واهدر او بغير قراءة
او ركعة او ثلث حكمنا بها وبثنتين واربع لا بالاهدار فيهما وبشفع او بصلاة كذا فاذا في اقل
شرفه اجزاها ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه الزمناها بقضائها وجوزا ال
يتنفل القادر على القيام قاعدا وكذا بعد افتتاحها به واداء الفرض قاعدا في مركب
جار لغير عذر جائز ويومي المتنفل على دابته خارج المصر كيف توجهت ونجيز فيه ولم

البناء بعد النزول **فصل** اذا سها بنقص او زيادة يسلم ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد
ويسلم وجعل السلام الاول مرة عن يمينه وهما ثنتين والدعاء في التشهد الثاني وهما في
الاول ونأتي بالسلام الفاصل ولم يقيدوه بالزيادة ولم يوجبوا السجود بترك ثلث تكبيرات
من اثنائها ونجب بجهر واخفاء في غير محلهما بقدر الفرض وترك قنوت وتشهد وتكبير
عيد والفاتحة ويتبع المؤتم فيه الامام وجوبا واداء لا عكسا ويعتبر القرب في الرجوع
والقيام في الجلسة الاولى ووجب الرجوع الى الاخير ما لم يعقد الخامسة بسجدة فاذا
انعقدت صارت صلوته نافلة ويضم سادسة وان قعد ثم قام الى الخامسة رجع فان انعقدت
ضم اخرى فتم الفرض وتعينتا نفلا ويسجد لرجوعه في الثانية وقيامه في الاولى وابطلها
شك معتبر فان كثر وله ظن تحرى والا اخذ باليقين **فصل** يقعد المريض لتعذر
القيام ويأمن بالاستلقاء لتعذره لا على الجنب ولو فعله جاز ويومي براسه ويجعل السجود
اخفض ولا يرفع شيئا الى وجهه ويؤخر للعجز عنه والغشاء بالتلف العقل والحاجب ولا يلزم

في صلوة المريض

قبلاً فتقدّر بثلاثة ايام وسيرًا لا بيوم وليلة ونرخص للعاصي ونرى القصر عزيمة لا رخصة

فيبدا من مفارقة البيوت الى ان يدخل وطنه ولو مسجدًا او ينوي الاقامة في غير مفازة

خمسة عشر يومًا ونقدّرها بها لا باربعة ايام ولو نواها بمكة ومنى معًا فقصر او العسكر

المحاصرون امصارنا لهم به ولم ينو بل ترقّب السفر فيقصر سنين قصر ولو بقي من الوقت

اقل من قدر ركعتين فسافر الزمناه بهما لا باربع واذا اقتدى بمقيم في وقته اتم او وام

به قصر ويستحب الاعلام للاتمام ولو ادرك المقيم في شفعه الثاني امروه بالاكمال

وامرنا اللاحق بالقصر لو دخل مصره لوضوء او شرع في عصره فغربت فنواها

ولو اخلاها عن القراءة ونوى الاقامة في الفعلة افسدها وصيّرها رباعية ونقلاها

الى الثاني وحكم القضاء الاداء سفرًا وحضرًا **فصل** الجماعة للجمعة شرطنا كالعيد

بالسجدة وقالا الشروط وتركنا اعتبارها للاداء ولم نعين اقلها اربعين احرارًا مقيمين

فجعل الاقل اثنين فاولى المحاذاة وحيلولة الطريق ودونها ونشترط المصر او فناءه

القيام للعجز عن الركوع والسجود فيومي بهما قاعدًا وتمم ان عرض مرض بحسبه او صحة

ماموم استانف او بنا قاعد حكم به ولو استوعب الاغماء وقت صلوة توجب قضاها

والاعتبار في عدم لزومه بزيادة زمانه على ساعات يوم وليلة لا على اوقات خمس صلوات

بوقت سادسة **فصل** توجب سجدة التلاوة في اربعة عشر موضعًا ونعدّ

منها ص لا ثانية الحج وعدوا النجم فما بعدها منها ونجب لمطلق السماع ولم يشترطوا الذكورة

والتكليف في التالي ولو بالفارسية موجبة اذا اخبر وشرطا فهمها ويتبع المؤتم وامر

باداءها بعد الصلوة عن تلاوته والغيا حكمها وتؤدي بعدها عن تلاوة خارجها ولا تجزى فيها

والتشدد ويبنى الخارجة عن تلاوة مصل وعكسنا بالاجزاء في الاداء على حسب الوجوب

ونعكسه لا دابها بالايماء راكبًا بعد تلاوتها راجلا وتتحد لاتحاد المجلس وتستتبع الصلاتية

الخارجية لا بالعكس ولو كررها في ركعتين يغني بواحدة لا اثنتين ونكبر للوضع والرفع

من غير تحريم ولا تحليل **فصل** ولم يعينوا ادنى مدة السفر بسير ثمانية واربعين

قوله عم للاعرابي لما سأله عن الصلوات هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع والاصح الوجوب وسمي سنة لثبوته بالسنة وقوله من ارتفاع الشمس الى الزوال بيان لوقتها لانه عم كان صلى العيد والشمس على قدر رمح او رمحين ويخرج الوقت بالزوال بدخول وقت الظهر س

المطلق اسم الوجوب وقد روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعن الزوايد وروي عنه ايضا انها سنة قال في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما ووجه الوجوب مواظبة النبي عم عليها من غير ترك ولانها مشروعة على شعار الاسلام وتقام في اعظم الجماعة وشروطها شروط الجمعة الا الخطبة فالحقت بالجمعة في الوجوب ووجه السنة س

والزوال ومنعها بمنى مطلقا وجعلوا وقتها الى العصر لا المغرب ولو خرج الوقت وهو فيها تم مغ باستيناف الظهر لا باتمامها اربعا ويخطب قبلها ولم نشترط الفصل بين الخطبتين والاقتصار على ذكر الله يجزي ولم نشترط القيام والطهر والستر وتلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ترك ذلك ولا تجب على مسافر وامراة ومريض وعبد واعمى لا تجب عليه مطلقا ولا اجد وكذا العاجز عن الوضوء والتوجه مع مساعد فلو حضروا بعد اداء الظهر افسدناها بالجمعة واجزنا امامتهم فيها عدا المراة ونكره جماعة الظهر للمعذورين وجعلنا الظهر اصلا لا بدل فنفينا الاعادة عن المعذور بعد اداء الامام اعادتها وسعينا مبطلا للظهر ان لم يدركوا لا ادركها وحكم باتمامها اربعا لادراكه التشهد ولو كان فيها فتذكر الفجر حكم بالمنع الا ان فاتت لا الظهر وقدمنا الفجر ونفرد بوق الجوامع غير جائز وبشرط الاثنين فقط حلولة نهر واجاز مطلقا ولم يعتذر ثلثة اميال الى الجامع للوجوب على الحاضر فيما على قري تجب خارج المصر ونحكم عليهم مشمو لمن يسودو شرط سماع النداء وخروج

قوله في الاضحى دليل على ان مراده بتعجيل الاكل في الفطر لما روي انه عم كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج ويغتسل ويتطيب وكانت له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد وذكر سنة الغسل في اول الكتاب س

س ولنا ان عليا رضي الله عنه انكر على من صلى تنفلا اماما وقال صلينا مع رسول الله هذه الصلوة ولم نتنفل قبلها وقال واحد منكم انا اعلم ان الله تعالى لا يعذبني على الصلاة فقال علي رضي الله عنه وانا اعلم ان الله لا يثيبك على مخالفة رسول الله والاصح ان الكراهة غير مختصة بالمصلى لانه عم لم يتنفل قبلها مع حرصه على الصلاة فذلك لم يتنفل ... الكتاب س

الامام قاطع للصلوة والكلام واجازه الى الخطبة ومنعه عن رد السلام والسنة وتجليها بعدها ستا وهاربعا كالتي قبلها

فصل يجب صلوة العيد من ارتفاع الشمس الى الزوال فيقصد المصلي وهو غير مكبر جهرا ونكره التنفل قبلها وتعجيل الاكل وبوخر في الاضحى ويتطيب ويتزين ونزيد في الاولى بعد الافتتاح ثلث تكبيرات لا سبعا ونخللها الذكر وفي الثانية بعد القراءة ثلثا لا خمسا قبلها ويرفع فيها يديه ولا نقضي لفوتها وبامر من ادرك الركوع بالتسبيح فيه وهابالتكبير ويوخر الفطر الى غد لعذر والاضحى الى ما بعده ايضا ويخطب بعدها اثنتين يعلم في كل منها حكمه والتكبير من فجر عرفة الى عصر النحر وختامه اخر ايام التشريق وابتداه بظهر النحر الى فجر اخرها وهو على المقيمين بالمصر عقيب اداء مكتوبة بجماعة مستحبة واقتصر على ادائها وتكبير المعهود المنقول فقط

فصل تجمع امام الجمعة بغير خطبة للكسوف لا الخسوف والامام الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة مسنونة لتعذر ... ونصلي ركعتين بركوعين لا باربع ونطول القراءة والامام يخافت وبامر بالجهر ثم يدعو

الى الانجلاء **فصل** الاستسقاء استغفار ودعاء وان صلوا ركعتين كالعيد بقراءة

جهرية وخطبة ويستقبل بالدعاء والامام لا يقلب رداءه وامر به ومنعوا منه

المأموم والذمي الحضور **فصل** يسن للناس الاجتماع في شهر رمضان بعد العشاء

ليصلوا خمس ترويحات بعشر تسليمات ويجلسوا بين كل ترويحتين قدر واحدة

فصل لا تجوز صلاة الخوف بعده عليه السلام ثم يوتروا جماعة ويختص به

وتصوروها اذا تعذر قوام طائفتين للصلوة والعدو فيصلي باحديهما ركعة ويمضي وبالاخرى

الاخرى ثم ياتي اللاحقة فتؤدي ركعتها بغير قراءة ثم المسبوقة ركعتها بها لا بان

ينتظر ليتم الاولى ركعتها فيصلي بالثانية ركعة ثم هي ركعتها ويسلم بها ولم يامروا وحدها

بركعتها بعده ولم توجب حمل سلاح الخطر ونبطلها بالقتال فيها ويصلي بالاولى ثنتين من المغرب

وبالثانية الثالثة واذا كانا متقابلا صلى بكل شفعا في الرباعية ويسقط التوجه والنزول

والجماعة فيودون ايما عند شدة الخوف **فصل** يوجه المحتضر يمينا ويلقنه الان

لا بعد التهجيد فاذا قضى شد لحياه وغمض عيناه ويغسل على سرير مجمر وترا بماء اغلى فيه

سدر وناس بتغرية غير العورة وتنشف مضمضته وتشبيقه ويغسل راسه ولحيته

بخطمي وتنشر تسريحهما وقص شاربه وظفره ويفيحه يسارا فيغسله ثم يمينا ثم يجلسه

فيمسح برفق ويكبغ غسله المحرم وينشف ثم يلف ويجعل على راسه ولحيته حنوطا وعلى

مساجده كافورا ونغطي راس المحرم ووجهها وتمنعه من غسل زوجته ويامر

بتجهيزها معتبرة وخالفه ومنعناها من غسله اذا ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة

واجزناه لو اسلم فمات فاسلمت او وطيت بشبهة فانقضت عدتها بعد موت زوجها

الولد او وطى اخت امراته بشبهة فانقضت عدتها **فصل** ويسن تكفين الرجل

في ثلثة اثواب ازار ولفافة وقميص ولا نجعل لفايف ونكتفي بالاولين ولو بما اقل منه

عضوا امر بنزعه وغسله ويبدأ بالايسر ثم لفه ويعقد خوف انتشاره وتزاد المراة

خمارا فوق القميص تحت اللفافة وخرقة لربط ثدييها ونجزي ثلثة ونجعل شعرها

على صدرها وتجمر الاكفان وترا **فصل** ونقدم الوالي في الصلوة عليه ثم القاضي ثم امام
الحي لا الولي ويعيد هو ان صلى غيرهم ومنع تعددها ويصلى على القبر للفوات وتفسخ جزءا
الصدر مطلقا ويكبر اربعا ومنع رفع اليد ويحمد الله في الاولى ولا تعين الفاتحة ويصلي على
رسوله في الثانية ويدعو له ولنفسه وللمسلمين في الثالثة ويسلم في الرابعة تسليمتين لا واحدا
ومنعنا في المتابعة لو خمس ويأمر المسبوق به للحال ولا بانتظار تكبيرة ومنعنا
في مسجد وعلى عضو وغائب ويغسل مستهل ويصلى عليه ويأمر به لسقط تم خلقه

فصل ونعين اربعة لحملها لا اثنين او ثلثة او خمسة ويسرعون دون الخبب ونفضل
تقدمها لا تقدمها ويكره الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر ونأمر بوضعه مما يلي القبلة
لا سلا ولا نسنه الا بان في الواضعين ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه ونحل
عقدته ويسوي لبنه ونسجي قبرها ويكره آجر وخشب لا قصب ثم يهال ترابه ويسنم

فصل من قتله مشرك مطلقا او مسلم قتلا لا يوجب دية بنفسه ظلما او وجد في المعركة

وبه اثر كان شهيدا ولا نعين قتيل المعركة غازيا فيكفن بدمه وثيابه وينزع عنه
ما ليس من جنس الكفن ونصلي عليه والصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد
الانقطاع والمقتول بالمثقل يغسلون ومن ارتث غسل ولو اوصى او عاش اكثر نهار
او ليل بامر به وخالفه وشرط كالة غير عاقل فيه ولا نصلي على باغ وقاطع طريق
ويلحق بهما قاتل نفسه

كتاب الزكوة

تفترض على مسلم مالك حر
لنصاب حولي فاضل عن الحوائج الاصلية او لنعم سائمة حولية بنية مع العزل
او الاداء ونسقطها بهلاكه وقسمها على النصاب والعفو ليسقط منها بقدر الهالك من العفو
ولو تصدق بالنصاب ولم ينوها سقطت ونعكس في البعض واسقط منها بقدره ولا
نوجبها على مديون مستغرق وصبي ومجنون ونشترط في العارض افاقة اكثر الحول
لا اقله ولو قضى مفلس مقر ما عليه بعد اعوام افتى بعدم الوجوب عنها وطرده فنواه
فيما اذا لحقه دين وسط الحول فاكتسب ما قضاه في آخره ولو كانت اعوام في ديون

او عروض فقبضت او نفقت اوجبوها عن الطلق لا عام القبض ولو ابراه عن دين

مساو لنصاب معه في بعض الحول فتم لم يوجبا وخالفه ولم يجعل دين زكوة مال

مستهلك مانعا عن وجوبها في مستفاد وما اوجبناها في الضمار ولا عن اعوام مرت

على نصاب مقبوض ولو جبا على مضارب عن نصيبه قبل القسمة وفي واجبة عند قبض

اربعين درهما من بدل مال تجارة وما تين منه لغير ونا تين مع الحول بعده من بدل غير مال

والحاق الاوسط بالاخير رواية واوجبنا عن المقبوض مطلقا وشرطا الحول بعد النصاب

في الدية والارش وبدل الكتابة والنصاب المعين من السائمة مهر الاجنبية بعد الحول اقبل

القبض والزمنا بزكوة النصف المردود بعد الحول من الف قبضت مهر الطلاق قبل

المسيس واسقطناها عن الموهوب له في مرجوع فيه مطلقا لا ان كان بخلاف الجنس والخير

الحيلة لدفعها وكرهها ولا ناخذها من سائمة امتنع ربها من ادائها بغير رضاه بل نامره بودائها

اختيارا ولا من التركة ان لم يوص وفي اخذ المصدق الوسط وخير اخذ القيمة حتى اذا وجبت

وقيد اخذ الاعلى او الادنى ورده واسترده واعتبرنا القدر دونها في النصاب البكي الكبار

والوزني واعتبر الانفع للفقير ونضم المستفاد الى جنسه وتزكيته بحوله واجازوا

التعجيل ولا منعه في العشر قبل خروج الثمر واجزناه عن نصب تستفاد بعد ملك قدر

ولم نضمن الساعي للتعجيل الى فقير استغنى آخر الحول والمامور بالاداء اذا ادى بعد الامر

ضامن وشرطا فيه العلم واسقطنا تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير **فصل**

تجب شاة في خمس من الابل بختا كان او عرابا وشاتان في عشر وثلث في خمسة والاربع

في عشرين الى خمس وعشرين فبنت مخاض وبنت لبون في ست وثلثين وحقة

في ست واربعين وجذعة في احدى وستين وبنتا لبون في ست وسبعين وحقتان في احدى

وتسعين الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة الى فرض خمس وعشرين وتجب

ثلث حقاق في مائة وخمسين ثم الى ست واربعين فاربع حقاق الى مائتين ثم تستانف

ابدا كهي الخمسين لا في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير استيناف

فصل ويجب تبيع او تبيعة في ثلاثين من البقر والجواميس ومسنة في اربعين
والزائد بحسابه كربع عشر مسنة في الواحد او عفو الى خمسين ففيها مسنة وربع او ستين كقولهما
فتبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة
اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة ويتغير الفرض هكذا في كل عشر وكم يوجد منها وفي الا
عوامل وحوامل فصل ويجب شاة في اربعين من الغنم الى مائة وعشرين والجبر
لجذعة وثنتان في الزائد الى مائتين وثلث في الزائد الى اربعمائة فاربع ثم شاة في كل مائة فصل
وهو مخير بين اخراج دينار عن كل فرس من المتناسلة وبين فرض مائتي درهم قيمة ولم يوجد
شيا وفي الاناث والذكور الخلص روايتان ولا شيء في البغال والحمير لغير تجارة ولا في الفصلان
والحملان والعجاجيل واحد منها ومنعا اخذهما فجنب المسان فصل ويجب خمسة
في مائتي درهم توزن عشرتها بسبعة وتعتبر غلبة الفضة فان غلب الغش التحقت بالعروض
وربع العشر في عشرين مثقالا من العين ثم الواجب في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة

قيراطان وقالا بالحساب فيهما ويزكي تبرهما وآنيتهما وتزكي الحلي مطلقا وتضم الورق
الى العين وهو بالقيمة وقالا بالاجزاء وثمن السوائم المزكاة لا يضم اليها وتضم قيمة العروض
فصل يزكي مال التجارة اذا بلغت قيمته نصابا من احد النقدين ويقوم بالانفع
للمصارف ونشترط كمال النصاب طرفي الحول لا في كله في السوائم والنقدين واخرتي العروض فلو
ما عبد ملكت قيمته نصابا في اخره ولو حال على مائتي قفيز ما بين فغلا او رخص فادى من
عينها زكاها لخمسة منها او قيمة فالمعتبر يوم الوجوب وقالا الاداء ولو تغيرت العين فادى
قيمة اعتبر يوم الحول في الزيادة والاداء في النقص ونزكي بالقيمة نصاب سائمة اشتراها
للتجارة لا بالسوم ولو بانه النصاب لتجارة في حقيقتها فصل العشر في كل خارج
قصد ابانته وسقي بغير آلة وقالا فيه كل ثمرة باقية تبلغ خمسة اوسق ونصفه في المسقي
بآلة ويعتبر اكثر السنة فيما سقي سيحا وبآلة ولا تحتسب مؤنته والخراج عليه ويوجبه في
ما يوسق اذا بلغت قيمته نصابا من ادنى الموسوق واعتبر خمسة امثال اعلاها يقدر به

نوعه وبجعل المسقية من الانهار العظام خراجية لا عشرية وتعتبر العلة المحصل من

العشرية وهو واجب فيه مطلق ويعتبر القيمة او عشر قدر او خمسة امنا لا خمسة اوراق

ولا يجمع الخراج معه وجمع الزكاة معه اذا اتجر بها وفيهما تضعيفه في تغلبي ملك عشرية

فلو اسلم فالواجب بحاله وبرفع التضعيف ولو ملكها الذمي فعليه الخراج ويثني العشر وقالا

وعشر ان اذا آجرها عليه وقالا على المستأجر او زاد بها فهو على رب الارض وقالا على العاقد

على صاحب الارض

ولو جناه بيع المستعير لا المعير ولو اشترى زرعا وتركه باذن البائع فادرك يوجب عشر

فيه قيمة القصيل على البائع والباقي على المشتري وقالا عليه ومن **فصل** من نصب الامام

على الطريق

لا اخذ الصدقات باقدمن المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر ومن انكر

الوجوب او تمام الحول او الفراغ من الدين وحلف صدق ويأمن بتصديقه اذا ادعى التسليم

الى واستحلف واخراج البراءة شرط في رواية ولو ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر

صدق وان كان في السائمة نفقته وان حلف ويصدق الذمي كالمسلم ولا يصدق في الا اثر اثبات

اولاده ولو شرى ذمي تغلبي خمر وخنزير نصابا عن تعشيرها فيأخذ من قيمة الخمر فقط

وبامرته فيهما ان مر بهما معا وبالخمر ان فرق بينهما ولو مر بنصاب من الرطاب

لهو مملوكه عن الاخذ منه **فصل** اذا وجد مسلم او ذمي معدن ذهب

او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشرية او خراجية يوجب فيها الخمس

وباقي الاخذ البائع وان وجد في دار فهو شيا فقط في الارض دوابان وان وجد كنزا اسلاميا

كان لقطة والا اخذ خمسه واخذ الباقي ان كانت الارض مباحة ويطرد الحكم في المملوك

بقي يوجد الخمس والباقي للواجد

وقالا الصاحب للخط ويوجب في اللؤلؤ والعنبر دون الزيبق وعكسا فيهما **فصل**

قال ابو ح و محمد لا خمس في اللؤلؤ والعنبر وقال ابو يوسف فيهما

يتصدق الى فقير ومسكين معدم وعكسه الوصف رواية وعامل بغنى زكوة بقدر عمله

وغارم لزمه دين لا يفضل بعد نصابه ومن سبيل الله ويفسر بمنقطع الغزاة

الحاج وابن سبيل منقطع عن ماله وفي فك رقبة المكاتب وسقطت المؤلفة وتجوز الاقتصار

على احدهم ولا توجب القسمة على ثلثة من كل صنف واجزنا اخراجه نصاب تام مع الكراهة

وعند زفر لا يجوز

ولا تصرف الى ذمي وبناء مسجد وتكفين واعتاق واصول المزكي وفروعه وزوجته

لقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم

وصرفها اليه باطل وعبده ومكاتبه وام ولده ومعتق البعض كالمكاتب وتحرم على

من يملك قدر نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا قدر الكفاية ولا كسوب ولا تصرف

الى ولد غني صغير وعبده وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث ومواليهم

ويوجب الاعادة بان ظن فقير المحل فكان بالضد وتجب لو ظهر مكاتبا له وتجزئ اطعام

يتيم وكسوته ان اذا ملكه بالتسليم اليه وتكره نقلها الا لقرابة او زيادة حاجة

فصل

تجب صدقة الفطر على الحر المسلم وتشترط ملك مقدار نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية

لا ملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله وزاد البلوغ والعقل وفي الاخير الولي

من مالهما ويؤديها عن نفسه واولاده الصغار وعبيده ومدبريه وام ولده لا عن المكاتب

ولا يجب عليه ولا نوجبها عن النساء واولاده الكبار الفقراء والابق وللتجارة وتحرم عن العبد

الكافر والعبد بين اثنين لا فطرة على واحد منهما وقالا على كل ما يخصه من الرؤوس لا الاشقاص

ولا نوجبها عليهما بنصفين عن الواحد بينهما واوجبناها عنه مبيعا بالخيار على البايع ان فسخ

والا على المشتري لا على من له الخيار ونوجبها حيث تم الا حيث هو ويجبها على كل من ابوين

تنازعا ولدا وقسمها عليهما وتجب صاعا من تمر او شعير ونجيز نصفه من البر وكذا من

الزبيب في رواية ونجيز القيمة ومن دقيق والسويق وسويقهما على النسبة واعتبروا

القيمة في الاقط ويقدر بخمسة ارطال وثلث عراقية وهما بثمانية ويمنع صرفها الى ذمي

ونوجبها باليوم لا بالليلة حتى لا تجب عن مولود بعده وميت قبله ونستحب اخراجها

قبل الصلوة ونجيز تقديمها مطلقا ولا نسقط لتاخيرها

كتاب الصوم

نفترض صوم شهر رمضان على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم المنذور

لقوله تعالى كتب عليكم الصيام

والكفارة ونحرم العيدين وايام التشريق ونتنفل فيما عدا ذلك وليمسك الصايم من الفجر

الصادق الى الغروب عن الاكل والشرب والجماع مع النية وتشترط لوجوب الاداء الصحة

والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة وفرضنا النية على الصحيح المقيم وعدوها

ولم يشترط تعيينها ولا تبييتها في أداء رمضان والنذر المعين ومطلقها وبنية النفل وقبل
الزوال ورمضان بنية واجب آخر الا المعين ويجب التبييت في القضاء والكفارة والنذر المطلق
وأجازوا النفل بنية قبل الزوال والاجنبي بها بعده وبفضله الصوم للمسافر ونيته
عن واجب آخر معتبرة والنفل روايتان والمريض في النية كالصحيح في الاصح ولو صام
مقيم عن رمضان لجهله به جعلوه عنه لا عما نوى ويكمل شعبان ثلاثين ان غم الهلال ويجب على
المنفرد برؤيته اذا ردت شهادته ولا تجب عليه الكفارة لو افسد بالوقاع ولا يفطر الا
مع الناس وان انفرد في هلال الفطر لم يفطر واثبتوا رمضان بعدل ان اعتل المطلع ويثبت
الفطر والاضحى بعدلين والاستحسان يوجب اخبار جمع العلم والاكتفاء بالاثنين رواية وجعله
اذا رئي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر وبعده للمستقبلة واذا ثبت في مصر
لزم سائر الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام الشك الا تطوعا

فصل

يجب القضاء على من جامع فيما دون الفرج او أتى بهيمة فانزل او قبل او لمس فانزل

وتكره القبلة ان لم يأمن على نفسه ولا يجب باحتلام والنظر وادهان وقد بالح الا يفعل
ويعتبر امتلاء الفم في التعمد وفي عوده لوجوبه لا التعمد مطلقا ولم يوجبوه بالانزال من اداته
نظرا او فكر ولا بالاكل والشرب والجماع ناسيا ولو ظن فطره به فتعمد او افطر على ظن
ناسيد في الطلوع والغروب يقضي واوجبا على الموطوءة نائمة وعلى من صب في فيه ماء
ونظروا لدخوله من مضمضة وان لم يبالغ ولو قطر في اذنه دهنا او احتقن او استعط
او دخل حلقه مطر او ثلج افطر لا ذباب او غبار او دخان او طعم الادوية ولو اقطر في
احليله يحكم بفطره ووافقه في رواية ووصول دواء من آمة او جائفة الى الدماغ والجوف
مفطر ويحكم اذا ابتلع لطلوع الفجر وخالفه وعكساه في نزعه لتذكر وابتلاعه اليسير
من بين اسنانه ويوجب قضاء اليوم المنذور صومه لقدوم فلان وقد قدم بعد الاكل وخالفه
ويلزم بالشروع في النفل ولو شرعت متطوعة ثم افطرت ثم حاضت اوجبنا القضاء
ويحكم به لشروعه متنفلا بيوم العيد ونقضه ندل ونوجب قضاءه ولو قال لله علي صوم

كذا بنوي النذر واليمين تجعل للأول وبهما ومنه تقدم وفاء النذر قبل خلو وقته

ويكره مضغ علك رطب وذوق الطعام ومضغه للصغير لغير ضرورة والاستنشاق

والاغتسال والتلفف بثوب للتبرد مكروه ويخالفه وقيل تكره المضمضة لغير

وضوء وكراهة المباشرة والمعانقة والمصافحة رواية ولا تكره الحجامة ولم يكرهوا

السواك الرطب ولا تكرهه آخر النهار ويستحب السحور ولم يكرهوا ابتاع الفطر بست من شوال

لقوله عم في الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة

فصل يجب مع القضاء الكفارة وجعلوها كالظهار لا اليمين على من جامع في احد

السبيلين في نهار رمضان عامدا ولم يوجبوها بالنسيان ولا تعدده بل تتعدده ويوجبها

على المطاوعة ويسقطها العروض حيض او مرض لا وعكسه لو سوفر به كرها بعد الزوال

ويوجبها بالاكل والشرب عامدا فيه وشرطوا كونه غذاء او دواء وتعمد فطر بعد

نسيانه ظانا بقائه لا يوجبها وكذا لو تعمده قبل الزوال ولم يكن نواه او بعد نيته قبل الزوال

فصل يخير في القضاء بين الجمع والتفريق ولا يوجب فدية للقضاء بعد مضي العام

وقد ذكر الطحاوي هذا الخلاف في قضاء رمضان

والصحيح انه من النذر كما في المتن

ولا يجب على المريض والمسافر لو ماتا قبل الصحة او الاقامة ثم ماتا نوجب الايصاء بالاطعام

كالفطرة عن كل يوم بقدر دونها ولا يجيز الصوم عنه ولو نذر صوم شهر فصح ايام ثم

بقدرها وهي بكله والمدبر المبيح للفطر خوف ازدياده بالصوم وفي الاعجز عن القيام

في الصلوة وتفطر الحامل والمرضع للخوف على الولد وتقضيان ولا نوجب عليهما فدية

واوجبوها على الشيخ العاجز وتمسك من بلغ او اسلم بقية يومه ولا يقضيه ولو قدم

في بعضه او طهرت نوجب امساكه ويقضي المغمى عليه ما بعد يوم الاغماء ولو استوعبه

قضاه وعكسوا لو استوعبه الجنون ولو جن بعضه نلزمه قضاء ما مضى فصل

يسن الاعتكاف الا بلبث في المسجد مع النية واداء صلوة بجماعة او الخمسة شرط

ونلزمه بالصوم واقل نفله يوم والاكثر ساعة وتعتكف المرأة في مسجد بيتها والخروج

ساعة لغير ضرورة مفسد واشترطا اكثر النهار ويخرج للجمعة ويحرم الوطء ودواعيه

ويبطل به مطلقا وبالانزال من لمس وقبلة ولا تفسده بهما ولا يبطله بنظر وفكر ولا بأس

بعقد البيع دون احضار سلعة ويكره الصمت والايتكلم الا بخير ويجزئه الليلة الاولى النذر

اعتكاف يومين وبعكسه ايام ويشترط التتابع فيها وان لم يلتزمه وان نوى الايام

خاصة صدق ولو نذر اعتكاف رمضان فصامه فقط او جنبا قضاه والزمناه

بصوم شهر غيره

كتاب الحج

يفترض في العمر مرة وبوجه

مضيقا لا موسعا على كل مسلم حر عاقل بالغ قادر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب

والاياب فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق

ويشترط الصحة فلا تجب على مقعد غني والوجوب رواية ولم يعتبروا قدرة المشي

ويشترط بالحج المرأة من سفر زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة

عليه ولم تعتبر النساء الامينات لتعددها وان وجدته لمنع زوجها من منعها عن الفرض

اذا وجدت المرأة محرما تحج به ما لم يكن للزوج

واعتبرنا ايضا صبي بلغ وكافر اسلم به قبل وقته

فصل

ويكره تقديم الاحرام

على اشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة ولم يحظره ونعتقد له ولا نجعله عمرة

ويحرم اهل المدينة والعراق والشام ونجد واليمن من ذي الحليفة وذات عرق

والجحفة وقرن ويلملم ويجوز تقديمه عليها ونلزمه في القضاء به من الميقات لا من حيث

احرم لو قدم ومنع الآفاقي اذا قصد مكة مطلقا من مجاوزتها غير محرم فان جاوز

الى لا يجوز للآفاقي اذا اراد مكة ان يجاوز واحد تلك المواقيت

نلزمه بدم وان دخلها بحجة او عمرة والزمنا القارن بعد المجاوزة به لا بدمين ولو عاد

بعد احرامه بحجة ملبيا وهم مع العود شرطا او عاد فاحرم منه او عاد بعد احرامه

قاضيا من عامه اسقطناه ولا يسقط بعد الشروع في الطواف ولو عاد بعد دخول مكة

فاحرم بالفرض من عامه اسقطنا ما الزمه بالمجاوزة مطلقا ولو اهل بحجتين الزمه

بحجة وبطل بهما لكن رفض هذه عند الشروع في الاخرى فيتحلل لو احصر قبله بدمين

ويحكم به للحال فيتحلل بدم ونحرم من هو داخل الميقات من الحل ومن بمكة للعمرة من الحل

وللحج من الحرم

فصل

واذا اراد الاحرام توضأ وان اغتسل كان افضل ولبس

ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ونجزئ ثوب ساتر للعورة وتطيب ان وجد

وكره ما يبقى عينه وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولبى دبر صلاته

ينوي بها الحج ثم يلبي عقيبها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك

لك لبيك ولا ينقص منها وتجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم ولا يكتفي بالنية فليتق الرفث والفسوق

والجدال والطيب والادهان والقلم بالخطمي والحلق مطلقا وتغطية الرأس والوجه ومنعه

من تغطية ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا عمامة ولا

قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا مصبوغا بورس

ولا زعفران الا ان يكون غسيلا ومنعه من العصفر ويغتسل ويستحم ولم يكره الاستظلال بالبيت

مطلقا ولا الاستظلال بالمحمل والفسطاط ويكثر من التلبية جهرا عقيب الصلوات وكلما علا شرفا

او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار **فصل** واذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا رأى

الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلاة وقبله ان تمكن

والا اشار اليه ثم يطوف للامام طواف القدوم سبعة اشواط وهو سنة فيبدأ من الحجر يمينا

مقابل الباب وراء الحطيم وقد اضطبع من قبل فيرمل في الثلثة الاول ثم يمشي

على هينته ويستلم الحجر ان تمكن كلما مر به ويختم به الطواف ونعتبر عريانا وبغير طهر

ومنكوسا ويعاد ان امكن والا جبر بالدم ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من

المسجد ونوجبهما ونجيز الوصل بين الاسابيع اذا صدر عن وتر وكرهاه ثم يعود

فيستلم ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي

على النبي ويدعو ثم ينحط على هينته نحو المروة فاذا وازى الميلين الاخضرين سعى بينهما سعيا

ثم مشى الى المروة ففعل كالصفا وقد تم شوط فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم

بالمروة ونجعله واجبا لا ركنا ويمكث بمكة حراما فيطوف بالبيت ما بدا له فاذا كان اليوم

السابع خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلاة بعرفة والوقوف

والافاضة وعندنا للخطبة السابع والتاسع والحادي عشر لا يوم التروية وعرفة

والنحر فاذا صلى فجر التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها الى فجر عرفة ثم يتوجه الى عرفات

ويقيم بها فاذا زالت الشمس خطب وعلم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار
والحلق والنحر وطواف الزيارة ثم يصلي بهم الظهر والعصر باذان واقامتين ولو فصل
بنفل ثنى الاذان وللجماعة شرط الجمع ولو انفرد بالظهر ثم احرم منعناه عن اداء العصر
بجمع ثم يتوجه والناس معه الى الموقف الاعظم وحذاه يقف بعرفة كلها الا بطن عرنة
ويستحب ان يقف على راحلته بقرب جبل الرحمة ويستقبل الكعبة ويبسط يديه ويثني
على الله ويحمده ويصلي على رسوله ويجتهد في الدعاء ويلبي ويفترض الوقوف جزءا من الليل ومن
ادرك الوقوف ما بين الزوال وفجر النحر ولو مارا او نائما او مغمى عليه فقد ادرك الحج ومن فاته
فقد فاته فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي ولا دم فاذا غربت افاض الناس معه على هينتهم
الى مزدلفة ولو افاض قبل الامام وجاوز عرفة لزمه دم فلو عاد سقط وفي سقوطه
بعد فراق الامام عرفة روايتان ويستحب النزول بقرب قزح فيصلي بهم المغرب والعشاء باذان
واقامة ولم يتنفل بينهما ولو تركنا اعادته لفصله بنفل ويجب اداء المغرب في الطريق وعرفة مع الاساءة

وقالا عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ثم يصلي بغلس ويقفون الا في بطن محسر وبرمي هذا
الوقوف ويأتي اذا اسفر منى فيبتدئ برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف ويكبر معهن ولا يقف عندهن وقطعوا التلبية مع اولاهن لا مع الرجوع
من عرفات ويجزئ بطينة يابسة ومدرة ويجزئ قبل طلوع الفجر يوم النحر ثم يذبح ان احب
ثم يحلق ويكفي ادنى التقصير وقد حل الا في النساء ولا يجعل هذا الرمي سبب التحلل ثم يأتي
لقوله عليه السلام فيه حل له كل شئ الا النساء
مكة في ايام النحر لاداء فرض طواف الزيارة سبعا ويسعى ويرمل ان لم يكن قدمهما وحل له النساء
ثم يعود الى منى فاذا زالت الشمس من ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف
بسبع ثم بالاخرى كذلك ويقف عندهما يحمد الله ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو رافعا يديه ثم بجمرة العقبة بسبع ولا يقف عندها ويشترط الترتيب في الرمي ويفعل
كذلك في الثالث وان لم ينفر ففي الرابع وتقديمه فيه على الزوال بعد الفجر جائز ولا نوجب المبيت
في هذه الليالي بمنى ويكره تركه وتقديم الثقل قبل فراغ الرمي ثم ينزل اذا نفر بالمحصب

يدخل مكة فيطوف للصدر سبعا لا رمل فيها ويوجبه على الافاقي ويأتي زمزم فيشرب منها
ويستحب ان يأتي الباب فيقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على الملتزم ويتشبث باستار الكعبة
ونقعد مودة عاتم يعود الى اهله والمجاور بما مكروه له ويسقط طواف القدوم بالوقوف
من غير شيء ويسقط الصدر لا باستيطان مكة بعد النفر وخالفه وتوافق المرأة الرجل الا انها لا تكشف
الراس وترفع الصوت والرمل والسعي بين الميلين والحلق ولبس المخيط وتكشف وجهها
وتقصر وتمتنع من الطواف فقط للحيض ولو حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف
الصدر بغير شيء **فصل** ونحج عن الموصي به راكبا من مصره ان كفته النفقة والا فمن
حيث تبلغه واذا مات المأمور به في بعض المسافة فالابتداء من منزله وقالا منها وكذا لو مات
الحاج لنفسه واوصى ولو امر بالافراد فقرن فهو مخالف ولو امراه به فاهل عن احدهما عين
قبل المضي فجعله عن نفسه وقالا لا يمكن عين ولو هلكت النفقة بعد الافراد حج عنه من ثلث الباقي ومن
باقي الثلث وابطاله ولو حج من لم يؤد فرضه عن غيره نجعله عما نواه لا عن فرضه والاحرام عن

المغمى عليه جائز **فصل** ولو احرمت امة باذن مولاها فباعها اجزنا تحليلها لا ردها
وتحليل حرة احرمت لنفل ثم تزوجت او عبد باذن يجيز او زوجة لنفل فحللها ثم اذن
فحج من عامها جعلناه قضاء والا لم تنوه واسقطنا العمرة والحجة **فصل** نفضل القران
مطلقا لا الافراد فيهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويسال الله تيسيرهما وتقبلهما عقيب صلوته
وتأمين بترتيب افعال الحج على افعال العمرة فيطوف طوافين ويسعى سعيين لا واحدا ثم يذبح دم
القران يوم بعد الرمي فان لم يجد صام ثلاثة ايام يختمها بعرفة ولو فاتت اوجبنا الدم
لا صوم ايام التشريق او ما بعد ويجزئ بعد العمرة قبل الاحرام بالحج في التمتع ثم يصوم سبعة
اذا رجع ويجزئ بعد فراغه بمكة واذا ابتدأ بالوقوف رفض العمرة فيلزم الدم والقضاء
ويسقط دم القران **فصل** نفضل التمتع على الافراد والعكس رواية فيبدأ بالعمرة
من الميقات في اشهر الحج فيطوف لها ويسعى ويقطع التلبية مع استلام الحجر ولم يأمره به عند
مشاهدة البيت ان لم يجئ من الحرم وعنده ان يجئ من الميقات ويحلق او يقصر وقد حل ثم يحرم

بالحج يوم التروية من الحرم وتنفّله تقديمه مطلقا كالمفرد وترمل وتسعى في طواف الزيارة الا ان لم

يكن قدّمهما بعد ثم يأتي يوم النحر فان لم يجد صام كما مرّ وان ساق الهدي كان افضل فان كان

بدنة قلّدها ولا تسنّ في الغنم والاشعار مكروه وتقدم الاحرام على التقليد وتجلله بتقليد

وسوقه محرما فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل ويحرم بالحج فاذا حلق يوم النحر بعد الذبح

حلّ من الاحرامين ويقرن لا فائتة ويتمتع وتفرد اهل مكة وآفاقيو البهم من يليهم الى الميقات

فان اعتمر ولم يسق ثم عاد الى بلده بعد فراغه من العمرة بطل تمتعه ويشترط ان لا يلمّ باهله بينهما

المّا صحيحا وابطله لو كان سائقا فعاد ثم رجع وحج او كان طاف الاكثر او اخّر الحلق ومن احرم

لا قبل اشهر الحج فطاف اقل من اربعة اشواط ثم دخلت فاتمّها واحرم بالحج كان متمتعا وعكسه

لو طاف الاكثر فيها ولو اعتمر كوفي في الاشهر وحلّ وخرج الى البصرة وعاد وحج من عامه فهو متمتع

ولو افسدها واتى البصرة وعاد فقضى وحج فهو بالعكس والمكي الذي طاف اقلها ثم احرم بالحج رفضه

وبقضيه وقالا يرفضها وبقضيها **فصل** اذا طيّب المحرم عضوا يجب عليه دم وفي الاقل صدقة

باب الجنايات في الاحرام

قال ابو حنيفة رح انه اذا اكل المحرم الزعفران او الطيب آخر ثم طبخ او بالخبز فعليه دم وان ...

كان كثيرا يلتزق بكل فمه او بالشيء فيه يلزمه حلقه تبلغ ثلث الدم

وجعه فان كان قليلا يلزمه صدقة بقدر يعني ان التزق بثلث فمه وافاد مذهبهما بقوله موجب

كان قليلا يلزمه تبلغ نصفه وقالا لا شيء فيه استعمال كله لا استعمال فصار كما اذا

او نصفه فصدقة تبلغ لهما ان اكل الطيب في عضو يقصد به فكان جناية فان فكان ملت

لان ظله ليس بموجب وله انه استعمله موجبا والافتحب الحلاقة بخلاف الطبخ

اكله مستهلكا بطعام تكامل الطعام فان تطيب الفم به حينئذ لا يكون معصوما من

ونوجبه في الناسي لا الصبي ونعكسه في شمّه واكل كثيره موجب له وفي قليله صدقة

بقدل ووجب بتغطية راسه ولبس مخيطه ونشترطهما كل اليوم ولو لم يجد الا السراويل

فلبسه ولم يفتقه نوجبه واجزنا وضع القباء على المنكبين من غير ادخال اليدين والغسل

بالخطمي وللادهان موجب له وقالا صدقة وتاخير النسك وتقديمه موجب له مطلقا

وخالفه مطلقا واعتبر في المكان دون الزمان وكذا حلق موضع المحاجم وقالا صدقة

ونلحق الربع بالكل فيه لا ثلث شعرات ولو حلق غيره بلا مرة بها او حلقه آخر بغير امر

منعناه فيما نغرمه من الرجوع على الحالق ولو تطيب او لبس او حلق لعذر ذبح الا شاة

او صام ثلثة ايام او تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين ونجيز اباحته

ويشترط تمليكه ووجب دم بقص كل الاظفار ويدا من يد او رجل واوجبنا عن ثلث اصابع

صاعا ونصفا لا دما واوجبه في خمس متفرقة وقالا صدقة وديته في يدين او رجلين في

مجلسين وقالا دمان ونفسدها بالجماع قبل الوقوف ولو ناسيا فيجب الدم والقضاء والاتمام

وبعده بدنة ولا تفسد وتعدد الذبح لتعدده وتجب به دم بعد الحلق بدواعيه

بشهوة ولم يجب الفرقة بين الزوجين في القضاء من حين مفارقتهما المصر ولا عيّنا حاله

الاحرام ولم نعيّن مكان الجناية فلا يفترقان وتفسد به العمرة قبل طواف اربعة اشواط فيجب

الدم والاتمام والقضاء وبعدها يجب دم لا بدنة ولا تفسدها وتجب الطهارة للطواف في الاصح

فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة

والاكثر من غير عذر دم وتستحب الاعادة مادام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة في الاصح واذا

عليه ولو تركه من طواف الزيارة الاكثر بقي محرما ابدا حتى يطوفه ولو تركه او اقله او الصدر

او الاكثر او السعي بين الصفا والمروة او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار في ايامها او يوم او جمرة العقبة

يوم النحر وجب دم ولو ترك اقل الصدر او احدى الجمار الثلث فصدقة

فصل

ويجب الجزاء بقتل الصيد ناسيا او عامدا مبتدئا او عائدا ولو جنبه بالدلالة ولو دل حلال

عليه في الحرم الزمنا المباشر لا الدال فيقومه عدلان في موضع القتل او قربه ان كان في برّ و

وخيّر بها وهو القاتل في ان يشتري بها هديا فيذبحه ان بلغ ما يجزي في الاضحية شرطا

او طعاما فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع من برّ او صاعا من تمر او شعير او يصوم

على كل مسكين يوما فان فضل اقل من نصف صاع اخرجه او صام عنه يوما واوجب ان حظا

بالهدي نظيره من الانعام صورة وقالا القيمة كان غير المثل والاكثر مالا واوجبناه على التخيير

لا الترتيب واشتراكا في قتله تلزم كلا الجزاء او حلالان في صيد الحرم كان عليهما او محرم صيد

الحرم فجزاء واحد ويجب ضمان النقصان بجرحه او قطع عضو او نتف شعر والقيمة

بقطع قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه والا خروج فرخ منه ميت ضمنه وتوجب على

الحلال ارساله اذا ادخله الحرم ولو احرم بعده او جبوه ولا توجب ارسال ما في المنزل للاحرام

والمرسل من يده ضامن ولو قتل احدهما صيد الاخر فضمنا حكمنا برجوع الاول على القاتل

ولا توجب على كل لو قتل الحلال ونغرّم الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم لا بالتكفير وفي الهدي

روايتان ومنعنا الصوم واوجبنا الجزاء عليه اذا رمى في الحرم فاصاب في الحل ولا توجب التصدق

اذا قتل حلال صيد الحرم فعليه قيمته يتصدق بها على الفقراء وقال الشافعي يكفر قياسا على قتل المحرم وقال زفر يجوز فيه الصوم كمذهب الشافعي وعن اصحابنا في جواز الهدي روايتان واثبات الخلاف مع زفر في الصوم والروايتين في الهدي من الزوايد وهذا الخلاف هو الصحيح كذا ذكر صاحب الهداية فقال وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها على الفقراء لان الصيد [illegible]

بقيمة ما ذبح من الجزاء لو سرق وأكل منه بعد الجزاء مضمنة ولبنه وفي قتل غراب

وحدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور جزاء وأوجبناه في خنزير وفيل وقرد وسمور وذي المخلب

ولا شيء في برغوث وقرادة وبعوض ونملة ونوجبه في السبع إلا إذا صال وتجب في الضبع [illegible]

وأوجبنا فيه على ما كان قيمة لا تجاوز دمًا ما بلغت ويتصدق بما شاء عن قملة من بدنه

وجرادة ولو نزا ظبي على شاة فلحق ولدها بالأم وبأكل صيد الحلال فقد صنعه وبدله

الإبل والبقر والغنم والبط الأهلي وحرموا الحمامة المسرولة ونحرم الظبي المستأنس

وتحرم ذبيحته مطلقًا والميتة أولى من الصيد للمضطر ونجيز للمكفر أو صحوم بقطع

النامي من شجر الحرم قيمته ونجيز رعي حشيشه ولا يقطع منه إلا الإذخر ولم نحرم المدينة

ونبطل بيع المحرم وشراء الصيد ونجيز نكاحه ونلزم القارن بدمين في كل ما فيه على المفرد دم

فصل نخص الإحصار بالمرض كالعدو فيبعث شاة والقارن دمين

ولو كان المحصر مأمورًا بالحج عليه ولها على الآمر والأجير ذبحها في مكانه بل نواعديه في الحرم

في الحرم ثم يتحلل ونوجب الحلق بعد ذبحها وهو قبل يوم النحر جائز كالمحصر بالعمرة ولا

نجيز الصوم لو أعسر وإذا تحلل نأمره بالقضاء فيقضي القارن حجة وعمرتين والمفرد

حجة وعمرة وإذا زال الإحصار بعد بعث الهدي [illegible] يتحلل ونمضي أو الهدي وحل

تحلل [illegible] دونه أجزناه ولا نخص الإحصار بمكة إلا من منعه من الطواف مع الوقوف

فصل في العمرة

ولا نفرض العمرة ونجمعها الإحرام والطواف والسعي والحلق ولا تفوت ونجوزها في كل العام إلا

يوم عرفة والنحر وأيام التشريق

فصل في الهدي

يهدي من الإبل والبقر والغنم ونجزي

منها الثني والجذع من الضأن لا مقطوع الأذن وقطع ربعها أو ثلثها أو الزائد عليه أو على النصف

وبه فالأضحية ولا مقطوع الذنب واليد ولا العوراء ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تبلغ

المنسك ولو نذر بدنة لم نخص الإبل ولا عينوا البقر لفقدها فيتخير ونخص ذبحها

بالحرم ونجزي عن سبعة فنشترط قصدهم القربة والغنى اتحاد جهتها ونجيز الأكل

من هدي المتعة والقران ولا نجيز ذبحها قبل النحر ونفضل فيه ذبح التطوع في الأضحى وبولها

منه ويجوز ذبح بقية الهدايا قبله والأكل منها ويتعين الحرم لذبح الهدايا ويجوز التصدق
على مساكين غير الحرم ولا يجب التعريف بها ولا يقلد الا البدن من دم النسك لا الجبر والجناية
وتفضل نحر الابل وذبح البقر والغنم وبنفسه ان عرف ويتصدق بجلالها وخطامها
ولا يعطي اجر الجزار منها ويجوز ركوبها للمضطر لا مطلقا وينضح ضرعها ذات اللبن بالماء
البارد لينقطع فان كانت بعيدة حلب وتصدق وان انتفع به ضمنه ولو عطب تطوع
سقط او واجب او تعيب اقام غيره مقامه وصنع به ما شاء او بدنة فان كانت تطوعا
نحرها وصبغ بدمها قلادتها وضرب بها صفحتها وتصدق بها على الفقراء او واجبة
اقام غيرها وفعل بتلك ما شاء

كتاب البيوع

ينعقد بالايجاب وقبول
بصيغة المضي وبلفظ يدل على معناهما وبالتعاطي مطلقا في الاصح ويخير القابل في المجلس
فان شاء قبل وان شاء رد من غير تفريق صفقة الا بالرضا وتفصيل الثمن فان قام احدهما
قبل القبول بطل الايجاب ويلزم بحصولهما ونفي خيار المجلس ويكتفى بالاشارة في
الاعواض ويشترط معرفة المبيع بما ينفي الجهالة وقدره ووصفه اذا كان في الذمة ولا
يتعين النقد بل فيه ولو غيبا ويتعين نقد البلد للاطلاق فان اختلفت النقود عين
ويجوز بالحال والى اجل معلوم وللمشتري اجل سنة ثانية لمنع البايع السلعة سنة
للاجل ويجوز بيع الحبوب المتنوعة جزافا وكيلا وباناء وحجر مجهولي المقدار وبيع
صبرة طعام كل قفيز بكذا مجهول الجملة صحيح في قدر وللمشتري الخيار واجازه
في الكل وفاسد في صبرتين من جنسين وفي قطيع وثوب مذارعة وعشرة اذرع من
مائة من دار غاية ولو كانت اسهما جاز ولو باع الثمن بجملة القفزان فنقصت تخير في اخذها
بالحصة او الفسخ وان زادت رد الزايد او بجملة ثوب او ارض فنقصت تخير في اخذها
بالكل او تركها وان زادت لم يرد او بجملتها واجزايها فنقصت تخير في الحصة او الترك
او زادت ففي اخذ الجميع وفق الاجزاء او الفسخ

فصل

يدخل في بيع الدار
بناؤها ومفاتيحها بتعاويه في الارض الشجر لا الزرع الا بالتسمية ولو اطلق شراء نخلة بلكه

عينها لا غير وادخلها ارضا وهو المختار ولو بنى بنقيبه من دار فعلم العاقدين شرطا وتجان بيع

مطلقا وشراه علم المشتري وصلة وهذا زدوابنا وشراء الدار بنقا ينا فاسد وتجان

واجزناه بطريقا ولو اشترى ارضا بنجرها فاثمرت قبل قبضها وقيتها سواء فاستهلكه البائع

ثم هلك سقط ربع الثمن ولو اتلفه او اثمرت فتلفه وهلك نصفه ولا تدخل الثمرة الا بالاشتراط

وتوجب التسليم بقطعها وتجوز شراء غير المدرك مطلقا كالمدرك وتجب قطعها للحال

الا ان يرضى البائع بتركها فيطيب الفضل وان شرطه فسد البيع واجاز شرطا تركها متنا

العظم وتقيد باستثناء ارطال معلومة وتجوز بيع البازلاء والحنطة في قشرها وسنبلها

ويؤدي البائع اجر الكيال وناقد الثمن في رواية والمشتري اجر وزانه ومسلمه المشتري

اولا وان تقايضا سلعتين او ثمنين سلما معا وان وجد زيوفا فمنعناه من استرداد

السلعة وحبسها عليه ويامره برده مثل زيوف الثمن والمطالبة بجياد عند علمه ولم يجعله

اخر يا لبيع اذا مات مغلسا وتقسط الثمن على الاصل والزائد عند القبض لو اشترى

اي لا يسقط الثمن الذي في ذمة المشتري بمقابلة المبيع الذي جرى الاقالة فيه بسبب الاقالة
بل يدفع على المشتري اعطاء ذلك الثمن للموكل بعد الاقالة وياخذ مثله من الوكيل عند ابي يوسف
كان الوكيل يشتري ذلك المبيع من المشتري لنفسه لان الاقالة بيع جديد عنده وعندهما
يسقط اي لا يعطي الثمن الذي في ذمته قبل الاقالة للموكل بل الموكل يستحقه
من الوكيل فكانت الاقالة جارية بين الوكيل والمشتري

بقرة بثمن معلوم فاثمرت الثمرة قبل القبض او زادت قيمة جارية قبل نقلت فعرفت

واختار مشتريها البيع وتضمين القاتل لاخذ الفضل فيهما فيتصدق به وتقسيم الثمن

على ما وعلى ما ولدت قبل فترد احدها بالحصة معيبا لا الام بكله وتمنعه بالعيب للزيادة

فصل لا يجوز للوكيل بالبيع هبة الثمن ولا الابراء عنه ولا الحط

منه ولا تاجيله ولا قبول حوالة به وقالا يصح ويضمنه ولو اقاله صح ولا يسقط الثمن عن

المشتري واستيفاؤه والزامه الوكيل ولو وكله بشراء موصوف غير عين فاشتراه من غير

نية بعينه نفذ وجعله للوكيل ولو ابتاعا فقبضه المشتري ولم ينقد الثمن فوكل البائع

من يشتريه له باقل مما باعه قبل النقد فاشتراه له صحيح ويبطل التوكيل وجعله للامر

بعقد فاسد ومنعه من شراء ما باعه باقل منه قبل نقد الثمن ولو ابدلا لم يمنعاه بيع

من شراء ابدانا باقل قيمة منا قبل قبضها ولو باع نفسه عبدا منه بجارية معينة

فهلكت قبل القبض فلا يرجع عليه بقيمتها وقالا بقيمته ولو دفع نصفه اخذ مشتريه

كل الثمن لغيبة الآخر حكم له بقبض نصيبه وعدم رجوعه وخالفه في هما ولو اشترى

المثلث عبدا فاعتقه قبل قبضه تحكم باستيفاء البايع اياه ورجوع العبد به على المشتري

وامر عبد قد اقر بالرق رجلا بشرائه فدفع الثمن وغاب البايع فظهر حرا تبعه

من الرجوع على العبد بشيء وما لا يرجع عليه ثم هو على بايعه ان ظفر به **فصل**

ويستحب للبايع امته ان يستبريها ولم يو جبوه وهو واجب عليه اذا تقايلا قبل القبض

وتعتبر عنه لزناها واجزائه وطي امر تعقبه الحيض للايايين قبل حولين فعين اربعة

اشهر وعشرا في رواية ونصفها في اخرى وهي ثلثة اشهر والتقدير بالحولين رواية ومشتريها

من مادونه المديون وقد خافت عنده يستبريها بعد قبضها ولو اشترى مكاتب اخته

نحاضت ثم عجز فرده فعلى المولى استبراؤها ويكتفي بحيضها في يد البايع واكتساب المبيع

التي ماتت قبل للمشتري وقال للبايع ولو اقر ان حمل جاريته من فلان فكذبه ثم

ادعاه المولى فهي باطلة ولو وطي البايع امته المبيعة قبل التسليم فالثمن كامل ولا شيء

عليه الا المنقص وقسماه على العقد والقيمة واسقطا ما اصابه وان نقصها فهو مقسوم على

النقصان وعلى قيمتها ويسقط ما اصابه واد خلا الاقل في الاكثر من النقصان والعقر وقسماه

على الاكثر وقيمتها واسقطا ما اصابه ولو استهلك ما ولدت الشاة قبل القبض فهي

للمشتري بقسطها من غير خيار وانبتاه **فصل** ويجوز للذمي ان يعقد على

الخمر والخنزير كساير البياعات وتوكيل مسلم ذميا بذلك ومحرم حلالا ببيع صيده

صحيح وتجيز للمجوسي بيع المخنوقة من مثله ومنعه ولو اسلم ذميان تبايعا خمرا

قبل قبضه فتخللت قبل الحكم بنقضه اجزناه البيع وخيرناه **فصل** مدة خيار

الشرط ثلثة ايام والزيادة مفسدة وقالا تجوز اذا كانت معلومة واسقاط خيار الابد

بعد الثلثة لا يرفع الفساد ورفعناه باسقاطه قبلها ولو قال ان لم انقد الثمن الى اربعة

ايام فلا بيع بيننا فهو فاسد ويوافقه في الاصح واجاز ولو قال الى ثلثة اجزناه والعد

غاية في الخيار داخل واخرجاه ولو شرط الخيار لغيره اجزناه ويثبت لكل منهما فان اختلف

وان كانت الجارية بكرا فالحج يقسم الثمن على نقصان البكارة وعلى قيمتها

فيسقط من الثمن ما بازاء النقصان ومعناه تقوم ثيبا وبكرا فيسقط من الثمن ما يخص

التفاوت فاذا كان قيمتها بكرا ماية وخمسين وقيمتها ثيبا ماية سقط ثلث الثمن

لو كان مائتين سقط نصف الثمن وقال س وم ينظر الى النقصان والى العقر فيدخل الاقل منهما

في الاكثر ثم يقسم الثمن على الاكثر منهما وعلى قيمتها الآن فما اصاب الاكثر سقط عن المشتري وما

اصاب قيمتها يدفع الى البايع لهما ان المستوفي بالوطي بمنزلة جزء من العين حكما فكانه بالوطي

استكل جزءا من المبيع فيسقط ما بازائه من الثمن ولان هذا وطي في ملك الغير وهو موجب للحد او للمهر

وقد سقط الحد فوجب المهر ولان المشتري لو وطيها ثم ظهر على عيب يمنع من الرد مع ان الوطي

في ملك نفسه واذا ثبت حكمه مع مصادفة الملك فاولى ان يثبت في غيره وله ان منافع البضع

نقد فيهما اعتبر السابق وان هلك الاجازة والفسخ معا في العقد في رواية والفسخ في
اخرى واذا باع بالخيار لم يخرج المبيع عن ملكه والثمن غير مملوك له فيهلك عند المشتري
بالقيمة واذا اشترى بالخيار لم يخرج الثمن عن ملكه وخرج المبيع عن ملك البائع والمشتري لا يملكه ولو
تعيب او هلك في يده لزم الثمن لا القيمة ولو اختلفا فيه فالقول لمدعيه وقالا للمنكر ويبطل بالموت
ولو مات او مضت المدة ولم يجز لزم ولو باع الوصي ملك صبي بالخيار فبلغ في المدة لم يحكم بتمامه
واثبتاه للوصي وملكه الفسخ فقط وان مضت المدة حكم بنفاذه في رواية وباجازة المالك
في اخرى ولو اشترى عبدا بشرط الكتابة فلم يكن تخير في اخذه بالجميع او الترك واذا
اجاز من له الخيار في المدة بغير علم الآخر جاز وان فسخ لا يجوز وشرطا علم الآخر به والمشتريان
بالخيار لا ينفرد احدهما بالفسخ **فصل** من اشترى ما لم يره جاز ويخير عند رؤيته ولا خيار

وقال ابو يوسف ومحمد ينفرد احدهما بالفسخ وكذلك الخلاف في الرد بالعيب وخيار الرؤية

للبائع فيما لم ير ويسقط خيار الاعمى لمعرفته بباقي حواسه وبالوصف في العقار او بنظر وكيله
ونظر الوكيل بالقبض مسقط كالوكيل بالشراء وقالا كالرسول ويكتفي برؤية ما يدل على العلم

بالمقصود واذا رأى بعض ما لا يتفاوت آحاده كالكرويات كلمه الا ان يكون الباقي اردى بخلاف
المتفاوت واذا نظر الى ظاهر الصبرة او وجه الامة او جس شاة اللحم او رأى ضرع شاة
القنية او ذاق ما يطعم سقط الخيار ويضاف الى الوجه في الدابة الكفل واكتفى به واسقطاه في
رواية ظاهر ثوب مطوي الا ان يكون في باطنه ما يقصد بالنظر وصحن دار وان لم يشاهد
البيوت ويشترط رؤية داخلها في الاصح ولو رأى دهنا في زجاجة فهو على خياره واسقطه في
رواية وتخيره في شراء لؤلؤ في صدفه وابطله واذا تصرف في المبيع تصرفا لازما او تعيب
عنده او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار ولا يبطل بيع الفضولي فيتخير المالك ويستلزم
الاجازة قيام المحل والمتعاقدين اذا كان دينا فان كان عينا فقيامه ايضا وتملك الفضولي
فسخ البيع قبل الاجازة دون النكاح ولو اجاز احد المالكين تخير المشتري في حصته والزمه
بها ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز رده ما ومن اشترى شيئا رآه من قبل
فان تغير تخير **فصل** اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا فان شاء اخذه بكل الثمن وان

في خيار العيب

فيما اذا كان المبيع فيما بين يديهما موجودا كما اذا اشترى زيتا في
زق او برا في جوالق او ثوبا في كم ونحوها حتى لو لم يكن كذلك لا يجوز البيع اتفاقا فدخل الخلاف
في المبيع اذ لا خيار في الثمن الدين اتفاقا واما الثمن العين ففيه الخيار عندنا لانه بمنزلة
البيع له ان المبيع مجهول الوصف وجهالته يمنع الجواز ولنا قوله عم من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا رآه
وفي الكفاية الخلاف

شاء ردّه ولا يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار كان عيبا

واذا سرق صغير يعقل او بال في الفراش او ابق عند البائع ثم المشتري ردّه ان شاء

وان فعل ذلك بعد بلوغه لم يردّه الا ان يوجد عند البائع بعد البلوغ ويُردّ بالاستحاضة

وانقطاع الحيض والدفر والبخر والزنا وولد الزنا فيها وانّما في الغلام بعادة وبالكفر

والجنون فيهما واذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم اخذ النقصان ولا يردّه

الا برضاء البائع وان لم يجيزوا الرد ضمان النقصان ويحكم بتحليف المشتري على نفي رضاه

بالعيب وان لم يدّعه البائع ولو قطع الثوب فوجد معيبا رجع بنقصانه ويردّه ان

رضي به فان باعه لم يرجع به ولو خاطه او صبغه احمر او لتّ السويق بسمن ثم وجد

العيب رجع به ولم يكن للبائع اخذه فان باعه رجع به ولو وجد العبد مباح الدم

فقتل عنده كل الثمن ولو قطع بسرقة فهو مخيّر ان شاء ردّه واسترد او امسكه

واسترد النصف وما لا يرجع بالنقصان فيهما ولو ظهر بعد موت او عتق او تدبير او استيلاد

رجع بالنقصان او بعد كتابة او عتق على مال او اباق فهو منه وتخالفه وهو بعد

قتله ولبسه الثوب واكل الطعام ممتنع ولو اكل بعضه فالرد والرجوع ممتنعان

ويحكم به وبالرد ان رضي لا مطلقا ولو وجد احد عبدين معيبا قبل القبض منعنا ردّه

وحده ومنع الرجوع بالنقص لو باع نصف عبد اشتراه ثم وجد به عيبا ومنع الرد بالعيب

لو طائبا ولو باع ما اشتراه على آخر فاراد ردّه بعيب فانكر فبرهن وردّه يحكم له به

في الاول وهو رواية ومنعه ولو مات احد البائعين والآخر وارثه فاراد الرد بعيب

فانكر يامر بتحليفه على البتات في حق نفسه قال وعلى العلم في حق مورثه ولو باعه على

انه بريء من شجّة فاذا به شجّتان تخيّر في تعيين المبرأ عنها وجعله للمشتري ولو وجد رب

المسلم فيه معيبا وقد حدث آخر فان قبل عاد السلم وله الاباء من غير لزوم شيء وبامر

برد مثل المقبوض للوفاء بالشرط وحكم بالرجوع بالنقصان في راس المال ولو

باع بشرط البراءة من كل عيب صحّ ويحكم بدخول الموجود والحادث قبل القبض واجراه

الحادث ولم تفسد البيع ولا الابراء ولا اجزناه مع فساد الشرط المجهول ولا ترد المصراة مع
لبنها ولا مع صاع تمر لفقد وفيه الرجوع بالنقصان روايتان فصل اذا كان احد العوضين
غير مال كالحر والميتة والدم بطل البيع ولم يفد الملك ويكون المبيع امانة واذا كان
منعقدا باصله دون وصفه كان فاسدا فيفسخه كل من العاقدين عند بقاء العين ولو بعد
القبض ان كان الفساد قويا وان كان لشرط فسخه من له الشرط ونحكم بافادته الملك
عند القبض باذن البائع فيكون مضمونا بالقيمة فيما يتقوم وبالمثل في المثلي فلو ازدادت
قيمته فاستهلكه او جنى يوم الهلاك وقالا يوم القبض واذا باعه المشتري نفذ واذا بيع
الخمر بنقد بطل او بعين بها فسد ويبطل بيع ام الولد والمكاتب واذا رضي
فروايتان اظهرهما الجواز ونبطل بيع المدبر المطلق ولو جمع بين حر وعبد وفصل
الثمن فالفساد سار او بين عبد وعبد غيره صح في عبده بالحصة او مدبر او مكاتب او ام ولد
اجزناه فيه بها ونصحح شراء [illegible] مع الاجبار على اخراجها عن ملكه

ولو عقد على جنس فظهر خلافه كياقوت ظهر زجاجا بطل او اختلفا في الوصف والتفاوت
فاحش كغلام ظهر جارية او هروي فكان مرويا ابطلناه ويتوقف بيع المرهون
والمستاجر للاجازة ويفسد بيع ما تعذر تسليمه كالآبق عند غير المشتري والسمك والطير
قبل صيدها وافسدوا تمليك الدين من غير من هو عليه ويفسد بيع الاوصاف والاتباع
كالالية في شاة حية وكالحمل والنتاج واللبن في الضرع ولبن المرأة والجنين مطلقا
والجنين في الامة ونجيز بيع الصوف على ظهر الغنم ويفسد بيع ما لا يتبعض الا بضرر كذراع
من ثوب وجذع في سقف وللجهالة كثوب من اثنين وضربة القانص والحجر والملامسة
والمنابذة وبيع المحاقلة ونفسد المزابنة ولو تبايعا دون خمسة اوسق ونجيز بيع الدهن
النجس والانتفاع به في غير الاكل ومنعوا بيع ما اصله غائب وبعضه معدوم تبعا
كالناجم والموجود واجاز بيع النحل المحرز ودود القز وبيضه مطلقا و[illegible] الا تبعا
ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد فنفسده بشرط العتق فان اعتقه

وقول الامام ايضا فسخ في حق المتعاقدين يظهر في خمس مسايل احداها ما ذكر في المتن انه يجب على البايع رد الثمن الاول وما سميا عند الاقالة بخلافه باطل والثانية انها لا تبطل بالشروط الفاسدة ولو كان بيعا في حقهما لفسد البيع والثالثة اذا تقايلا فلم يسترد البايع المبيع حتى باعه منه ثانيا جاز البيع ولو كان بيعا في حقهما بطل لكونه بايعا ما اشتراه قبل القبض ولو باعه من غير المشتري لا يجوز لانه بيع جديد في حق غيرهما والرابعة اذا وهب المبيع من المشتري بعد الاقالة فالهبة جايزة ولو كان بيعا فوهبه المشتري من البايع وقبله البايع ينفسخ البيع والخامسة لو كان المبيع مكيلا او موزونا وقد باعه منه بالكيل والوزن ثم تقايلا واسترد المبيع من غير ان يعيد الكيل والوزن صح قبضه فلو كان بيعا لما صح قبضه من غير ان يعيد الكيل والوزن

فالثمن لازم وما لا قيمة وكهو رواية وتفسد بشرط تدبير وكتابة واستيلاد واستخدام

البايع شهرا او قرض وهدية وسكنى دار وخياطة البايع المبيع وحذو وشو بشرط

وطي المشتري فاسد واجاز بشرط عدمه ويفسد باستثناء الحمل والتاجيل في المبيع

المعين وبالتاجيل اذا كان الثمن دينا فلا يجوز الى النيروز وصوم النصارى وفطرهم

والحصاد والدياس وقدوم الحاج والعطاء اذا جهل الوقت فان اسقط الاجل قبل

ذلك اجزناه ويكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب اذا اضر بالبلد او لبس

عليهم وبيع الحاضر للبادي في القحط ووقت النداء والتفريق بين الصغير المسحوق بين صغير

وكبير او صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر في ملكه ويجوز البيع ويأثم وينبيك

تدريق

في الولاد هو مطلقا في رواية وان كانا كبيرين فلا باس به **فصل** تصح الاقالة بلفظين

احدهما مستقبل وشرط المبيع فيها وتتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ مطلقا

لان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين

في حق العاقدين بيع في حق ثالث وتجوز بمثل الثمن الاول فلو شرط الثمن اقل

او خلاف جنسه او اجل فالشرط باطل وتجعل بعد القبض بيعا وقبله فسخا الا في العقار

وجعلها بمثل الثمن اقل فسخا وبالاكثر وخلاف الجنس بيعا ويمنعها هلاك المبيع او

بعضه بقدره لا هلاك الثمن ويجوز التولية البيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة

والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح

مثلي معلوم وتضم اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام والسمسار

وسايق الغنم لا الراعي ونفقة نفسه وجعل الآبق واجرة طبيب ومعلم وبقول بقوم

بكذا لا اشتريته وللمشتري الخيار للخيانة في المرابحة بين اخذه بالثمن والترك والحط

في التولية وبامره به فيهما مع حصتها من الربح وخير مطلقا فلو هلك المشتري قبل

قال ابو يوسف يحط فيهما غير انه يحط في التولية قدر الخيانة من راس المال وفي المرابحة

الرد او امتنع سقط الخيار ولو اشترى ثوبين صفقة كل انجمة لم يبعهما احدهما

مرابحة بحصة ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة

اذا اشترى ثوبا بعشرة وقبضه ثم باعه ثم اشتراه بعشرة لم يبعه مرابحة

فالمرابحة فيه بخمسة ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة ممتنعة

وقالا يرده بعيب فيها ولو تعيب بنفسه عنده وثمنه معلوم فرده به من غير بيان

اجزناه **فصل** منعوا بيع المنقول قبل قبضه مطلقا وطرده في العقار

وابطلوا البيع بهلاك المبيع قبله ومن اشترى مكيلا او موزونا بكيل ووزن

فباعهما اعاد المشتري منه الكيل والوزن والعددي عدا كالموزون وقالا

كالمذروع ونجيز التصرف في الثمن قبل قبضه في غير الصرف ونجيز الزيادة عليه

والحط منه ونلحقهما بالعقد ولو بعد لزومه ونجيز تاجيل الحال منه وتاجيله

فصل نحرم الربا بعلة القدر مع الجنس لا الطعم في الديون ومنعوه في القرض

والثمنية ولم يعللوا بالجنس مع القوت والادخار ولا نفرق بين الجيد والردي

اتحاد الجنس فاذا عدما جاز التفاضل والنساء او وجدا حرما او احدهما حرم

النساء لا في اسلام منقود في موزون ونعرف الكيلي والوزني بالنص وما لا نص

فيه بالعرف وجعلوا البر والشعير جنسين ويشترط في الصرف قبض العوضين

في المجلس وفي غيره من الربويات التعيين ولا نشترط التقابض في بيع الطعام

بمثله عينا ولا نجيز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق والنخالة والدقيق بالسويق

لا نجيز مطلقا وكذا الخبز بالحنطة فظاهر المذهب الجواز وعليه الفتوى واستقراض

الخبز لا نجيز مطلقا ونجيز وزنا واطلقه والرطب بالتمر والعنب بالزبيب

جايز متساويا ومنعه من حنطة وزبيب رطبين بيابسين او رطبين ومنعنا

الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يعلم بزيادة الدهن فيهما لتقابل التجير

لامع الجهالة واشترط لبيع اللحم بالحيوان فضل اللحم واطلق جوازه ونجيز اللحوم

والالبان نقدا كيف اتفق ولا ربا بين المولى وعبد الماذون غير المديون ولا نثبته

بين المسلم والحربي في دار الحرب **فصل** اجزنا السلم بلفظ البيع ويصح

في كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كمكيل وموزون ومذروع واجزناه

في معدود متقارب كالجوز عدا وكيلا ولا يدخله خيار الشرط ولو اسقطه قبل

التقريبي اجزائه وتنعة في الحيوان ومنعوه في رؤسه واطرافه وفي الجلود عددا وفي

التقدير وهو في اللحم غير جائز وفي منزوع العظم روايتان اصحهما المنع والاجوز في الحطب

حزما والرطبة جرزا وبكيل رجل بعينه وذراعه المجهولين وطعام قرية وثمرة

نخلة بعينها وفي الجواهر والخرز وتجوز في صغار اللؤلؤ وزنا وفي اللبن والآجر اذا

عين الملبن ولا يجوز الا حالا ولا المنقطع ولو لم يقبض بعد الاجل حتى انقطع خير

بالتخيير بين الاخذ عند وجوده وبين الفسخ لا بالانفساخ والشروط التي تذكر في العقد

سبعة معلومات جنسه ونوعه وصفة وقدر واجل وتسمية راس المال في المكيل و

والموزون والمعدود وتسمية محل الايفاء ان كان له حمل ومؤنة واخرجا هذين عنهما

عند تعينهما وبالشرط في موضع العقد وكذا الخلاف في محل ايفاء الثمن المؤجل الذي

له مؤنة وكذا الاجرة والقسمة وشرطوا قبض راس المال في المجلس مطلقا ولا

يتصرف فيه ولا في المسلم فيه قبله ولو اسلم عينا ودينا نقدا في كر حنطة او شعير

وزيت فالفساد شايع ان لم يبين قسط كل منهما وفي الاصح في العين بالحصة ولو رد زيوفا من

راس المال في غير مجلس العقد منعنا الانتقاض بقدرها مطلقا فله الاستبدال فيما دون

النصف والانتقاض لازم ان جاوز وقالا يستبدل في مجلس الرد مطلقا ولو تقايلا السلم

منعنا من الاستبدال ولو اختلفا في مكان الايفاء فالقول للمطلوب والبينة للطالب

وقالا يتحالفان او في الاجل نفيا التحالف وجعلنا القول لمدعي الاقل او في المسلم فيه قبل

التفرق والقبض وبرهنا يقضي بعقد ويثبت القضاء وحكم بعقدين او في راس المال

قبل التفرق وبرهنا اتحد الخلاف الا في قصاد فانه دين قال انفقا على انه عين واحد قضي

بعقد او عينين فبعقدين والمسلم اليه في دعوى الاجل مصدق كرب السلم وهو

في الاستصناع الصحيح سلم كالفاسد وتجيز مثل الكفيل بالمسلم فيه بامر المطلوب

السلم على راس المال النقد وينتقل ما على المطلوب له ووقفناه على اجازة الاصيل وفي

احد الشريكين المسلم اليه على حصته من راس المال ووقفناه على اجازة شريكه ولو جاء

بحنطة او بدقيقه او نقص واخذ واسترد او بمذروع انقص ذرعا او قيمة بحين ولو

وكله في اسلام ماله في ذمته او شرائه به عبدا فتعين المسلم اليه والعبد او باعه بشرط

فصل اذا باع ثمنا بثمن كان صرفا ولا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا او استحق

فاستبدلا او امسكا واديا مثله اجزناه وشرط المماثلة عند اتحاد الجنس مع اختلاف

الجزاف عند الاختلاف لا في الاوصاف والتقابض قبل التفرق بالابدان مطلقا ولا يصح

خيار الشرط فيه ولا الاجل فان اسقطاه في المجلس صح ولو كان بعض البدل زيفا فرده

لم ينتقض العقد في غير المردود وبيع جارية مطوقة بذهب نسيئة فاسد فيهما وخصه

بالطوق ولو باع سيفا محلى بمائة وحليته خمسون فدفع خمسين من الثمن او عنهما صح

بالتفرق قبل الاداء السيف ان تخلص بغير ضرر وحكم بنقضه لو اتلف قبل التفرق والقبض

واختار المشتري تضمينه ففارقه قبل قبض القيمة ومنعه من الاستبدال بها قبل قبضها

والحط من ثمن القلب بعد صحيح فالعقد فاسد وبعكسه واجازهما وحكم الزيادة كالحط

وابطلاها ولو اشترى اناء فضة بذهب ثم وجد عيبا فصالحه على دينار وقبضه في

المجلس فهو جائز مطلقا ومنعاه ان كان اكثر من حصته بما لا يتغابن فيه وان وقع على عشرة

دراهم وربح الكل صح ولو استهلك حليا ذهبا فقضي عليه بقيمته فضة فتفرقا قبل قبضها

اجزنا القضاء ولو كان له على آخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بعشرة مطلقة وقبضه

ثم تقاصا اجزناها ولو اشتراه بذلك الدين صح فان حدث فتقاصا ففيه روايتان اصحهما

الجواز وخلطه دراهم غيره بمثلها من دراهمه استهلاك وخيراه بين التضمين والاشتراك

ولو استهلك دراهم غيره فضمنها فاجلت اجزنا التاجيل ولو باع اناء فضة فافترقا وقد

قبض بعضه منه صح فيه وكان بينهما شركة ولو استحق بعضه تخير المشتري في اخذ الباقي او

رده او بعض نقرة تعين الاخذ بالحصة وتخيرا بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم

واحد عشر درهما بعشرة ودينار ودرهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلة

ودرهم صحيح ويعتبر في النقدين غلبة الذهب والفضة فان غلب الغش جاز بيعها بجنسها

مثنا فلا وكساده فا مبطل البيع ويوجب القيمة يوم العقد لا اخر التعامل وتجوز البيع

بالفلوس النافقة كالنقدين ويجب التعيين في الكاسدة ومنع بيع فلس بفلسين باعيانهما

ولو استقرض فلوسا فكسدت رد عينها فان هلكت فعليه رد مثلها ويوجب القيمة يوم القبض

لا يوم الكساد واجاز في الشرا بنصف درهم فلوس وبدونهما ما يباع به بحبتين بدرهم فلوس

ومنعه ولو اعطاه درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة لغي

فاسد مطلقا واجازه في الفلوس ولو كرر الاعطاء فالحكم كقولهما او قال نصف درهم فلوسا

ونصفا الا حبة جاز

كتاب الرهن

ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض ويكتفي فيه بالتخلية في الاصح فاذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه يتخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولم يلزموه بالاقباض ولا يصح الا بالدين او الاعيان المضمونة بانفسها ويجعل حكم الرهن حبسه بالدين في اثبات يد الاستيفاء عليه لا تعلق الدين في استيفائه منه عينه بالبيع فيجعل مضمونا فان ساوت قيمته الدين صار مستوفيا

فلما او زادت كان الفضل امانة او نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل ونعدي حكمه الى

الزوائد كالولد واضافوا الثمار ايضا فان هلكت فبغير شي او الاصل افتك النما بحصته

بتقويم الرهن يوم قبضه والنما يوم فكاكه فيسقط ما اصاب الاصل وتجيز الزيادة

في الدين واجزنا في الرهن ومنع انتفاع الراهن به مطلقا وضمنوه بدعواه الهلاك

مطلقا لا في الاموال الباطنة ولو ابو يجعل بالدين ثم عادا اعدنا في رهنا لا مملكا للمرتهن

ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه وهاية عياله فان حفظ بغيرهم في عياله تضمينه

او اودعه ضمن ولو ارتهنا ما يقسم فدفعه احدهما الى الاخر فهو ضامن للنصف ولا

مثنا مثلا وكسادها مبطل للبيع ويوجب القيمة يوم العقد لا آخر التعامل ويجوز البيع

بالفلوس النافقة كالنقدين ويجب التعيين في الكاسدة ومنع بيع فلس بفلسين بأعيانهما

ولو استقرض فلوسا فكسدت رد عينها فإن هلكت فعليه رد مثلها ويوجب القيمة يوم القبض

لا يوم الكساد وأجيز الشراء بنصف درهم فلوس ويؤدي منها ما يباع به ويجيزان بدرهم فلوس

ومنعه ولو أعطاه درهما فقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة لغى

فاسد مطلقا وأجازاه في الفلوس ولو كرر الإعطاء فالحكم كقولهما أو قال نصف درهم فلوسا

ونصفا إلا حبة جاز

كتاب الرهن

ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض ويكتفى فيه بالتخلية في الأصح فإذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد

فيه وما لم يقبضه يتخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولم يلزموه بالإقباض ولا يصح

إلا بالديون أو الأعيان المضمونة بأنفسها ويجعل حكم الرهن حبسه بالدين في ثبات يد الاستيفاء

عليه لا تعلق الدين به استيفاء من عينه بالبيع فنجعله مضمونا فإن ساوت قيمته الدين صار مستوفيا

قوله لقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا يستدل به على عموم الدعوى إن كانت كل المياه أصلها من السماء إنما سلكت ينابيع في الأرض كما قال تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض وعلى بعضها إن لم يكن كذلك واعلم أن الدعوى مع أنه يجوز التوضي بهذه المياه وليس في النص المذكور ولا الأحاديث ما يوجب ذلك بل إنما أفادنا وصف الماء بالطهورية والأصحاب مصرحون بأن ليس معنى الطهور لغة ما يطهر غيره بل إنما هو المبالغ في طهارته أي طهارته قوية ولا نسلم ذلك كونه يطهر غيره وسائر تمامه مع مالك رحمه الله وكون الإجماع على أن الموصوف بلفظ طهور في لسان الشرع ما يطهر غيره دليل لو كان يمكن أن يستدل به وأما النص المذكور فاستدلاله لا يوجبه فكان الوجه أن يستدل بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ف

قوله للصلوة إلخ يظهر ثمرته فيمن لا جمعة عليه هل يسن له الغسل أولا وفيمن اغتسل ثم أحدث وتوضأ وصلى بالجمعة لا يكون له فضل غسل الجمعة عند أبي يوسف وفيمن اغتسل بعد الغروب وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند الحسن لا واستشكله سارح الكنز لأنه لا يشترط وجود الاغتسال فيما يسن الاغتسال لأجله بل أن يكون فيه متطهرا بطهارة الغسل فلا يحسن نفي الحسن ف

هلك او زادت كان الفضل امانة او نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل وتعدي حكمه الى

الزوايد كالولد واضافوا الهلاك ايضا فان هلكت فبغير شيء والاصل افتك الهلاك بالحصة

بتقويم الرهن يوم قبضه والنماء يوم فكاكه فيسقط ما اصاب الاصل وتجوز الزيادة

في الدين واجزنا في الرهن وفي منه انتقال الراهن به مطلق وضمنوه بدعواه الهلاك

مطلق لا في الاموال الباطنة ولو ابرى فجعل بالدين ثم عاد اعدناه رهنا لا ملكا للمرتهن

ولو هلك في يد المرتهن بعد ابرائه الراهن من الدين او هدناه او بعد تبرع اخر بالدين

او ثمن عبد ثم رد بعيب او مهر ثم طلقت قبل الدخول جعلنا الدين والثمن ونصفه

للمتبرع لا للراهن والمشتري والزوج وتجعله وديعة بقوله امسكه حتى اوفيك ويطالب

المرتهن بالدين ويحبسه به وليس عليه التمكين من البيع للاداء لكن اذا قضاه سلمه اليه و

ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه ومن في عياله فان حفظ بغيرهم

او اودعه ضمن ولو ارتهنا ما ينقسم فدفعه احدهما الى الاخر فهو ضامن للنصف ولا

لأن حالة البقاء أهون من الابتداء فأشبه الشيوع الطارئ على الهبة ولهما أن كون المشاع مانعا أمر راجع إلى اعتبار المحل والابتداء والبقاء فيما يرجع إلى المحل سواء كالمحرمية في النكاح بخلاف الهبة فإن المشاع قابل لحكمها وهو الملك ولذا صح الرجوع في بعض الهبة ولم يصح الفسخ في بعض الرهن

بركوب ولا لبس ولا استخدام وسكنى إلا بإذن ولا يبيع إلا بتسليط ولا يؤجر ولا يعير فإن فعل كان متعديا فيضمن جميع قيمته وإن استعار الراهن وقبضه خرج من ضمان المرتهن ويعود باسترجاعه ويؤدي أجرة بيت الحفظ والحافظ وجعل الآبق ونفقة الراهن عليه ويؤدي أجرة الراعي والخراج

فصل ولا يجوز رهن المشاع فلو طرأ عليه يحكم ببقائه وإفساده ولا رهن ثمرة بدون نخلها ولا نخل بدونها ولا زرع بدون الأرض ولا أرض بدونها ولا نخل بدون ثمرة ولا بالأمانات والدرك وأجزناه برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك في المجلس تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وإن افترقا قبل الهلاك بطلا وإن هلك وهو بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ولا يضمن بالمبيع فلو هلك فبغير شيء ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد وجاز رهن النقدين والمكيل والموزون فإن رهنت بجنسها كان هلاكها بمثلها وتسقط الجودة ولو رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية بعشرة فهلك ضمن قيمته ذهبا فيكون رهنا مكانه ولو ساوت القيمة الوزن فانكسر

طهارة بضرورة أداء المكتوبة مع عدم الماء إذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا يخلص إلا بمنع ورود أن الحكم بالطهارة بضرورة المكتوبة الواحد فقط بل ضرورة تحصيل الخيرات المشروطة بالطهارة مطلقا ولهذا أجاز مع النوافل الكثيرة بالتيمم الواحد فعلم أن اعتبار عدم الماء بمنزلة العذر أداء الأداء لأفاضة كرمه الأمر التعجل على الداية بالأعمال الكثيرة مع فوات الشروط والأركان فيها ولا يصيرون إلا إلى حاجة العامة بالعذر لزيادة الاستكثار من فضله وعلى هذا الخلاف أعني جواز التيمم قبل الوقت جمعه وإن رآه فإن وجد الماء قبل صلوته بطل أو بعد السلام تمت ولو كان عليه سجود سهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد تفسد بناء على أن من عليه السهو يخرج بسلامه عن الصلاة فقط لا وعندهما نعم وإن أردت غير ذلك فلا بد من ابتدائه ليتكلم عليه ف

فان نقصت قيمته خير الراهن بين فكه بالدين او جعله به وقيمته ذهبا رهنا به

مكانه ويملك المكسور بالضمان ولو كانت القيمة اثني عشر وانتقص بالكسر سدسا فعليه

ضمان قيمته رهنا مكانه وبقيمته قيمة خمسة اسداسه ذهبا ويجعل ثم سدس

القلب رهنا او قال ان نقصه الكسر سدسا او اقل اجبر على الفكاك او زاد افتكه

به او جعله بالدين ولو كان وزنه اثني عشر دينارا وقيمته ثلثة عشر بعشرين فانكسر

ثلثه فكه بالدين او بقيمته خمسة اسداسه فضة وجعلها مع سدسه رهنا وبغرمه

عشرة اجزاء من ثلاثة عشر واعتبر النقصان فان لم يزد على دينار اجبر على الفكاك وان زاد

افتكه او جعل خمسة اسداسه فقط رهنا ولو باعه عبدا على ان يرهنه شيئا بعينه جاز فلو

امتنع عن التسليم خير البايع بين ترك الرهن وبين الفسخ الا ان ينقد الثمن او يجعل قيمته

رهنا ولو رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يقبضه حتى يؤدي الالف ولو سمى لكل

من المال فادى قسطا اجاز قبض ما قابله ويجوز رهن عين عند رجلين بدين لكل منهما فاذا

فقضى احدهما دينه كانت رهنا عند الآخر وبقيمة كل منهما حصته منها ولو رهنا عينا عند
رجلين بدين عليهما جاز ولو برهن على انه وفلانا ارتهنا هذا فكذبه فلان وجحد المدعى عليه
يحكم برده عليه وجعلاه بيد المدعي ثم عدل ايضا حصته ولو برهنا على ارتهانه
والراهن ميت بطلا وجعلاه رهنا بينهما ولو ارتهنا ارضا بما تصادقوا عليه من الدين
فقال احدهما لا دين لنا عليه وانكر الآخر بطل واجاز في حصة المنكر ولو رهن مستاما
عند مسلم ثوبا ثم عاد فسبي يحكم بتملك المرتهن بالدين وقال هو رهن بيانا للوفاء وما
كان التسبي كالموت وبالموت لا يبطل الرهن
ففضله للغانم

فصل اذا اتفقا على وضع الرهن عند عدل جاز وليس
لاحدهما اخذه فان هلك يهلك من المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما بالبيع
عند الحلول جازت ولو شرطت في العقد لم ينعزل بعزله ولا بموته ولا بموت المرتهن
فان مات الوكيل بطلت فيجبر الراهن على بيعه وان مات الراهن باع وصيه الرهن
للوفاء فان لم يكن نصب له وصي يبيعه ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن يوقف على اجازته

او وفاء الدين وان اعتقه نفذ ويطالب بالدين ان كان حالا والا اخذ قيمته
فجعلت رهنا مكانه وان كان معسرا استسعى في قيمته للوفاء وان استهلكه الراهن
اخذ الحكم او اجنبي كان المرتهن خصمه بقيمته الفيه وبقيمتها مقامه وجناية الراهن على
الراهن والمرتهن وما لهما هدر واعتبرا بها على المرتهن ويضمن من الراهن عليه ومن
ومن المرتهن ويسقط من دينه بقدرها ولو قتله خطا او قيمته ضعف الدين ففداه
المرتهن والراهن غائب ملكه الرجوع بالنصف ولو كان [illegible] بالف وقيمته الف
فقتله آخر قيمته مائة فدفع به خير الراهن بين فكه بالالف وتركه بالدين
واوجبا فكاكه بالالف

كتاب الحجر

يحجر تصرف الصبي باذن
الولي وبيع من العبد باذن المولى ولا يصح من المجنون بحال ومن هولاء بيعا وشراء
اجيز للمصلحة والا فسخ ولو باع صبي محجور ثم بلغ فاجاز اجزناه ولا يصح اقرار الصبي
والمجنون ولا يقع طلاقهما ولا عتقهما ويلزمهما ضمان ما اتلفاه ويقع طلاق العبد وينفذ اقراره

بل نفسه دون مولاه ويلزمه المال بعد عتقه والحد والقصاص في الحال ولا حجر على الفاسق المصلح

لماله مطلقا والحر العاقل البالغ لا حجر عليه للسفه والتبذير وتصرفه جائز وان خلا عن

مصلحة وقالا يحجر عليه ويتوقف تصرفه على اجازة الحاكم وينفذ عتقه ويستسعى العبد وتجوز

نكاحه وتسمية المهر ويبطل الفضل عن مهر المثل وتخرج زكوته وينفق على اولاده و

زوجته وذوي ارحامه ولا يمنع من فرض الحج ومن عمرة واحدة وينفق عليه في الطريق

بثقة وتنفذ وصاياه في القرب من الثلث والبالغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله لخمس وعشرين

سنة وان لم يؤنس رشده وقالا لا يمنع اليه حتى يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه ويبلغ الغلام

بالاحتلام والاحبال والانزال والا فبتمام ثماني عشرة سنة والجارية بحيض واحتلام وحبل

والا فبتمام سبع عشرة وقدراه بخمس عشرة فيهما وهو رواية وادناه في المراهق

منها البلوغ ان صدقا والمديون لا حجر عليه بل يحبسه ابدا ليبيع ويقضي عنه دينه

ونقد وبناء احد النقدين بالاخر استحسانا وقالا يحجر عليه لطلب الغرماء فيمنع من التصرف

اما العلامات للغلام والجارية فان البلوغ بالانزال حقيقة
والحبل والاحبال يستلزمان الانزال وكذا الحيض في
اوان الحبل وادنى المدة في الغلام اثنا عشر سنة وفي الجارية
تسع سنين ووجه قولهما في السنين العادة الفاشية ان البلوغ
لا يتاخر عن هذه المدة س

واعتبار الحصص باعتبار الديون بان يكون لواحد عليه الف ولآخر خمسمائة وحصل للمديون الف فالقسم بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الالف وثلثه لصاحب خمسمائة وقس على هذا

ويباع ماله لامتناعه ويقسم بالحصص وان اقر وهو محجور لزمه بعد قضاء الدين وينفق

من ماله على المفلس واولاده وزوجته وذوي ارحامه ويحبس لطلب الغريم وانكاره المال فيما

التزمه بعقد او لزمه بدل مال وفي غيرهما بالبينة حتى يظهر افلاسه ببينة او بمضي شهرين

او ثلاثة او ما يراه الحاكم في الصحيح وللغرماء ملازمته من غير ان يمنعوه من التصرف والسفر

واقتسام فاضل كسبه بالحصص ومنعه منه الى البينة بيسار

كتاب المأذون

اذا اذن له المولى اذنا عاما جاز تصرفه مطلقا ويثبت بالدلالة كالصريح ولو سمى له نوعا

او مدة اطلقناه في الكل لا بشراء ثياب الكسوة وطعام الاكل ويجوز بيعه وشراؤه بغبن

يسير وكذا بالفاحش ولو اتباع بالخيار فوهب له الثمن فله الرد او اشترى عبدا بالف

فازدادت قيمته لبيعه فله الاقالة فيه ويجيزها لو كان مديونا بعد هبة الثمن ويوكل

ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويصالح ويأذن ويجيز اجارة

نفسه ويقر بالدين والغصب والوديعة والمديون لا يصح اقراره لاصوله وفروعه وزوجه

ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ويجيزه وللمضارب وشريك العنان تزويج الامة ولا يكاتب

ولا يعتق بمال ولا يقرض ولا يهب مطلقا ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يعامله

ويباع كسبه في الدين ولا يباع رقبته فيه الا ان يفديه المولى ويقسم بين الغرماء

بالحصص واذا اعتقه نفذ وضمن لهم قيمته فان فضل شيء طولب به بعد عتقه ولو كان

له موليان فاذن له احدهما فاستدان فباعه شريكه واجنبي ما فيه مائة او ثمان وتركها فالثلث للدين

وثلثا الربع والباقي للاجنبي وجعلنا الغرماء احق من المولى بالولد والموهوب له وكسبه

وعليه الف معجلة واخرى مؤجلة بالثمن فقضى المعجل امرنا بتاخير المؤجل الى وقته لا التعجيل

واعتاق المولى عبدا ماذونه المستغرق بالدين لا يصح وقوله له هذا ابني وهو ممكن مجهول

عتق ملحق وضمن قتله اياه ضمان جناية وقالا ضمان اتلاف واذا باع من المولى بمثل القيمة او اكثر

جاز او باعه المولى بالمثل او اقل جاز فان سلمه اليه بطل او ان حبسه لاستيفائه جاز وبيعه

من ماذونه وابتياعه منه بغبن يسير فاسد وخيراه بين الفسخ او رفع الغبن وشرطنا الجد

الاصل في هذا ان المولى لا يثبت له على عبده دين بحال لان العبد وما في يده ملك المولى فما يستوفيه من مال نفسه وكذلك لا يثبت للعبد على مولاه دين لان ما يستوفيه العبد من المولى لا يخرج عن ملك المولى وان كان على العبد دين فانه يثبت له على مولاه دين في هذه الحال لان المولى بمنزلة الاجنبي منه في المال الذي في يده حتى لا يجوز تصرفه فيه ويرجع عليه اذا اخذه منه ومتى كان كالاجنبي جاز ان ياخذ منه بدلا الا انه متهم في حقه فاعتبران يكون ذلك البدل منه مثل القيمة او اكثر س

عليه ظهوره لاهل سوقه ولو اخبر به فعدالة المخبر او العدد شرط واثبت بواحد مطلقا

ويثبت بموت مولاه وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا وبتبليغه باباقه وبابنها بولادتها

منه واقراره بالمال بعد الحجر صحيح ولو حجروا بعد ما اذن له فاقر بالف لزمه بالاذن

لا الاول فهو مقتضي بعد وفاته للمولى ويؤديه او يبيعه ولو اقر بافتضاض حرة او امة

باصبعه يلزمه للحال او اقر به المكاتب فعجز فرده فالضمان متاخر ويلزمه للحال اقر به المكاتب

فعجز فرده والضمان متاخر ويلزمه للحال ولو ان قضي به قبل العجز

كتاب الاقرار

اذا اقر حر بالغ عاقل بمعلوم بحق لزمه مطلقا وبين المجهول وان امتنع اجبر ولو شرط

الخيار بطل الشرط وان اقر بشيء او حق لزمه ان يبين ما له قيمة عرفا والقول له ان عورض باكثر او بنهم

من الدار فهو سدس وامراة بالبيان او بعبد يوجب قيمة عبد وسط لا اماما او بمال رجع

الى بيانه او بمال عظيم لم يصدق باقل من مائتي درهم والعشرين رواية او بدراهم كانت

ثلاثة او كثيرة فهي عشرة وقالا نصاب او بكذا كذا كانت احد عشر او بواو فاحد وعشرين

لانها اقل الجمع المستفاد من هذه الصيغة فلا يصدق في اقل من ذلك

اما الاولى فلانه ذكر عددين مبهمين ولم يفصل بينهما بحرف العطف واقل ذلك من العدد المفسر احد عشر واما الثانية فلانه ذكر عددين

اوبنذر لي يا عبد يجعل له النصف وامره بالبيان او بدابة وبثلاثة اثواب ودرهم كانت دراهم

اوبابة وثوب فتن المابة اوبابة وثلاثة اثواب كانت اثوابا او بالغصب من هذا او هذا

فاذا غاباه واستحلفاه والا فادا ان يقتسماه بينهما بالصلح ببطله وخالفه او لفلان بل او دعنيه فلان

كان للاول ولا يضمنه ان سلمه اليه بقضاء وخالفه او لفلان والآخر ببطله وحكم به للاول

ومن قال علي او قبلي فقد اقر بدين او عندي ونحوه فبامانة ولو قال لي عليك الف فقال اتزنها

او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها فقد اقر بها او بدين موجل فكذب في التاجيل كان حالا ويستحلف

المقر له على الاجل وتعدد المشهد والشاهد بين العدلين ملزم للالفين والزماه بالاكثر ان تفاوتا

وقوله علي او على الجدار ملزم ويلزمه بقوله عليه في علمي والزمناه الفين بقوله الف بل الفان

لا ثلثة وبالطلاق بقوله غصبناه الفا وكنا عشرة والطالب يعينه لا بالعشر ولو قال اوصى ابي

بالثلث لزيد بل لعمرو بل لبكر اعطي الاول الثلث لا غير ان الوارث وتلزم الوارث المقر على مورثه

بدين مع جحد الباقين بكله لا بحصته وتوافق بتمر في قوصرة او بغصب ثوب في منديل

لزماه او بدابة في اصطبل لزمته خاصة او بثوب في عشرة يلزمه به لا بالعشرة او بخمسة

في خمسة بعني مع لزمته عشرة وان اراد الحساب الزمناه بخمسة لا خمسة وعشرين او من

درهم الى عشرة فبتسعة وقالا عشرة او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن

والحمايل او بحجلة فالعيدان والكسوة او بحمل جارية او شاة صح او للحمل فان بين سببا كالوصية

والارث صح وان ابهم يبطله واجازه

فصل

اذا استثنى الاكثر او الاقل متصلا

بافراده صح ولزمه الباقي فان استثنى الكل بطل الاستثناء ولو قال ان شاء الله متصلا بطل الاقرار

ولو كتب في آخر الصك فكله باطل واعاده للمايليه وابطل الاستثناء فقفيز ودينار من دراهم

ويصح بالقيمة وبطل استثناء ثوب وشاة ولو قال علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة

وقفيز شعير فالاستثناء باطل واجازاه في القفيز ويصح الاقرار بالعرصة ويبطل استثناء

البناء من الدار ولو قال الف من ثمن عبد ولم اقبضه فان عينه سلم وتسلم والا فعليه الالف

ولا يصدق في عدم القبض مطلقا وصدقاه ان وصل او من ثمن خمر لغا وعليه الالف او من ثمن

مثاله او قرض وبيع زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص او الاثمان زيوف فالجياد لازمة وصدقاه

او وصلا او بغصب ثوب وجاء به معيبا كان القول له وتلزمه بقوله دفع الي الفا فلم اقبض

متصلا وخالفه ولو اقر له بزيوف فقال بل جياد او منه ثمن عبد فقال بل جارية او قرض

او لك فقال بل لفلان حكمنا باقراره لا ابطاله ولو قال هو لك ابتعته منك متصلا وبرهن

قبلت

فصل ولو ادعى التركة دينا وآخر وديعة وصدقهما الوارث فهما يقتسمان

وزنها الوديعة ولو ترك عبدا قيمته الف بدعى اعتاقا وآخر دينا مستغرقا فالدين اقوى

والعبد بيع واسقطاه واطلقاه او قال اسكنته داري ثم اخذتها او وضعت ثوبي عنده

ثم اخذته فقال بل هو لي فالقول للمقر وقالا له وعلى هذا الاجارة والعارية ولو تواضعا سرا

على البيع تلجئة ثم اطلقاه واختلفا في البناء والابتداء فالقول لمدعي الجواز وابطلاه ما لم يتفقا

على الصحة او على القرض سرا والثمن جهرا او عقداه بالف ثم هاد وقالا بيع ولو ادعى صبيي في يد

رجل انه ابن آخر واقره انه ولده فصدقه وادعاه ذو اليد فهما له وجعل القول للصبي و

وتجعله لو ادعت امومية ولد فلان فصدقها وكذبها ذو اليد ولو اقر بنكاح لرجل فانت

فصدقها فهو باطل وقيل الخلاف في العكس على الاصح او كان في يده مال فقال لآخر مات

اختك زوجتي وهذا ميراثها بيني وبينك فنفى زوجيته بحكم بقسمته بينهما وقالا هو لي

الا ان يثبت ما نفاه او هذه الالف مضاربة زيد بل عمرو وادعى كل منهما انه دفعها اليه

بالنصف ثم ربح الفا نجعل المال ونصف الربح لزيد ويغرمه لعمرو الفا الا غير وضمنه

وإذا امكن بقاء النكاح المعترف بقائه

الجهة لكل منهما الفا وامره بالتصدق بالربح وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالربح فقال

اصل وذم الا رب المال في انها اصل ولو قال هذا المال لي ولهذا اخي ميراث فقال انا ابنه

دونك قسمناه بينهما ولا ينفرد به المقر له ولو اقر حربي اسلم باخذ مال قبل الاسلام

او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه

في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل او احد شريكين في دار ببيت معين لآخر قدره

عشرة اذرع والدار مائة ثم اقتسماه والبيت مع شريكه جعل له سهامن عشرة من نصيبه

وجاء بسهمين من اخذ عشر وكونه له ثلاثة بنين وثلاثة الاف فادعيت فصدقه الاكبر

بينهما والاوسط في الثلثين والاصغر في الف دفع الاكبر الفه والاصغر ثلثه ويأمر الاوسط

بخمسة اسداسه لا بثلثه او اكبر اخوين بشركه زيد في داره والاصغر بعمرو الثاني

لزيد بربع سهم الاصغر وكله بخمسه ثم يقاسم الاكبر نصفين ويقاسم الاصغر عمرا نصفين

والقول في وارثان

فصل

اذا اقر مريض بدين قدم دين الصحة ومعلوم

السبب ولا نسوي فان فضل شيء صرف فيما اقر به وبطل اقراره لوارث الا ان يصدقه

الباقون ويصح للاجنبي وان استغرق المال ولو اقر ببنوة غلام يمكن منه مجهول فصدقه

لحق وشاركه ولو لاجنبي ثم ادعى بنوته لحق وبطل الاقرار وحكم بصحته لو تزوجها بعد

ولو طلقها ثلثا ثم اقر لها بدين كان لها الاقل منه ومن ميراثها او لوارث مع اجنبي فتكاذبا

الشركة صحت للاجنبي وان هذه الالف لقطة وبه المال تكذبه الورثة يأمرهم ان يتصدقوا

بالثلث واعطاء الكل او اقرت مزوجة بمجهول بانها امه فصدقت وكذبها زوجها فهم

مع قيام النكاح وتجعل ولدها بعد الاكثر من ستة اشهر رقيقا وخالفه ويصح اقرار المريض

بالوالدين والولد والزوجة والمولى واقرارها بهؤلاء الا بالولد حتى يصدقها الزوج او تشهد

بالولادة قابلة لا الاخ والعم ويرث لعدم وارث او بعد موت ابيه بابن له ثبت وشاركه او اخذ

ابنين ما في لاب وكذبه الاخر امر وه بدفع نصف نصيبه لا ثلثه او باخت لاب فبثلثه لا خمسه

او ابن وبنت من ابنين وبنتين ما في لاب فبخمس نصيبها لا اربعة

كتاب الاجارة

وتنعقد بما منفعة معلومة بذكر مدة او تسمية او اشارة بعوض مالي معلوم ولا تملكها

بالاعيان فلا تملك الاجرة بالعقد بل بالتعجيل او اشتراطه او استيفاء المنفعة وتامين ان

يتصدق بالفضل اذا آجرها استاجر بالكثر ولا تجبر الاجارة بالاجارة وتحكم بانفساخها

لموت المتعاقدين او احدهما اذا عاقد لنفسه كما تنفسخ بفوات المنافع كخراب الدار وانقطاع

شرب الضيعة وماء الرحى وتفسخ بالعذر كالعيب مثل من استاجر حانوتا للتجارة فتلف

او دابة ليسافر ثم بدا له لا للموجر ولكن آجره كان ثم لزمه دين ولا مال له سواه وتسقط

بالضمان للتعدي وبجبر اضافتها الى المستقبل فتحكم بصحة خيار الشرط فيها ومن استاجر دارا

اسكنها من شاء ومنع فيها ما شاء الا القصارة والطحن والحدادة وتجب بنفس القبض وان

لم يسكنها وتسقط بالغصب او ارضا عين المزروع او على ان يزرع ما شاء ويدخل الشرب

والطريق فيها تبعا او ساحة للبناء والغرس فان نقضت المدة وجب تسليمها فارغة

فان نقصت الارض بالقلع غرم الاجر قيمة ذلك مقلوعا ويملكه ولم ينقص توقف على رضاه

او تراضيا فتكون الارض لهذا والغرس لذاك فان زرع فانقضت ترك باجر المثل الى نهايته

او دابة او ثوبا او ما يختلف باختلاف المستعملين فان اطلق اركب والبس من شاء فان ركب

او اركب واحدا تعين وان خص فاركب غيره فعطبت ضمن ولا يسمي نوعا وقدرا لحمله

كقفيز حنطة جاز ابداله بمثله او اخف كالشعير والسمسم لا باضر كالملح او قدرا من القطن

لم يجز ابداله بحديد مثل وزنه ولو عطبت بردیف ضمن النصف ولا اعتبار فيه بالثقل

ولو زاد على المسمى ضمن بقدر الزيادة والكبح والضرب مضمنة وقالا غير المعتاد ولو اكثر الاجارة ببعض

وجه الاول ان المدعي الى بغداد بعشرة

الطريق بو جبا عن ركوبه من قبل لا عن الكل ولو ادعاها بعشرة الى ...

الى نصفه ولم يركب نحالنا وتراداوان برهنا فبينة للمستاجر الى ...

عشر ولو تعدى المسمى فهلكت ضمن ولم نجيزوه بينه وبين فقيه الاجر ...

به ولو بدل سرجا بالكاف توكف بمثله فهو ضامن وقالا بقدر الزيادة ...

فدفعه الى اخر بقيمته وخالفه وآجزنا للجمال ورب الدار المطالبة لكل مرحلة وبيوم لا

لتوقيت ويطالب القصار ونحوه بالفدان الا بشرط التعجيل ويتقدم الخبار بيت المستاجر

بالتسليم والطباخ للوليمة بالغرف والقدان من ضرب اللبن باقامته وقالا بشرجه

ولحبسه العين على الاجرة من له فيها اثر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه فان اطلق جاز

ولا يضمن الاجير الخاص المستحق للاجر بتسليم نفسه مطلقا والمشترك المستحق بالعمل

امين في السلعة وضمناه ما تلف بعمله الا ما غرق من ادمي منه او سقط من الدابة ولو كسر

الحمال عمدا احمله في بعض الطريق او انكسر لو قوعه ضمن الا ان شاء ضمنه قيمته

غير محمول ولا اجر له او بان يوضع الكسر وله اجر ما حمل لا هذا فقط ولا يقفز القصاد الا

الا يجاوز المعتاد والمستاجر لايصال كتاب ورد جواب يعق دونه لكونه ميتا لا اجر له مطلقا

وقالا على العود او طعام فرده استقطا ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة الا بشرط

ولو غصبه فاجر العبد نفسه فاتلف الغاصب اجرته لم يبر فصل وتفسد بالشروط

ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واجارة المشاع الا من الشريك واطلقا جوازها ولو

احد بوجرين او مستاجرين ابقيتا لها يا الحج واجارة طريق غير محدودة للمرور فاسدة

وإذا استاجر دارا كل شهر بكذا صح في شهر الا ان يعين شهورا معلومة فان سكن ساعة من

الثاني صح فيه وظاهر الرواية بقاء الخيار في الليلة الاولى ويومها او سنة صح من غير بيان

قسط الشهور فكانت بالاهلة ان كان العقد حين الهلال وان كان في اثناء شهر فكلها بالايام وقالا

اي حين يهل الهلال

يتم الاول بما والباقي بالاهلة ومن استاجر جملا لحمل وراكبين الى مكة جاز وتعين المعتاد

ولو شوهد كان اجود ولو زاد معلوم فنقص رد مثله او دقيقا لحمل قدر او دل لبيعها

لان لفظة كل للعموم وقد تعذر العمل بعمومها لان الشهور
لا نهاية لها فالواحد متعين فيصح العقد فيه فان عين
شهورا معلومة صح العقد فيها للعلم بالمدة واذا تم الشهر
الاول كان لكل واحد من المتعاقدين نقض الاجارة لان العقد
الصحيح قد انتهى لمضي الشهر س

بما هو مكروه وقالا فاجازة الاجارة لاستيفاء القصاص ولو قال ان خطته فارسيا فبدرهم

او روميا فبدرهمين او اليوم فبدرهم او غدا فنصف اجزناه لكن شرط اليوم صحيح فيجب

بالمخاطة غدا اجر مثله لا يجاوز المسمى واجازاهما او ان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا

فبدرهمين فهو جائز ولو استاجر ليخيط له ثوبه اليوم بدرهم فهو فاسد ولو قال امرتك ان

وقالا لا يجوز

تخيطه قباء فقال الخياط قميصا كان القول للمالك مع اليمين ويضمن الخياط ولو ادعى على العمل

بالاجر فالقول للمالك وجعله للصانع ان كان حريفا وحكم به ان صدقه العرف ولو استاجر

يريد به ان كان صاحب الثوب عاملا له بالاجرة قبل هذا

لحمل طعام مشترك بينهما فلا نقل ولا اوجب ويجيز للام اجارة ابنها وهو في عيالها عنه ومنعها الاجارة

وان كانت اجرة في الذمة فصارت فيه بها ولم يكن شرط التعجيل ولم تنقض الملك لا يجبر وخالفا

ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها جائز ولا يمنع الزوج من الوطي

فان حبلت وخيف على الرضيع جاز الفسخ وتصلح غذاء فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر

قوله ويصلح غذاء اصلاح الغذاء وغسل الثياب

لها ولو آجرت المكاتبة نفسها ثم عجزت فردت تحكم ببقاء العقد وابطله ويجوز الحمام والحجام

لا عتب التبل ولا الجزية على المعاصي كالغناء والنوح ولا على الطاعات

كتاب الشفعة

وتجب للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص ثم تثبت للجار ولو ذميا وقسمتها على

الرؤوس لا السهام وتجب بعد العقد الصحيح الخالي عن خيار البائع وما في معناه وتسقط بالخيار

والفسخ في الفاسد وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ إذا سلمت إليه أو حكم له بها ولا تجب إلا في

العقار وتثبت فيما لا يقسم والظلة لا تدخل حتى يقول بكل حق وإذا ملك العقار بعوض هو مال

وجبت فلا تثبت في دار يتزوج عليها أو يخالع بها أو يستأجر بها أو يصالح بها عن دم عمد أو يعتق

عليها فلو تزوج على دار على أن ترد إليه ألفا فالشفعة غير ثابتة مطلقا وأوجباها في حصة

الألف ولو صالح عنها بإنكار أو سكوت تجب أو بإقرار أو عليها مطلقا وجبت ولا تجب بالإرث

والوصية وكذا الهبة إلا بعوض مشروط ولا تثبت للجار باقتسام الشركاء ولا

برد المشتري بشرط أو برؤية أو عيب بقضاء بعد التسليم فإذا رده بالعيب بعد القبض

بغير قضاء أو تقايلا وجبت ولو استثنى ذراعا مقابله امتنعت وإن ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع البقية

قوله وإذا علم بالبيع الخ شارع في أقسام الطلب وهو ثلاثة طلب المواثبة وهو الطلب حال العلم بالبيع على الفور وهذا رواية الأصل وروي عن محمد أنه ذكره في المجلس بمنزلة خيار المخيرة وخيار القبول

إلا أن تثبت في الأول أو يتبعه ثم عوضه عنه بثوب تثبت بالقيمة وكره الحيلة في إسقاطها

فصل وإذا علم بالبيع أشهد في مجلس علمه على الطلب ثم على البائع إن كان المبيع في يده

أو على المشتري أو عند العقار وتأخير الخصومة بعد الإشهاد لا يسقطها وعليه الفتوى وسقطها

بتركه المحاكمة مع القدرة وقدر بشهر من غير عذر وإذا ادعى الشراء وطلب الشفعة

سأل القاضي المشتري فإن اعترف بملكه الذي يشفع به وإلا كلفه البينة فإن عجز استحلف المشتري

ما يعلم به فإن نكل أو برهن الشفيع سأل المشتري عن الشراء فإن أنكره طولب الشفيع بالبينة

فإن عجز استحلف المشتري ما ابتاع أو ما يستحق عليه فيه فإن نكل قضي بها ولا يلزم إحضار الثمن

إلا بعد القضاء بها وألزمه به قبله وهو رواية وإذا كان المبيع في يد البائع لم يسمع البينة حتى

يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بها ويجعل العهدة على البائع لا على المشتري ويرد الشفيع

بخيار الرؤية والعيب مع شرط المشتري البراءة ومن اشترى لغيره كان خصما للشفيع إلا بالتسليم

إلى الموكل ولو قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلم موكلك بأمر بيتا غير القضاء فجحد فيحلف

السابق وان لم يرض فيجوز ان يحلف ويجوز ان ينكل عن اليمين فلا يجوز تاخير القضاء بالامر الظاهر للامر الموهوم

وامر به للحال ولو ابا او وهب ثم غاب فادعى الشفيع على الحاضر فانكر يجعله خصما **فصل** ولو ترك الاخذ ثم القلادة او صالح عن شفعته على عوض او باع ما يشفع به قبل القضاء بها

مطلقا او ساوم المشتري او استاجر منه او اخذ مزارعة او معاملة مع علمه بالشراء او مات قبل القضاء بها بطلت ولا تورث وان مات المشتري لم تبطل ولا شفعة لوكيل البائع والمنه

فضمن له الدرك بخلاف وكيل المشتري ولو باع المريض من وارثه دارا بمثل القيمة او اكثر

فالبيع والشفعة باطلان او باقل ولا مال له غيرها فلا شفعة ولو باع من اجنبي بالمثل

فشفعة الوارث باطلة او باقل فلا شفعة له في الاصح واذا اخبر انها بيعت بالف وان المشتري

فلان فسلم ثم علم انه غيره او ان البيع باقل او بمكيل او موزون قيمته الف او اكثر لم تبطل

او بدنانير قيمتها الف ابطلناها او بعرض غير مثلي قيمته الف بطلت او اقل لم تبطل ولا بجعله

قوله اخذ نصفها تسليما وخالفه وابطل تسليم الاب والوصي شفعة الصبي ولو بيعت بثمن

يسير فتسليمه صحيح وابطله ولو اشترى الاب لابنه الصغير اجزنا له اخذها بالشفعة ومنعناه

من اخذ احدى دارين بيعتا في مصرين بصفقة واحدة ولو اشترى من اثنين فللشفيع من اخذ

نصيب احدهما ولو باع من اثنين **فصل** وبنا المشتري واتخاذه مسجدا

فاطع حق البائع في الفسخ وللشفيع الاخذ بالقيمة في الاول واذا بنى او غرس ثم قضي بها

اخذ الشفيع بالثمن او الترك ولو بنى الشفيع او غرس وقيمته او كلفه قلعهما وتخير

بين الاخذ بذلك او الترك ولو بنى الشفيع وغرس ثم استحقت رجع بالثمن لا بقيمتهما وبنقضه

فيهما وتخير بين اخذه بالحصة او الترك اذا اصابت المبيع افة سماوية وان نقضها

المشتري تخير بين اخذ العرصة بالحصة او الترك ولا ياخذ النقض وياخذ الشفيع ثمر

النخل مع الارض وان حدث عند المشتري فلو جذ سقط حصته في غير الحادثة ولو انهدم علو

فبيع السفل للعالي وخالفه ولو بيعت الى جانبه دار فطلبها ثم انهدم والسفل قبل الاخذ

فصل ولو قال المشتري اشتريت البناء والارض في صفقتين بعينها للشافع الاول

وقال الشفيع في صفقة كان القول للشفيع فان برهنا ولا تاريخ لم يرجح المشتري لا الشفيع ولو

اختلفا في الثمن كان القول للمشتري فان برهنا يقدمه وقدمها الشفيع ولو ادعى المشتري ثمنا
والبائع اقل منه ولم يقبض اخذ الشفيع بقول البائع وجعل حطا فان قبض فبقول المشتري
ولو حط عن المشتري بعض الثمن تسقط عن الشفيع او الكل لا يسقط او زاد فيه المشتري
لم تلزم الشفيع وان كان الثمن عرضا او عقارا اخذ بالقيمة او مكيلا او موزونا فبالمثل
او مؤجلا فان شاء صبر الى انقضاء الاجل وللاخذ بثمن حال ومنعوه منه مع التاجيل
او خمرا او خنزيرا وهما ذميان فبالمثل فيها وبالقيمة فيه او الشفيع مسلم فبالقيمة فيهما

كتاب الشركة

وتكون على نوعين املاك وعقود فاذا ورثا عينا او اتهباها
او اشترياها او استوليا عليها او اختلط مالاهما او خلطاها بحيث يتعسر التمييز كانت
شركة ملك ويجوز لكل منهما بيع حصته من شريكه وغيره بغير اذنه الا في الخلط والاختلاط
ولا يتصرف في نصيب صاحبه الا باذنه واذا عقداها بالايجاب والقبول فيما يقبل الوكالة
مفاوضة او عنانا او في الصنائع او بالوجوه كانت عقودا لحكم بصحتها ولا نعين العنان

ولا تصح المفاوضة الا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين او الذميين وتجيزها مع
اختلاف الدين مع الكراهة ولا بد من لفظة المفاوضة او بيان جميع مقتضاها وتنعقد على
الوكالة والكفالة حتى يدخل في الشركة كل ما يشتريه احدهما الا طعام اهله وكسوتهم ويطالب
البائع بالثمن ايهما شاء ويطالب كل منهما ما لزم الاخر بدلا عما تصح فيه الشركة ولو كفل
اجنبيا بمال باذنه فهي لازمة لشريكه او غصب تخصه بضمانه واقراره للاب بدين على لازم
لشريكه وهو لشرائه جارية لنفسه من المال باذن غيره فما لهما للاخر النصف ولو ادعى
مفاوضة على اخر فانكر فبرهن ثم ادعى ذو اليد ملكيته بعين ببينة يردها وقيل او استحق
عقارا ببينة فبرهن ذو اليد على تجديد بنائه فيه اطرد الخلاف ولو اشترى من احدهما
وجد عيبا فانكر يقضي بتحليفه على البتات وقبله وافاد يمين الاخر على العلم واذا ملك
ما تصح فيه الشركة صارت عنانا ولو فاوضه مرتد توقفت فان قتل فهي باطلة
وفالا عنان ولا تصح المفاوضة والعنان الا بالنقدين والتبر ان جرى به التعامل واجاز

الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة ونوافقه في رواية ونخالف في المضاربة في اخرى
واجزناها مع اختلاف النقدين ومن دون خلط ولا تجوز بالمكيل والموزون والمعدود
قبل الخلط ونجيزها بعده شركة ملك لا عقد ولا تجوز بالعروض الا ببيع النصف بالنصف عند
تساوي القيمتين وتنعقد العنان على الوكالة دون الكفالة ولو شرطا فضل الربح مع
تساوي المال او بالعكس اجزناه او التفاضل في الوضيعة والمال سواء بطل الشرط
وتصح بالبعض دون البعض ويطالب المشتري منهما بالثمن ويرجع بحصته ان اداه من
مال نفسه ولو باع احدهما فاجل شريكه فهو باطل واجازاه في نصيبه ويصح في الكل اذا
قال اعمل برايك ولو هلك المالان او احدهما قبل الشراء بطلت وان اشترى بماله فهلك مال
الاخر كان المشتري مشتركا ويرجع بحصته ولا تجوز بشرط تسمية دراهم من الربح
لاحدهما ويبضع من شريكي النوعين ويودع ويضارب ويوكل ويكون امينا واذا اشترك
الصانعان على ان يتقبلا بالاعمال ويقتسما الكسب جاز واجزناها مع اختلاف الصنعة ونجيز

التفاضل في الربح مع استواء العمل ويلزمهما ما يتقبله احدهما فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب
بالاجر ولو اقر احد القصارين انهما قبضا الثوب وانكر الاخر نبقيه عليهما وخصصناه به و
وتنعقد شركة الوجوه على الوكالة ويقتسمان الربح على قدر المشتري ولا تصح الشركة
في الاحتطاب والاصطياد ولو اعان احدهما فاستحق اجر مثله يحكم له بنصف قيمة الحاصل
لا بالغا ما بلغ ويؤدي صاحب البغل اجر مثل الراوية وبالعكس ونجعل الربح في
الشركة الفاسدة على قدر المال واذا مات احدهما او ارتد وحكم بلحاقه بطلت وليس
لاحدهما ان يؤدي زكوة مال الاخر الا باذنه فان اذن فادى بعد ادائه فهو ضامن مطلقا وقالا
ان علم

كتاب المضاربة

هو تنعقد على الشركة في الربح بمال من احدهما وعمل
من المضارب فان شرط كله للعامل كان قرضا او لرب المال كان بضاعة واذا قبض مضارب
المال كان امينا فاذا تصرف كان وكيلا فاذا ربح كان شريكا فان فسدت كان اجيرا وان
خالف كان غاصبا ولا تصح الا بما تصح به الشركة ولو قال بع هذا العرض واعمل في ثمنه

أو اقبض مالي على فلان واعمل به جاز لا بالدين الذي عليك ويشترط شيوع الربح فلو شرط

دراهم مسماة فسدت فيكون الربح لرب المال وللمضارب أجر مثله فيحكم به أن ربح والمال أمانة

ويمنع مجاوزة المشروط وخالفه فيها ويشترط التسليم إلى المضارب وإذا أطلق

المضاربة باع المضارب واشترى وأبضع واستأجر وأودع ورهن وارتهن ووكل وسافر

وآجر واستأجر ولا يضارب إلا بإذن أو تفويض ولا يقرض ولا يهب ولا يتصدق

لا يتنقيص وإن خصها ببلد أو سلعة أو معامل لم يجاوز ذلك أو بمدة بطلت بمضيها

ولا يزوج عبداً ولا أمة ولا يشتري من يعتق على المالك فإن فعل ضمن ولا من يعتق عليه إن كان

ثم ربح وإن لم يكن فاشترى جاز فإن زادت القيمة عتق نصيبه ويسعى العبد في قيمة نصيب رب المال

ولو اشترى بألف المضاربة عروضاً قيمتها ألفان فقيل ثمنها فله أن يبيعها مرابحة على الكل وحصة المائة

له ونما على الألف ولو تصرف في نائب عنه فاجازه بخيره ولو ادعى التقييد والمضارب

الإطلاق جعلنا القول له لا للأول ولو باع من رب المال ما اشتراه به أجزنا أو دفع المال إليه

مضاربة حكمنا بقاء الأولى لا بانفساخها ولو دفع المال مضاربة بغير إذن فالأول ضامن

إن ربح الثاني وقالا إن عمل وما ضمناه بنفس التسليم وقيل بتخيير في تضمين أيهما شاء

ولو دفع إليه المال وقال ما رزق الله بيننا نصفان وأذن له أن يضارب فضارب بالثلث

كان نصف الربح لرب المال والسدس للأول والثلث للثاني أو قال فلي نصفه فضارب بالنصف

فلا شيء له أو بالثلثين ضمن الأول للثاني قدر سدس الربح أو ما رزقك الله أخذ الثاني الثلث

واقتسم الأول ورب المال ما بقي وتخير لرب المال أن يزيده الربح بعد القسمة كالعكس وخالفه

ولو ضارب من استأجر حمولاً بالنصف يعطيه الأجر ونجعل الربح لرب المال وأعطاه

ما شرط له ولا تنفسخ الإجارة **فصل** ولا ينفق المضارب من المال وهو

أو مصر اتخذه داراً ولا في الفاسدة فإن سافر ولو يوماً لم يغلق فيه أنفق منه على نفسه و

بخدمه وأجرة ما لا بد منه في العادة بالمعروف فإن تجاوز ضمنه فلو سافر بماله ومال

المضاربة أو خلطه بإذن أو بمالين لرجلين أنفق بالحصة وإذا قدم رد ما فضل من كسوة

وطعام الى المال وتبطل بموت رب المال وبردته ولحاقه وبموت المضارب دون ردته ولا
ينعزل بعزله ما لم يعلم واذا علم فان كان راس المال لم يتصرف فيه والا جعله من جنسه
وامتنع من التصرف واذا افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على الاقتضاء وان لم يكن
ربح وكل رب المال فيه ويصرف الهالك الى الربح فان زاد عليه لم يضمنه المضارب ولو اقتسما
الربح قبل الفسخ ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليستوفي المال فما فضل بينهما اقتسماه
وان كانا فسخا ثم عقداها فهلك لم يترادا

كتاب الوكالة

لا تصح الا ان يكون الموكل
مالكا للتصرف وتلزمه الاحكام والوكيل يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او
الماذون مثلهما جاز او صبيا وعبدا محجورين عاقلين جاز وتتعلق الحقوق بموكلهما وتجوز
بكل ما يعقده الموكل بنفسه وبالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها واستيفائها الا في الحد
والقصاص فلا يجوز استيفاؤهما عند غيبة الموكل والتوكيل باثباتهما جائز وخالفه وقيل
الخلاف في الغيبة ورضا الخصم في التوكيل بالخصومة شرط اللزوم الا ان يكون مسافرا او مريضا

او مخدرة ولو اقر على موكله في مجلس الحكم اعتبر ولا يشترط المجلس وجعل الوكيل
بالخصومة وكيلا بالقبض وينبغي ان يفتى بقول زفر والوكيل بقبض الدين وكيل وفي رواية
وبقبض العين لا يكون وكيلا بها ولو ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم على القبض
امر بالتسليم اليه فاذا حضر فان صدقه والا سلم ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده وان
هلك لم يرجع الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له او غير مصدق ولو انكر الوكالة واقر بالدين
فتحليفه على نفي العلم ساقط وتحليفه وهو الظاهر ولو ادعى انه وكيل بقبض وديعة لم يؤمر
بدفعها وان صدقه وتتعلق حقوق العقد فيما يضاف الى الوكيل به لا بالموكل كالبيع
والشراء والاجارة والصلح عن اقرار فيسلم المبيع والثمن ويتسلمهما ويخاصم في العيب ولو طلب
الموكل الثمن من المشتري جاز له المنع والدفع اليه ويسقط عنه ويسقط مطالبة الوكيل اذا قبض
وتتعلق فيما يضاف الى الموكل به كالنكاح والخلع والصلح عن انكار وعن دم عمد وكالعتق
على مال والكتابة والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة

ولنا ان العقد صادر من الوكيل حقيقة وحكما فيتعلق الحقوق بمن قام
العقد به اما كونه حقيقة فلتعلقه بعبارة العاقد
لقيام الاهلية واما حكما فلاستغنائه عن اضافة العقد
الى الموكل ولو كان سفيرا عن الموكل لما استغنى
عن الاضافة اليه كالرسول واذا كان اصلا في العقد

باكثر من خمسمائة فهو غبن لازم وقالا يلزم اذا زاد ما يتغابن فيه وقدرنا ما يتغابن فيه

الآخر او بشراء هذا العبد او بيعه بالف فاشتراه معه او باعه آخر بالغبن وقيمتهما

سواء فهو غبن فذ على الموكل او بشراء عبد بالف فاتاه بعبد وقال اخذته لك بالف فادعاه

فقال بل اخذته لنفسك فالقول للآمر وقالا للمامور او بشراء شيء معين فاشتراه بكيلي

او موزون في الذمة انفذناه على الوكيل **فصل** والوكيل بالبيع والشراء

لا يعقد مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه واجازاه بمثل القيمة الا في العبد

والمكاتب وبيعه جائز مطلقا وقيداه بمثل وهو رواية وهو بالعرض جائز

وخصاه بالنقود وكذا الاجارة واستيجار الارض بكيلي او وزني بغير عينه جائز وخصاه

بالاثمان في بعض الخارج ولو استأجرها مزارعة وقد اطلق فهو مخالف ونجيز بيعه

نسيئة ولو ضمن الثمن عن المبتاع بطل ضمانه ونجيز للوكيل بالشراء العقد بمثل القيمة

وزيادة يتغابن في مثلها كنصف درهم في عشرة في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار

فصل واذا وكل رجلا بشراء شيء ذكر جنسه ونوعه ومبلغ ثمنه الا ان يفوض

الى رايه وان عين له ما يشتريه لم يكن للوكيل ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بخلاف جنسه

الثمن الذي سماه او بغير النقد بر او وكل بشرائه فاشترى الثاني بغير حضرة الاول وقع

الشراء له وان لم يعين فاشتراه كان له الا ان يضيف العقد الى مال الموكل او ينويه له واذا

اطلع على عيب والمبيع في يده رده به وان سلمه الى الموكل فباذنه وان توكل في اسلام او صرف

ثم فارق صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل واذا نقد الوكيل الثمن

المبيع من ماله وقبضه رجع به وله حبسه لاستيفائه فان هلك قبله فمن الموكل او

بعد حبسه فمضمون لا كالغصب فيجعله كالمرهون وهما كالمبيع ولو وكله بشراء عشرة

ارطال لحم بدرهم فاشترى به عشرين من ذلك اللحم فاللازم للموكل عشرة بنصف والزماه

العشرين ولو وكله بشراء امة فاشترى عمياء او شلاء فهو نافذ على الموكل او بشراء

عبدين باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما جاز او بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما

بالعقاد ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه فهو جائز وقالا لا الا ان يبيع الباقي قبل او يشتريه العبد

فاشترى نصفه توقف فان اشترى الباقي قبل الخصومة لزم الموكل او ببيعه في السوق

فباعه في البيت اجزاه ولو خالف الى خير انفذناه ولو امر بالبيع فاسدا فباع صحيحا

او فقه على الاجازة وانفذناه او بالبيع بخيار شهر فاشترطه ثلاثة فهو جائز ولو شرطه

فان زادت القيمة في المدة فاجاز او سكت حتى مضت فالبيع لازم ويلزمه بالسكوت وانفاذه

بيعها او بعتق عبد فاعتق نصفه فهو صحيح وقالا لا او بنصفه فكله فباطل وانفذاه او بتزويج

امراة فزوجه بغبن فاحش في المهر فهو جائز او بغير كفو ممن تقبل له شهادة

فهو جائز او بكفو ممن لا تقبل له شهادة الوكيل فهو غير جائز واستثنينا من يلي عليها الوكيل

او بعقد الجزية فزوجها بعد لحاقها وسبيها فهو جائز او بالصلح عن دم العمد فصالح

على اقل من الدية فهو صحيح او عن شجة خطاء وما يحدث منها بخمسمائة فبرأت فله

نصف عشرها ويرد الباقي وقالا الكل

فصل في الوكيلين والعزل

واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما في كل عليه او عقد فيه بدل واجزناه في الخصومة ولا يملك الوكيل التوكيل الا باذن

او تفويض فلو عقد الثاني بحضرة الاول اجزناه او بغير حضرته فاجازه جاز ويملك الموكل

عزله ما لم يتعلق به حق الغير وتشترط علمه في ابطال تصرفه والعزل يثبت باخبار

اثنين او واحد عدل وقالا بواحد مطلقا كالرسالة ويبطل بموت احدهما وجنونه جنونا

مطبقا ويقدره بشهر او اكثر من يوم وليلة وقدرناه بحول ولحاق الموكل بعد ردته مولا

بدار الحرب مبطل وقالا ان حكم به واذا لحق الوكيل بطل تصرفه فان عاد مسلما

لا يعيده وخالفه ولو عاد الموكل لم تعد في الظاهر واعاده واذا وكل المكاتب فعجز او

المأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا بطلت علم او لم يعلم او تصرف الموكل فيما

وكل به بطلت فلو باعه فرد عليه بعيب بقضاء يمنع الوكيل عن بيعه واجازه له

كتاب الكفالة

وتفسر بضم الذمة الى الذمة في المطالبة لا الدين ولم يسقطوه

عن الاصل بالكفالة ولا تصح الا ممن يملك التبرع وتخيرها بالنفس فنضمن احضاره

المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت او بما يعبر به عنه كالروح والوجه او بجزء شائع

وبقوله ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل ولو علق تسليمه بوقت معين

احضره فيه اذا طالبه والا حبسه وان سلمه في مكان يقدر ان يخاصمه برئ وان عين

مجلس الحكم فسلمه في السوق برئ وكذا في مصر غير المصر لا في برية ويبرأ الكفيل

بموته وموت المكفول به لا المكفول له ولو قال ان لم اواف به غدا فانا ضامن للالف التي

عليه فلم يواف به يضمنه ولم يبرأ من الاولى ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم اواف به

غدا فانا كفيل بنفس عمرو او بماله على عمرو او قيمة الف مطلقا ابطل الثانية و

والكفالة بالنفس في القصاص وحد القذف باطلة كسائر الحدود وتحبسه للتهمة

بشهادة مستورين او عدل ولا تصح بنفسه للحدود والقصاص ولو ادعى قذفا على عبد

فبرهن بحضرة مولاه فالحكم حبسه الى التزكية واخذ كفيل بنفس المولى ويأمر باخذ

بنفس العبد لا بنفسها **فصل** وتجوز بالمال معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا

صحيحا كتكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع ويتخير المكفول

له في مطالبة ايهما شاء فان شرط براءة الاصيل انعقدت حوالة كما اذا شرط في الحوالة

مطالبة المحيل كانت كفالة ويجوز تعليقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق او امكان الا

ستيفاء او تعذره كما بايعت فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او اذا قدم المكفول عنه او غاب

عن البلد لا بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر ولو جعله اجلا وجب المال حالا ولا يصح

تعليق البراءة منها بالشرط ويصح في رواية ولو تكفل بما عليه فقامت البينة بالف

ضمنها والا فالقول للكفيل فيما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر لزمه

دون كفيله ويجوز بامر المكفول عنه وبغير امره ويرجع في الاول اذا ادى دون الثاني

ولو قال لغيره خليط اقض فلانا الفا ولم يقل عني فادى يحكم له بالرجوع وليس للكفيل

مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه الا ان يلازم به فيلازمه حتى يخلصه ويبرأ الكفيل

ببراءة الاصيل وبالاستيفاء منه ولا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل وان اخر عن الاصيل

له ان لا امر بالقضاء دليل ثبوت الدين لمن امر بالصرف اليه والظاهر ان ذلك الدين عليه لا على المامور لان الانسان يسعى في تفريغ ذمته ...

تأخر عن الكفيل لا بالعكس ولو قال الطالب للكفيل ضمنته بامر الاصيل برئت الي من
بالمال او ابرأتك لم يرجع او برئت بلحقه بالاول لا بالثاني ولو ابرئ الميت فردة وارثه
حكم بانه يرتد وخالفه ولو كفل عبد عن مولاه باذنه فعتق فادى منعناه من الرجوع
ولو ادعى انه كفل له بامره بكذا فانكر فبرهن فادى حكمنا له بالرجوع ولو تعجل
الموجل بموت الكفيل فادى وارثه حكمنا له بالرجوع وقت الاجل لا للحال ولا تصح الكفالة
الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في قول المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل
بوم غيبة الغريم ويجبر مطلقا وصح عن الميت المفلس باطلة ولا تصح من المأذون المديون
عن مولاه باذنه فان اعتقه في المرض ومات بيع العبد للغرماء ثم اذا عتق فالكفالة
نافذة وانفذناها عند عتق الموجل وتصح بالثمن لا بالمبيع وتصح بالاعيان المضمونة بنفسها
كالمقبوض على سوم الشراء او ببيع فاسد وكالمغصوب لا بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا بالامانات وفي الكفالة عن ما في يد الاجير المشترك باطلة ولا تصح بالحمل على دابة

مستأجرة بعينها وتصح بغير عينها ولا تصح في الكتابة واذا كان دين على اثنين فتكفلا
وادى احدهما زيادة على النصف رجع بنصف ما يؤديه على الآخر رجع بالزيادة
ولو تكفلا عن ثالث وكل منهما كفيل عن صاحبه مطلقا

كتاب الحوالة

وتصح بالدين دون العين برضا المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت حكمنا ببراءة
المحيل ولو ابرأه المحتال يبطله واجاز ونثبت الرجوع بالتوى وهو بان يجحدها ويحلف
ولا بينة او يموت مفلسا قالا او بالحكم به واذا مات المحيل مدينا قبل اداء المحال عليه قسمنا
المحال به بين الغرماء ولم ينفرد به المحتال ولو احال البائع غريما له على المشتري بالثمن
ثم رد المبيع بعيب حكمنا ببقائها واذا طالب المحال عليه المحيل فقال انما احلت بدين لي عليك لم يقبل
او المحيل المحتال بما احاله فقال انما احلتني بدين لي عليك لم يقبل وكره قرض يستفاد به امن
الطريق

كتاب الصلح

وهو مع الاقرار وجائز مع السكوت والانكار فان
وقع عن اقرار على مال عن مال اعتبر بالبيع او عن مال على منافع فبالاجارة وان استحق فيه بعض

المدعا عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع فالجميع او كل المصالح عليه بطل الصلح

عنه او بعضه فبحصته وان وقع عن سكوت او انكار كان معاوضة في حق المدعي وافتداء

اليمين وقطع الخصومة في حق المدعى عليه فان استحق المتنازع فيه رجع الى الدعوى في كله او بعضه

فيه بحصته او المصالح عليه رد العوض ورجع بالخصومة او بعضه رد حصته ورجع بالخصومة

فيه ويجوز عن مجهول ولا يصح الا بما يستحق معلوم فلو ادعى حقا في دار فصولح عن بعض مجهول لم يرد شيئا من

العوض ولو ادعى دارا فصولح على بعض منها معلوم جاز ان ابراه عن دعواه في الباقي او شاة

فلو عن صوف فيها بحق للحال بجنس ومنفعة والمنع رواية ولا تعليق الصلح ولا اضافته

ولو قال ان ثبت الحكم بيننا على او ان اسلمت بيعه واجازه ويجوز عن دعوى مال ومنفعة

وجناية عمد وخطأ في النفس وما دونها لا حد ولو صالح عن عمد على هذين العبدين فاذا احدهما

حر فله العبد الاخر ويضيف اليه قيمة الحر لو كان عبدا واضاف تمام الدية نقدا ولو عفا او صالح

عن شجة فمات فالدية واجبة في مال الجاني ولو قتل مدبر حرا خطأ فصالح مولاه او ولي القتيل

على عبد بغير قضاء او على قيمته بغير قضاء في الاصح ثم قتل آخر فولي الثاني مخير ان شاء

رجع على ولي الاول بالنصف لكفالة وان شاء على الموالي بنصف القيمة ثم يرجع هو على الولي

ولو غصب عبدا فمات فصالح مولاه على اكثر من قيمته فهو جائز ولو ادعى نكاحها فجحدت ثم

صالحته على مال ليترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع او ادعت هي نكاحه فصالحها جاز

وقيل لم يجز او عبودية رجل وصالحه جاز وكان في معنى العتق على مال والثابت في

غلة عبد بين على ان يأخذ هذا غلة هذا شهرا وذا غلة ذاك شهرا باطل وجوازه في ركوب دابة

او غلتها او غلة دابتين او ركوبهما استحسانا جائز لا جبرا ومنعاه في غلة دابة واجازاه

في الباقي جبرا ولو اسلم عشرة في كر ثم اصطلحا على زيادة كر آخر الى اجله لم تصح وعليه

رد ثلث العشرة وابطاله لكل الكر وقالا لا يرد شيئا ولو وجد بطعام اشتراه عيبا فصالح

على ان يزيده طعاما من غير جنسه المعيب الى اجل فهو باطل مطلق وقالا ان لم ينقد الثمن

في المجلس او على خدمة عبده او سكنى دار او زراعة او لبس او ركوب شهرا فهلك المدعي

اما جواز الصلح عن ... في جناية العمد فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان نقعت ذكر القصاص قال ابن عباس نزلت في الصلح عنه والمعنى فمن عفي له من دم اخيه شيء اي ترك القصاص ورضي بالمال فاتباع بالمعروف اي يتبع الطالب المطلوب بما صالح عليه او بالدية ولا يطالب اكثر من حقه ويؤدي المطلوب الى الطالب ما وجب عليه من المال من غير مطل وهذا التفسير منقول عن ابن عباس واما الخطاء فلان موجبه المال فالصلح عنه كالصلح في سائر الديون الا انه لا يصح ان يزيد في الصلح على مقدار الدية لان المقدر الشرعي

عليه لا يبطله او المدعي ببطلة بالركوب واللبس وابطله في الكل او محل المنفعة بفعله فمات

فان قتل فيمته فخير في مطالبة عبد للخدمة او نقض الصلح وابطله ولو استاجر العبد

منه بعدما صالحه في خدمته وسلمه فخير ومنعه واجاز صلح الاجير للخاص والمودع

بعد دعوى الهلاك او ردّ وبينة الردّ بعيب حادث قبل القبض بعد صلحه عن ابرائه من كل

عيب والاجل **فصل** واذا صولح على دين ببعضه صح ولم يكن معاوضة بل استيفاء

لبعضه واسقاط للباقي لكن صالح عن الف حالّ على خمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة زيوف او

حالّة بمثلها موجلة لا عن دراهم بدنانير موجلة ولا عن الف موجل بخمسمائة حالة ولا عن الف سود

بخمسمائة بيض ولو قال اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي يحكم ببرائته سواء ادّى

بخمسمائة غدا او لم يؤد مطلق وقالا ان نقد غدا والا عاد الالف ولو كان له عليه مائة

درهم وعشرة دنانير فصالحه على مائة وعشرة دراهم على ان ينقده ضمنين ويوجل الباقي

نقد قبل التفرق يجيز وخالفه ولو ولي الصلح عن دم عمدا او دين ببعضه فصالح لم يلزم

الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه ولو تبرع به عنه فان صالح بمال وضمنه او قال على الف

وسلمه او على الف هذا او هذه الالف صح ولزمه تسليمها وان قال على الف توقف على اجازته

المدعى عليه **فصل** ولو صالح احد الشريكين من نصيبه على ثوب فان شاء شريكه

اتبع المديون بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له ربع الدين ولو استوفى

احدهما نصف نصيبه شاركه الاخر فيه ثم يرجعان بالباقي ولو اشترى بنصيبه سلعة

ضمنه الاخر ربع الدين ولو احرق احدهما على المديون ثوبا فنقضا منع شريكه من

الرجوع بحصته وخالفه ولو صالح احد شريكين في السلم من نصيبه على راس المال يجيز

ومنعاه ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه من التركة وفي عقار او عروض بمال جاز

قليلا كان او كثيرا وان كانت فضة فاعطي ذهبا او بالعكس جاز مطلق وان اشتملت

على النقود وغيرها فصالحوه على نقد زاد على نصيبه من ذلك النقد وان كان فيها ديون فاخرجوه

منها على ان يكون الدين لهم لا يجوز فان شرطوا ان يبرا الغرماء من نصيبه جاز **كتاب الهبة**

وتنعقد بالإيجاب والقبول وشرط القبض للملك فإن قبض في المجلس بغير إذن جاز لا بعد الافتراق

وإن كانت في يده كالمودع والغاصب والمستعير ملكها بمجرد الهبة وتنعقد بوهبت ونحلت

وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام وجعلته لك وأعمرتك وحملتك على هذه الدابة إذا

نوى الهبة وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم ولا تجوز فيما يقسم إلا بعد القسمة كسهم

في دار وإن وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمسم لم يجز وإن استخرجهما وإذا وهب اثنان

من واحد دارا جاز وهبة الواحد من اثنين لا تجوز ولو وهب لأحدهما ثلثيها وللآخر الثلث

اجازها وأجاز هبة الأب مال ابنه بشرط عوض مثلا وقيمة وإذا وهب له أبوه ملكه

بالعقد أو أجنبي فقبضه أبوه ويقبض الولي عن اليتيم وإن كان في حجر أمه أو حجر أجنبي

جاز قبضهما عنه ولو قبض بنفسه جاز ولو وهب لابنه وبنته يسوي بالقسمة نصفين

لا كالميراث **فصل** ويكره الرجوع فيها وتجوز فيما يهبه لأجنبي بتراضيهما أو بحكم

الحاكم فإن هلكت بعد الحكم لم يضمن ويمنع الرجوع بالمحرمية والزوجية والمعاوضة

وخروجها عن ملك الموهوب له وموت أحد العاقدين وحدوث زيادة متصلة لا النقصان ولو وهب

لعبد أخيه فله الرجوع كما لو وهب لأخيه وهو عبد أو المكاتب فعجز [illegible] كما لو عتق

وخالفه وأبطل في القيمة للزيادة المتصلة وجعل القول للواهب المنكر لا للموهوب

له في دعواها ولو قال خذ هذا بدلا عن هبتك أو في مقابلتها أو عوضا أو عوضه أجنبي

متبرعا فقبض فلا رجوع ولو استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض أو كل العوض

رجع في الهبة أو نصفه منعناه من الرجوع إلا أن يرد الباقي وإذا تلف الموهوب واستحق

وضمنه الموهوب له لم يرجع على الواهب وإذا شرط العوض اعتبر في حكم الهبة قبل

القبض والبيع بعده لا البيع مطلقا ولو ضحى بالموهوب أو نذر التصدق به سقط ولو

وهب عبدا لمديون من رب الدين فسقط دينه ثم رجع فيه يعيد وأبطله ومنع

من الرجوع في رواية أو جارية إلا حملها صحت لا الاستثناء **فصل** وتجوز العمرى

للمعمر في حياته ولورثته من بعده ويبطل الشرط وتجوز الرقبى وأبطلاها ولو قال

جميع ماله او ما املكه لفلان كان هبة او ما ينسب الي او يعرف بي كان اقرارا او يشترط

القبض في الصدقة ولا يصح في مشاع ولا رجوع فيها بعد القبض ولا في الهبة للفقير ولا

الصدقة على الغني ويجوز الصدقة على فقيرين وبها على غنيين لا يجوز ولم يعتق الثلث في

مما قاسان الخلافية بمسائل الوقافية ولا

من نذر التصدق بماله او ملكه ولا عينا بل يخرج في المال جنس ما يزكى في الملك

الكل ونحبس قدر النفقة الى ان يكتسب فيخرج مثله

كتاب الوقف

الوقف جائز ولزومه بالقضاء او بعد الموت اذا علق به وقالا هو لازم مطلقا فيخرج

عن ملكه بالقول من غير تسليم الحاكم وشرطه ويجيز في المشاع ومنعه فيما يحتمل

القسمة الا في المسجد والمقبرة ويجيز شرط المنفعة او الولاية لنفسه وخالفه

فيهما ويجيز من غيره ان يكون مؤبدا ويكون للفقراء وان لم يسمهم ولا يملك الموقوف عليه ويزيل

ملكه عن المسجد بقوله وشرطا افرازه وصلوة واحد او جماعة فيه باذنه وافرازه الطريق

شرطا ولو خرب ما حوله واستغني عنه لا يعود ملكا وخالفه في اللزوم في الرباط والخان

والمقبرة والسقاية بالحكم وتجعله بالقول الا باستعماله فيما وضعت له ولا يجيز وقف كل عين

معينة مملوكة قابلة للنقل مفيدة باقية فيجوز وقف العقار دون وقف المنقول باطلا وقالا

يجوز ما كان تبعا كالات الحرث والبقر وعبيد الاكرة مع الضيعة واجاز ما يتعارف

وقفه كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم والقدور والجنازة والكراع والسلاح

ويبنى به ولا يجوز تمليكه ويجيز القسمة في المشاع ويبدأ بعمارته مطلقا فان وقف دارا

على سكنى ولده عمرها فان امتنع او افتقر اجرها الحاكم وعمرها ثم ردها اليه ويصرف

ما انهدم من الوقف في عمارته فان استغنى حبسه للحاجة فان تعذر اعادة العين

بيع في العمارة ولا يقسم بين مستحقيه

فصل

يتبع شرط الواقف في اجارته

فان اهمله قيل تطلق وقيل تتقيد بسنة ويختار للفتوى ان يوجر الضياع في ثلث

سنين وغيرها سنة ولا يوجر الا بالمثل ولا تنقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة

وليس للموقوف ان يوجر الا بنيابة او ولاية فان مات وقد عقد لم تنفسخ ولا يعار ولا يرهن

وان اتلفت منافعه او غصب عقار يختار وجوب الضمان ويحد الشهادة بالشهرة بانه

كتاب الغصب

يجب على الغاصب رد عين المغصوب في مكان غصبه فان هلك ضمن مثله ان كان مثليا والا فقيمته يوم غصبه وان انقطع المثل فقيمته يوم القضاء ويعتبر يوم الغصب لا الانقطاع وان ادعى الهلاك حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه بالبدل وان غيب المغصوب فقضى بالقيمة ملكه اباه ويقبل قوله مع يمينه في القيمة الا ان يبرهن المالك على الاكثر فان ظهر وقد ضمنه بنكوله او بقول المالك او ببينة فلا خيار او بقول الغاصب مع يمينه خير المالك بين امضاء الضمان او الاخذ ورد العوض ولو برهن كل منهما على هلاكه عند الآخر يرجح المالك ورجح الغاصب وبهذا ظاهر المذهب ويضمن ما نقص العقار بفعله وسكناه وضمنه بهلاكه واذا تغيرت العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها ملكه اباه ولا ينتفع بها حتى يؤدي البدل والقياس الحل وهو رواية كما لو ذبح شاة وطبخها او شواها او

او طحن حنطة او زرعها او خبز دقيقا او جعل الصفر آنية والحديد سيفا او بنى على الساجة او عصر زيتونا او عنبا او غزل قطنا او نسج غزلا ولو غصب تبرا فصاغه آنية او ضربه دنانير فهو للمالك وقالا ملكه الغاصب وعليه المثل ولو ذبح شاة غيره او قطع عضوا منها فان شاء المالك اخذها وضمنه نقصانها او سلمها وضمنه قيمتها وان خرق ثوبا فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان يسيرا ضمن نقصانه وان بنى في ارض او غرس قلعا وسلمها فان نقصت به كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويكون له ويضمن المسلم قيمة ما اتلف من خمر ذمي والذمي مثلها فلو اسلم بعد انلاف فابرئه او اوجب القيمة والقولان روايتان ولا يضمنه زق خمر شقه لا راقتها وخالفه ولو كسر معزفا لغيره فهو ضامن ولو ابق المغصوب فرده على المالك فادى الجعل يتبعه الرجوع على الغاصب وخالفه ومشتريه منه اعتقه ثم اجاز المالك فالعتق جائز وابطله او قطع يديه فالمالك يضمنه ان سلمه اليه وقال يمسكه وياخذ النقصان

اودبغ جلد ميتة بماله قيمة ثم استهلكه فهو بري وقالا يضمن قيمته طاهرا والسواد في الصبغ
نقصان وقيل هو اختلاف زمان ولو صبغه احمر او لت سويقه بسمن فان شاء اخذهما
ورد ما زاد الصبغ والسمن فيهما او ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما لو اطع
الا ما غصبه منه ولم يغلبه ثم رآه عنه ولا نضمنه زوايد المغصوب مطلقا الا بالتعدي
او بالمنع بعد الطلب ولا المنافع استوفاها او عطلها والزيادة المتصلة لا تضمن بالبيع
والتسليم وتضمن ما نقصت الجارية بالولادة الا ان يفي الولد بجبر فنسقطه ولو حبلت
فردها فماتت بنفاسها فعليه قيمتها يوم العلوق وقالا نقصان الحبل في الاصح

كتاب الوديعة

من استودع كان امينا فيحفظها بنفسه ومن في عياله
ويعتبر المساكنة وغيرها وقيل مع النفقة فان حفظها بغيرهم ضمن الا لخوف غرق
او حرق وان نهاه عن التسليم الى واحد منهم ولا بد له منه لم يعتبر او امر بالحفظ في
بيت من دار فحفظ في بيت آخر منها وله يضمن بخلاف المخالفة في الدار وان خلطها

منافع المغصوب غير مضمونة عندنا سواء صرفها الى نفسه او عطلها على المالك
لان المنافع حصلت على ملك الغاصب لانها لم يحدث في يد المالك لانها اعراض
لا تبقى فيملكها دفعا لحاجته والانسان لا يضمن ملك نفسه على انه لا يتحقق
غصب المنافع واتلافها لانه لا بقاء لها ولان ضمان العدوان يستدعي المماثلة
ولم يضمن بمنافع مثلها اجماعا فبالاولى ان لا يضمن بجواهر الاثمان لعدم
المماثلة بين العرض والجواهر وهي غير متقومة في نفسها وتقومها ضروري
بواسطة العقد الا انه اذا انتقص بسبب استعماله وجب ضمان النقصان لاستهلاكه بعض اجزاء العين

بجنسها حتى لا تتميز فهو ضامن وقالا يشاركه ان شاء وان اختلطت بغير صنعه كان
شريكا فان انفق بعضها ورد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع او رفع بعضها فانفقه
ثم هلك الباقي ضمن بقدره او اودعها عند آخر فالاول ضامن وخيراه او طولب بها
فجحدها ضمن او تعدى ثم ازاله برئ من الضمان او جحدها ثم اعترف لم يبرأ ومنعها الضمان
بالجحود في غيبة المودع ولو تصرف فيها فربح يطيب له وامره بالتصدق به ولا يمنعه
من السفر بها فله ذلك مع الامن وعدم النهي وقالا ان لم يكن لها حمل ومؤنة ولو اودعاه مكيلا
او موزونا وغاب واحد وطلب الآخر نصيبه فدفع اليه فهو ضامن او اودعها ما يقسم
فاقتسماه ودفع احدهما قسمته الى شريكه فهو ضامن وان كان لا يقسم جاز حفظ احدهما باذن
الآخر ويضمن الصبي والعبد المودعين ما اتلفاه للحال وقالا يضمن العبد [illegible] بعد العتق
ولو دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت فللمالك ان يضمن الاول بعد العتق فقط وتخيير
في ايهما شاء للحال ووافق الاول في الاول والزم الثاني للحال وقيل بعد العتق او عند ثالث مثلها

دون الثاني فان امسكها وهلك ضمن ... فيجب اجرته ... فعمل المعير ...

دون المعير والموجر والغاصب اجرة رد العارية والعين المستاجرة والمغصوبة واذا رد الدابة
فاجرة لا اجرة مؤنته الرد فيكون عليه واما الموجر
الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره او عينا مستعارة او مستاجرة الى داره برئ
دون الوديعة

كتاب اللقيط

حكم بحريته وليس لغير الملتقط اخذه منه ونفقته
عليه من بيت المال فان انفق الملتقط كان متبرعا الا باذن القاضي بشرط الرجوع او
تصديقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه فان ادعاه اثنان وذكر
احدهما علامة فيه او سبق كان اولى وان ادعياه معا ثبت منهما ولا نعتبر قول القائف
ويحكم بالاسلام والحرية واذا وجده بعض امصار المسلمين او قراهم فادعاه ذمي
ثبت نسبه وكان مسلما او في قرية لاهل الذمة او بيعة او كنيسة والواجد ذمي كان اللقيط
ذميا وان كان مسلما ههنا وذميا هناك فاعتبار المكان او الواجد او الاسلام روايات
وان ادعاه عبد ثبت منه وكان حرا ولا تقبل دعوى عبوديته وان كان معه مال كان
له ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف في ماله ويقبض عنه الهبة ويسلمه في صناعة ولا يواجره

فالاول كالاول والثاني ضمن للحال فقط وتخييره في ايهما شاء ووافق الاول في الاول وخير
بالاجير

كتاب العارية

وتثبت بهبة المنافع بغير عوض ولا تكون
الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاذا اعار مكيلا او موزونا كان قرضا وتجعلها امانة وتنعقد
باعرتك ومنحتك هذه الدابة وحملتك عليها اذا لم يرد بهما هبة واخدمتك هذا العبد وداري
لك سكنى او سكنى عمري وتجيز للمستعير ان يعيرها لا يختلف بالاستعمال وليس له ان يوجر ولو
استعمل غير هنه جاز وان قيد بقدر او جنس او مكان لم يتجاوزه ولو هلك بعد الخلاف
او قبل الارهان فلا ضمان وان يرد المرتهن ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه بالهلاك
من الدين وان اعار ارضه للبناء والغرس كان له ان يرجع ويكلفه تفريغها وان وقت
فرجع قبله كره والزمناه الضمان فقيل ما نقصهما القلع وقيل قيمتهما ويملكهما الا ان
يرفعهما المستعير وقيل ان ضر الارض تخير المالك وان اعارها للزرع فلا رجوع قبل
حصد مطلقا والمستعير يكتب اطعمتني ارضه وقالا اعارني ويؤدي المستعير
للزراعة واراد ان يكتب صكا بذلك
كتب هذا ما اطعم فلان ارضه ... الثلاثية المحدودة ... وقالا يكتب هذا ما اعار ...

في الأصح وتمنعه للإمام عن استيفاء القصاص لو قتله وقبول شهادته بالزنا

كتاب اللقطة

إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليردها كان أمينا ولم يشترط الإشهاد ويعرّف مدة يغلب على
ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح وتعريف ما دون العشرة دراهم أياما
وما فوقها حولا رواية ثم يتصدق بها إن شاء فإن جاء صاحبها فأمضاها وإلا ضمّن الملتقط
أو المسكين إن شاء وإن كانت قائمة أخذها منه وإن أتلف العبد بعد اللقطة قبل
التعريف بيع أو فدي وإن بعده طولب به للحال ولم يؤخروه إلى عتقه ويجوز للفقير
أن ينتفع بها ولا يجوز للغني ولا يتصدق بها عليه ويجوز أن يتصدق بها الغني على أهله الفقراء
ويجوز لقطة الشاة والبقر والإبل والفرس فإن أذن له الحاكم في النفقة وإلا كان متبرعا وبعد وجدها
الحاكم وينفق عليها من الأجرة إن كان منفعة وإلا باعها إن كان أصلح وحفظ ثمنها وإن رأى
الإنفاق مدة قصيرة أصلح أمره به وجعلها دينا فيحبسها لاستيفائها وإذا ادعاها ولم تقم
بينة يحل له دفعها إليه بذكر علامة ولا يجبر وتستوي لقطة الحل والحرم

كتاب الخنثى

إذا كان للمولود فرج وذكر فبال من أحدهما أو سبق اعتبر به وإن كانا معا فهو
مشكل واعتبروا بالأكثر وإذا بلغ فظهرت له أمارات الرجال أو النساء اعتبر بها وإن لم تظهر
أو تعارضت كان مشكلا فيؤخذ فيه بالأحوط فيقدم على صف النساء وإن صلى معهن
أعاد أو مع الرجال أعاد من عن يمينه وشماله وخلفه ويصلي بقناع ويجتنب لبس
الحرير والحلي وأن يخلو به غير محرم ولا يسافر إلا مع محرم وتختنه أمة تشترى له من ماله
وإلا فمن بيت المال ثم تباع ولو ورث مع ابن فهو أنثى وقالا له نصف ميراثي ذكر وأنثى
فيعطيه ثلاثة أسهم من سبعة لا خمسة من اثني عشر وإذا مات يمم وكفن كالمرأة

كتاب المفقود

إذا جهل مكان المفقود وحياته نصب القاضي من
يحفظ ماله ويستوفي حقوقه وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته في حضوره بغير
قضاء ولا يبيع منه ما لا يخاف هلاكه فإذا مضت مدة لا يعيش مثله إليها حكم بموته و
اعتدت زوجته وقسمت تركته ولم يؤجلوا أربعة أعوام ولم يقطعوا نكاحه الأول بدخول

الثاني ويجعل حيا في ماله ميتا في مال غيره

كتاب الاباق

اذا رد الآبق من مسيرة السفر فصاعدا من اشهد عليه انه اخذه ليرده وجب له الجعل اربعون درهما وفيما دونها بحسابه ولا يتوقف على الشرط وان كانت قيمته اقل منه حكم له بقيمته الا درهما ويأمر بالجعل وان ابق منه فلا عليه ولا له ولو رده الى المصر فمات المالك وهو موروثه قبل قبضه بطل ويجعل المدبر وام الولد لا المكاتب كالقن

كتاب احياء الموات

اذا احيا مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها وان اذن الامام شرط ومن حجر ارضا فاهملها ثلث سنين دفعت الى غيره وحريم بئر الناضح اربعون كالعطن وقالا ستون وللعين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويلحق ما امتنع عوده دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يجز احياؤه وللنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة وقالا له حريم بقدر القاء الطين ونحوه وقيل هذا بالاتفاق وفي رواية يقدر بنصف عرض النهر من جانبيه وقالا بكله

فصل

وتجوز قسمة الماء بين الشركاء ودعوى الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ويشترك الناس في ماء الاودية والانهار العظام في الشفة وسقي الاراضي ونصب الارحية وفي الشفة لا غير في النهر الخاص بالقرية والبئر والحوض وليس لاحد ان ياخذ شيئا مما احرز منه الا برضا صاحبه واذا كان النهر او العين في ملك رجل جاز له منع غيره من دخوله فان لم يجد غيره مكنه منه او اخرجه اليه فان منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير سلاح وتكرى الانهار العظام من بيت المال والمشترك من الشركاء دون اهل الشفة ويجبر من يمتنع منهم ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل مرفوعة عنه وقالا الكري عليهم كلهم من فوهته واذا اختصموا في شرب كان بينهم على قدر اراضيهم ومنع كل منهم من ان يسكر ليسقي الا بتراضيهم ولا يشق احد منه نهرا ولا ينصب رحا ولا يتخذ قنطرة ولا يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها شرب الا بتراضيهم

كتاب المزارعة

وهي باطلة وقالا جائزة وتختار للفتوى وتجيزها من غير تبعية المساقاة واتحاد العامل

العامل والعقد وغير الانفراد بالعمل وتخلية البياض بين ما سوي عليه وتشترط صلاحية

الارض واهلية العاقدين والتخلية بينها وبين العامل والشركة في الخارج على الشيوع

حتى تفسد باشتراط قفزان معلومة لاحدهما وبرفع البذر واقتسام الباقي واشتراط

ما على الماذيانات والسواقي وتشترط بيان المدة وجنس البذر ومن هو عليه ونصيب من

لا بذر له واذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر للاخر او الارض وحدها او العمل

وحده من احدهما والباقي من الاخر جازت او البقر والارض لاحدهما لم تجز ويجيزها في رواية

فاذا صحت كان الخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل واذا فسدت كان

لصاحب البذر وللاخر اجر المثل عن عمله او ارضه لا يزاد على المسمى واجازها وكو شرطا

التبن لرب البذر بعد شرط الحب نصفين جاز لا للاخر وان سكتا عنه كان لرب البذر وقيل

بينهما واذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه او الاخر اجبر واذا مات احدهما بطلت واذا

انقضت المدة قبل الادراك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض وعليهما النفقة

على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد ويستاجر للحصاد والرفاع والدياس والتذرية

بالحصص فان شرطاه على العامل فسدت ويجيز اشتراط الحصاد عليه ومنعه **فصل**

ولو شرط النصف بالعمل في شهر كذا او الثلث في كذا فالاول صحيح وقالا فيهما [illegible]

فقال العامل شرطت لي زيادة عشرة اقفزة على نصف الخارج وانكر رب الارض

وذلك قبل العمل فالقول له وقالا للعامل ولو شرط لرب الارض والبذر منه الثلث للعامل

والثلث لعبد العامل المأذون المديون بغير عمل فثلثه لرب الارض وقالا للعامل

ولو دفع اليهما ارضا ببذرها وسمى لاحدهما ثلث الخارج وللاخر خمسين درهما

فالفساد شائع وقصراه على الثاني ولو غصبها فزرعها فالخارج له والعشر والخراج

عليه وان نقصت فضمنه فالخراج والعشر على المالك مطلقا وقالا العشر على الغاصب

بكل حال واما الخراج فعلى المالك ان كان النقصان اكثر وعلى الغاصب ان دون ضمانه ان كان

اقل ولو تزوج على ان يزرع ارضه بالنصف ببذرها وفسدت فيجعل مهرها نصف
اجر مثل الارض وربعه ان طلقها قبل الدخول او اوجب مهر المثل لا يزاد على اجر مثل
الارض والمتعة في الطلاق قبله ولو كان هو العامل في ارضها ببذرها يجعل مهرها نصف
اجر مثل عمله لا مهر المثل او على ان يزرع ببذره او بهو ارضها ببذره وجب مهر المثل

كتاب المساقاة

وهي بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة
معلومة وجزءا من الثمر مشاعا وتجوز في الشجر والرطاب واصول الباذنجان ولا تنعقد
على النخل والكرم واذا دفع اليه نخلا مثمرا يزيد بالعمل جاز واذا فسدت كان للعامل اجر
مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار

كتاب النكاح

يسن حال الاعتدال
ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور وتفضيله على التخلي للنوافل وينعقد بالايجاب والقبول
وهما بلفظ الماضي او احدهما ولا تقتصر على لفظي النكاح والتزويج فينعقد بالتمليك والهبة والصدقة
والبيع والشراء لا الاجارة والاباحة والاعارة واجازوا نكاح السر وشرطوا

واذا كان احدهما مستقبلا والاخر ماضيا
لقوله زوجني فيقول زوجتك جاز في النكاح
دون البيع والفرق ان قوله زوجني توكيل بالنكاح
والوكيل في النكاح يتولى طرف العقد لكونه سفيرا ومعبرا ولا يرجع
حقوق النكاح اليه بخلاف الايمان والحقوق في البيع فانها راجعة الى الوكيل والتمانع واقع في الحقوق
لا في نفس التعبير

لان الاجارة لم توضع لملك منفعة البضع لا ينعقد الا موقتا وابدا
وانما وضعت لملك المنفعة موقتا والنكاح يصلح لتمليك الاعيان مطلقا
والاصل في هذا ما قاله اصحابنا ان كل لفظ يكون في الامة تمليكا للرق فهو نكاح في الحرة
ينعقد به النكاح وعن محمد في رواية ابن رستم

الاشهاد ولا ينعقد بين المسلمين الا بحضور شاهدين مسلمين حرين بالغين عاقلين
ولو برجل وامراتين ولو غير عدول او اعميين او محدودين في قذف ولو ولديها
كتابي مشهود عليه ومضمونه نكاحها فلم يعلموا فقبلت لم يجز ولو تزوج مسلم ذمية
بشهادة ذميين جاز وابطله

فصل في المحرمات

تحرم الام والجدة مطلقا والبنت
وبنتها من الزنا وبنت الولد وان سفلت والاخت مطلقا والخالة والعمة مطلقا
وبنت الاخ والاخت وان سفلت وام المراة بالعقد الصحيح وبنت المدخول بها
ولا يشترط فيها الحجر وحليلة ابيه واجداده وبنيه وبني اولاده وتثبت المصاهرة
بالزنا وباللمس والنظر الى الفرج بشهوة وتثبتها بوطي صغيرة لا تشتهى ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام الاخ واخت الابن والجمع بين الاختين
نكاحا وبملك يمين وطيا فلو ادعى على نكاحه وبرهنت على سبقها وهو جاهلها
فرق بينه وبينهما وقسم نصف المهر عليهما ولا يوجب شيئا ولو جبه كاملا بينهما

فرع ثان كانت له امة قد وطئها فتزوج اختها جاز النكاح لصدوره من اهله في محله ثم لا يطأ الامة وان كان لم يطأ المنكوحة لقيام الفراش لان العقد حكم الوطء فيكون جامعا وطئا في الحكم ولا يطأ المنكوحة حتى يحرم الامة على نفسه بسبب ما لعدم الجمع حينئذ حقيقة وحكما ويطأ المنكوحة ان لم يكن وطئ الامة لعدم الجمع وطئا اذ المرقوقة ليست بموطوءة حكما ولقائل ان يقول لو كان النكاح قائما مقام الوطء وجب ان لا يصح هذا النكاح كيلا يصير جامعا بينهما وطئا والجواب ان نفس النكاح ليس بوطء وانما يصير وطئا عند ثبوت حكمه وهو حل الوطء وحكم النكاح يثبت عقيب العقد فالنكاح حال وجوده ليس بوطء فصح النكاح س

او هو نكاح امراة فادعت نكاح اختها الغائبة وبرهنا فهو زوجته ووقفا الامر الى حضورها وتحرم بين المراة وعمتها او خالتها او بنت اختها او اخيها واجزناه بالجمع بينها وبين امراة ابيها وتحرم على الحر اكثر من اربع وحرمنا على العبد اكثر من ثنتين وتحرم اخت المعتدة من بائن في عدتها كالرجعي وعدة ام الولد اذا اعتقت مانعة من نكاح اختها وقالا عن وطئها واجزنا الاربع فيها وصدقنا المخبر عن معتدة بانقضائها مع انكارها التزوجة باختها وتجوز الكتابيات وتجيز الامة الذمية ومع طول الحرة والاربع منهن وجارية ابنه وتحرم الامة على الحرة لا بالعكس وفي الحرة من بائن حرام ولا يتزوج امته ولا المراة عبدها وتحرم المجوسية والوثنية والصابئات ان لم يكن اهل كتاب وتحرم الحامل من الزنا وطئا حتى تضع وتبطل المتعة وابطلنا الموقت لا التوقيت ونجيز الشغار ونوجب مهر المثل وتبطل شرط الخيار لا العقد وتجيز تزوج المحرم والمحرمة

فصل في الاولياء والاكفاء

حالة الاحرام دون الوطء وكذا لا نجيز انكاحها ولو تزوجها بالف واحد بها حرام
في الحلال وليها الالف وقالا الاحق من مهر مثليهما ونجيزه بعبارة النساء فلو تزوجت
حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او توكلت به جاز من غير ولي ونشترطه في رواية
او وقفه على اجازته في اخرى ونستاذن البكر فيكفي صماتها وتعرب الثيب وتزوج
كالبكر ان زالت بوثبة او حيضة او تعنيسة وكذا بزنا خفي ولو ادعى سكوتها وهي الرد
رجحنا قولها الا قوله او انكاح ابنته فشهد ابناه ومع البين يردها وسمعها وبتوا
العصبة المسلم الحر البالغ العاقل ولا نمنعه بالفسق والكافر على مثله تزويج الصغير
والصغيرة كالاب والجد ونحجب الاقرب الابعد لكن يثبت لهما خيار البلوغ بتزويج
غيرهما ويسقط مطلقا واللزوم بتزويج القاضي رواية والخيار هو المختار كالافتي به
ولها تزويجها بغبن فاحش في المهر وبغير كفء ولم يقصدوا الولاية على الابن المجنون
الولد بعد البلوغ والام واقاربها وذوو الارحام اولياء بعد العصبة ومنعهم محمد

في الصغير والصغيرة

مولى الموالاة ثم القاضي والجد اولى من الاخ مطلقا واثبتاها لكل وزوج ابن المجنونة في
ابنها وعكسا ونجيز للاب تزويج عبد الصغير من امته واذا غاب الولي الاقرب غيبة
منقطعة فعقد الابعد اجزناه وقدمه على القاضي وقيدناها بان يفوت الكفو باستطلاع
رايه لا بجهل مكانه وتعتبر الكفاءة في الدين فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة وجعله كفوا
الا اذا استخف به وفي المال بملك المهر المعجل والنفقة ويعتبرها دونه ويجعله بملكها
كفوا للبالغة الغنى واعتبر فيها الصنايع وعن الامام روايتان ويعتبرها في رواية ويعكسه
في الاخرى الا ان يفحش واعتبروا النسب ولم يقتصروا عليه ونجعل ذا اب في الاسلام
او الحرية كفوا لذي ابوين ويسوي الابوان والاكثر واذا تزوجت بغير كفو جاز
للاولياء التفريق بينهما ونجيزه لبعضهم ان اختلفوا وللولي الاعتراض اذا نقصت من مهر
مثلها ويمنعه وان اكرهها ثم زال فرضيت فله ايضا ومنعه ونجيز تولي طرفي النكاح
ولئن كان او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا واقرار الولي

والوكيل ومولى العبد بالنكاح غير نافذ الا ببينة وننفذه في الامة ونجيز الفضولي من
جانب موقوفا ونجيزه من جانبين ويصح من الفضوليين **فصل** يصح بغير تسمية
مهر ولا ننقصه عن عشرة دراهم ولو سمى اقل فالعشرة وتركنا مهر المثل او اكثر
وجب بدخوله او موته او موتها فان طلقها قبل الدخول تنصف الا ان تعفو هي فتتركه
او يجيزه للاب او يعفو الزوج فيكمل ولا متعة لها وان لم يسم او شرط ان لا مهر لها
ثم وجب مهر المثل بالعقد لا بالدخول وان طلقها قبله اوجبوا المتعة فيجب درع وخمار
وملحفة باعتبار حاله ولا تزاد على نصف مهر المثل ولو فرضه بعد العقد [illegible]
لا ننصفه ونحكم به في قول وبها في آخر وان زادها بعد العقد لزمته او حطت صح
وننصف الزيادة المتصلة بعد قبض المسمى واسقطناها ولو امهرها عبدا فقبضته ثم
طلقها فاعتقه قبل رد النصف بحكم او تراض الغيناه او انفذناه في كله لا في نصفه
باعتاق كل منهما ولو رهن عندها ما يساوي المهر ثم طلقها قبل الدخول فهلك جعلناه

لان الرهن الذى رهن به وهو مهر المثل قد سقط بالطلاق قبل الدخول فبطل الرهن والمتعة دين وجب الآن
فلا يصير ذلك الرهن مشغولا به كالدين الحادث بعد قضاء الدين السابق ولهما ان المتعة فى هذا
العقد بمنزلة نصف الصداق فى المفروض والرهن
المسمى يكون رهنا بنصفه اذا طلقها قبل
الدخول فكذا ما نا بسعنا به فيكون الرهن
بمهر المثل رهنا بما يقوم مقام نصفه كالرهن
بالمسلم فيه يكون رهنا براس مال السلم لو انفسخ
السلم وكالرهن بالمغصوب القائم يكون رهنا
بقيمته لو هلك فى يد الغاصب

بنصفه لا كله ولو رهن بمهر المثل ثم طلقها قبله يهلك وجعلاه رهنا بالمتعة ولو امهرها

الفا فقبضته ثم وهبته النصف ثم طلقها قبل الدخول يرجع بنصف الالف ولو امهرها

الفا وسلم نصفها ثم وهبت منه النصف الباقى ذهبته ثم طلقها قبله فرجوعه بنصف

ما قبضته بالخلاف ولو كان دينا فوهبته قبل القبض او عينا فوهبته منه مطلقة منعناه الزوج

من الرجوع بالنصف ولو سمى خمرا او خنزيرا صح النكاح ووجب مهر المثل او هذا العبد

او الخل وكان حرا او خمرا فلها مهر المثل وحكم بقيمة الحر لو كان عبدا وبمثل الخمر خلا

ووافق الاول فى الاول والثانى فى الثانية او عليّ هذين العبدين فكان احدهما حرا

فالعبد هو المهر ان ساوى عشرة دراهم ويوجب معه قيمة الحر عبدا وحكم بالعبد

فان نقص عن مهر المثل تمم او على هذا الخمر او الميتة فكان خلا او ذكية فلها مهر المثل

بالرواية والمشار اليه فى الاصح كما يقيمه به وافتيه بالمذكاة وبمهر المثل فى الخمر او على هذه

الثياب العشرة فكانت تسعة فهى المهر وحكم بها فان نقصت عن مهر المثل تمم او على ثوب

موصوف فى الذمة فاتى بقيمته اجبرناها على القبول وحكم به ان اجل وعدم الاجبار مروى

ونقول الاصح او على عبد او فرس مبهم توجب الوسط او قيمته لا مهر المثل او ثوب وجب

مهر المثل او على عبد فاكتسب اكسابا قبل القبض وطلقها قبل الدخول فالاكساب لها

ونصفناها مع العبد او على دار على ان تدفع اليه الفا فاصاب منها مهر المثل كان مهرا والالف

كان مبيعا والشفعة لا تثبت فيها او على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فالاول هو الصحيح

واجازاها او على اقل من مهر المثل على ان يطلق ضرتها فان وفى والا امرنا بتكميله او على

الف او الفين او هذا العبد او ذاك فالمهر ما شابه مهر المثل وقالا هو الاقل او على تعليم

القرآن او خدمتها سنة وهو حر لا نوجبها بل هو مهر المثل وحكم بقيمتها ولو اعتقها على ان

يتزوجها فجعله صداقها وافتيا بمهر المثل ولو ابت الزواج فلها بقيمتها ولو ضمن الاب المهر

عن ابنه الصغير فمات فاخذته من تركته اجزنا للباقين الرجوع فى نصيبه ولم يوجبوه

عليه لتقدو ولى الصغير او الولى صح وتخيّر فى المطالبة ويجبر مهر السر وهى العلانية

ولو ابان من دخل بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول حكم بنصف المهر واتمام العدة ولها

بكماله واستينافها ولو ازال عذرتها بدفع وطلقها قبل فعليه نصفه وافتى بكله ولو نكح ثلاثا

في عقد فدخل بواحدة وطلق احديهن ثلاثا والاخرى في اجله ومات مجهلا قضي للمدخول

بها بمهر وحكم للثنتين بمهر وربع بينهما لا بمهر وثلث ووافقه في رواية او واحدة وثنتين

وثلاثا في عقد ومات مجهلا قبل الدخول قسمت التركة اربعة وعشرين فتأخذ الواحدة سبعة

والباقي مقسوم على الفريقين نصفين وما للثنتين ثمانية وللثلاث تسعة او امراة

وابنتيها في عقد ومات مجهلا قبل الدخول فللام نصف المهر والميراث وللبنتين النصف

وقضاها بينهن اثلاثا ويوجب المهر بالخلوة الصحيحة بان لم يمنع الموانع كمرض مانع

وحيض واحرام حج وعمرة وصوم رمضان وكذا غير مانع ولا يجب الا مهر المثل بالدخول

في النكاح الفاسد لا بالعقد ولا يجاوز المسمى ويجب العدة ويثبت النسب واعتبر على مدته

من حين الدخول ونفي به ويعتبر مهر المثل بنساء عشيرة ابيها ان وجد من امثالها والا

٧٧

اذا دفع منكوحته البكر قبل الدخول بها فازال عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها قال ابو حنيفة عليه نصف المهر
وقال محمد المهر كله لان فعله ذلك بمنزلة الوطء وله انه طلق قبل الدخول والخلوة فوجب نصف المفروض
بالنص وقول ابي يوسف كقول محمد في رواية وكقول ابي حنيفة في رواية الحسن ... وجبت بغير مهر
عم مهر المثل يعتبر باخواتها وعماتها وبنات ... عمها لقوله عليه السلام في بروع حين تزوجت
لها مهر مثل نسائها ونساؤها اقارب الاب وقيمة الانسان معروفة بقيمة جنسه وجنسه قوم
ابيه فان كانت الام من قوم ابيه بان كانت بنت عمه اعتبر مهرها لكونها
من قوم ابيها لا لانها امها ولا الخالة اذا لم يكونا من قبيل ابيها يعتبر بها

وان لم يكن فيهم
الزوج

في الاجانب ويعتبر التساوي في السن والحسن والمال والعقل والدين والبلد والعصر

والبكارة واذا امتنعت عن تسليم نفسها للمهر المعجل جاز وان كان كله مؤجلا فيجبر ولها

لان المهر يختلف باختلاف هذه الاوصاف لتفاوت الرغبات باختلافها

الامتناع بعد الدخول برضاها حتى يوفيها واذا وفاها نقلها حيث شاء وقيل لا يسافر

بها الى بلد غير بلدها وقيل ان اوفاها المؤجل ايضا وهو مأمون سافر والا فلا ولو

اختلفا في قدر المسمى قضي لمن اقام البينة فان اقاماها قبلت بينتها والا جعل القول

للزوج الا ان يستنكر وقالا يتحالفان من غير فسخ ثم يحكم بمهر المثل فان ساوى اعترافه

او نقص حكم به او دعواها او زاد حكم بما او زاد على اعترافه ونقص عن دعواها حكم

بمهر المثل او ورثتها فيه جعل لوارثها ان يشهد به مهر المثل وقالا الوارثه ويستثني

عنه ما يستنكر او في نفس التسمية فالقضاء بشيء منتف وحكما بمهر المثل

فصل

ولا يجوز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن المولى وله اجبار

العبد كالامة دون المكاتب والمكاتبة واذا صار المهر دينا في رقبته وباع فيه وتبيع

المدبر والمكاتب وإذنه يتناول الفاسد كالصحيح وليس على المولى أن يبوئها منزل الزوج
بل يطؤها إذا ظفر بها وثبت لها خيار العتق والزوج حر كالعبد وأثبتناه للمكاتبة ولو
قتل أمته قبل دخول الزوج فالمهر ساقط وعكسناه قتل الحرة نفسها قبل الدخول ولو
تزوجت بغير إذن فأعتقت حكمنا بنفاذه أو ورثها من تحرم عليه فأجاز أو اشتراها هو
أو ابنه أجزناه ولو نكح بغير إذن ثم طلق ثم أذن له فجدده عليها نجيزه من غير كراهة
ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا نفسد النكاح إلا إذا عجز فرده وحكم بحريته ولد العبد
المغرور بالقيمة كالحر **فصل** ولا نجيز رده بالجنون وجذام وبرص ورتق
وقرن وأجاز لها رده بالثلاثة الأول ونؤجل العنين والخصي لا المجبوب حولاً فإن وصل
وإلا فرق بينهما بطلبها ونجعل الفرقة طلقة بائنة لا فسخاً والفرقة بتفريق الحاكم
وقالا بقولها وإذا كان زوج الأمة عنيناً فالخيار للمولى ونجعله لها ومنعنا رد المهر
بعيب يسير **فصل** وأجازوا أنكحة الكفار ولو تزوج بغير شهود أجزناه

وإذا أسلما أبقيناه أو بمحرمه فهو جائز وشرط التفريق اتفاقهما وفرقنا بينهما بمرافعة
أحدهما كإسلامه أو تزوج على كافر فهو جائز وبغير مهر ودانا ذميان بمهر المثل غير لازم ولو
ترافعا أو أسلما حكمنا به للحربيين وكذا لو مهرها وهما ذميان خمراً أو خنزيراً بعينه
ثم أسلما فلها المراد أو في الذمة فالقيمة فيهما ومهر المثل فيه ونوجبه فيهما لا القيمة ولو أسلمت
نعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا فرق ونجعله فسخاً وقالا طلاقاً بائناً أو أسلم وهي
مجوسية فعرض عليها فأبت فرق بغير طلاق ويكون لها المهر إن دخل وإلا فلا وإذا
ارتد أحدهما وقعت الفرقة بغير طلاق وجعل ردته طلاقاً فإن دخل بها وهو المرتد
كملنا مهرها وإلا نصف أو هي قبل الدخول فلا مهر ولا نفقة ولو ارتدا معاً وأسلما أبقينا
نكاحهما ونحكم بالفرقة حال الردة والتفريق بالإباء وخروج المهاجرة إلينا لا بانقضا
العدة في المدخول بها والمهاجرة لا عدة عليها كالمسبية وإن كانت حاملاً فحتى تضع وإذا
أسلمت في دار الحرب أو أسلم وتحته مجوسية بانت منه بانقضاء ثلث حيض ونجعل

عـ وهذا لان الاسلام ليس بسبب للفرقة لما مر والعرض على الاسلام ليتحقق الاقرار او الاباء يتعذر لقصور الولاية والفرقة واجبة
رفعا للفساد فاقمنا الشرط وهي انقضاء الحيض الثلاث مقام السبب كما في احالة الحافر في حفر البئر عدوانا مقام العلة عند عدمها س

تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي واذا اسلم زوج الكتابية بقي النكاح ولا ينكح
المرتد والمرتدة ويتبع الولد خير الابوين دينا ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي ولو اسلم وتحته
خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح ان رتب فالآخر وخير في اختيار اربع مطلقا
واحدى الاختين والبنت ويحكم بالفرقة بين مسلم معه نصرانية تمجست كالو تهودا
وخالفه

فصل

ويعدل بين الحرتين في القسم مطلقا ونأمر بالتسوية لا بان
يقيم عند البكر الجديدة سبعا والثيب ثلثا ثم يستأنف ويقسم للرقيقة مع الحرة
الثلث ويسافر بمن شاء وسن ان يقرع ولا نوجبها ويجوز ان تترك قسمها لصاحبتها
وان ترجع فيه

كتاب الرضاع

ويتعلق التحريم بمطلقه في المدة الحولين
رضعات وهي ثلثون شهرا وقالا سنتان ونفيا الثلث واذا ارضعت صبية حرمت
على اصول زوجها واصولها وفروعهما واخوتهما واخواتهما واذا ارضع صبيان
من امرأة كانا اخوين وان اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع ولا تعتبر اللبن اذا غلبه ماء
او دواء او لبن شاة وان امتزج بلبن امرأة اخرى تعلقت بهما وهو رواية وهما بالغلبة
وامتزاجه بالطعام لا حكم له وان غلب كالمطبوخ ويحرم به بعد موتها ويتعلق بلبن البكر
لا بلبن الرجل ولا بالاحتقان ولو كانت ذات لبن فطلقت وانقضت عدتها فتزوجت
آخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد وتثبته من الثاني ان كان دقيقا لا منهما ولو
ارضعت امرأته الكبيرة الصغيرة حرمتا فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وبنصف مهر
الصغيرة ورجع به على الكبيرة ويشترط تعمد الافساد ولو ارضعتهما اجنبية على
التعاقب حرمتا والخمس الثانية ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ نصدقه
فيه ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

اذا اوقع طلقة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فقد اتى بالحسن
الطلاق واذا اثنتين او ثلثا دفعة او في طهر واحد وقع وجعله بدعة واذا فرقها
في ثلثة اطهار اتى بالسنة ولم يحصره في الواحدة واذا قال للمدخول بها انت

لا بالرجال ومن ملك امرأته او شقصا منها او ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

ولو اشترته ثم اعتقته فطلقها في العدة او خرجت مسلمة ثم خرج بعدها وطلقها

بلغيه فيها او وقعة ولم يقع قوا **فصل** والتخلي قوله في صريحه

الى نية كطالق ومطلقة وطلقتك فيقع واحدة رجعية ولغى نية الثلث والثنتين

ويقع بانت الطلاق وطالق الطلاق وطالق واحدة الا ان ينوي الثلث والغى الثنتين

وتفتقر الكناية الى نية او حالة الرضا كبائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك

خلية برية وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي استتري

تخمري اخرجي اعتزلي اذهبي ابتغي الازواج وتقع حالة مذاكرة الطلاق في القضاء

فما يصلح جوابا لا ردا فان انكرها صدق فيما يصلح لهما ويصدق حالة الغضب الا فيما

جوابا لا غير وتجعلها بوائن لا رواجع وتصح نية الثلث والغى الثنتين ولو قعوا

ثلثا ولم يخصوا نية الواحدة بغير المدخول بها او وقعنا بائنة واحدة رجعية

طالق ثلثا للسنة تقسمت على الاطهار واعتبرنا نية الجمع وتم السنة في العدد المدخول

بها وغيرها وتخص في الوقت المدخول بها بان يطلقها في طهر خال عن الوقاع واجزنا

الوقاع

طلاق غير المدخول بها في الحيض من غير كراهة وان كانت لا تحيض لصغر او كبر طلقها

للسنة واحدة واجزنا عقيب الجماع ثم بعد كل شهر اخرى فجعل طلاقها للسنة

واحدة وقالا ثلث يتخلل بين كل طلقتين شهر ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق

للسنة فانت بثلثه في بطن حكم بواحدة عقيب الاول وبانقضاء عدتها بالثالث

وبالثانية ان تزوجها لا غير وقالا ثلثه واحدة بعد نفاسها واخريان في طهرين واذا طلق

في الحيض وقع بدعيا وتستحب الرجعة ثم الطهر الذي يليه لا يكره الطلاق فيه وكذا

الطلقتان تخللهما رجعة في طهر او شهر والثلث للسنة في حال متها بستهوق

وقالا يتوزع على الاطهار **فصل** ويقع طلاق غير الصبي والمجنون والنائم ومن

الاخرس بالاشارة وتوقف طلاق السكران والمكره وتعتبر عدده بالنساء

على الباقية حال موت الاخرى لا مستندا ولو شهد واحد بواحدة وآخر بثنتين فالقاضي لا

يحكم بشيء وقال بواحدة وكذا الخلاف في طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا وردد تاما دنها

بطلاق احديهن عينا ثم نسيانها **فصل** واذا طلق قبل الدخول ثلاثا وقعن

فان فرق بانت بالاولى او قال واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة بانت

بواحدة او قبلها واحدة او بعد واحدة او مع او معها وقعتا او ان دخلت الدار او تزوجتك

فطالق وطالق وطالق فالاولى واقعة وما لا كلها او ثم فان قدم الشرط فالاولى

معلقة والثاني منجز او اخر فالاولى منجزة والباقي لغو وان قدم في المدخول بها

فالاولى معلقة والباقي منجز او اخر فالثالثة معلقة والباقي منجز وقالا

يتعلق الكل مطلقا وتنجيز تعليقه بالنكاح واجازوه مع التعميم ولو قال ان تزوجتك

فانت طالق قبل يوقعه واذا علق بشرط باحد الفاظه كان واذا واذاما ومتى

ومتيما وكل وكلما في ملك او مضاف اليه ولا يبطل بزوال الملك ~~و~~ ...

فان وجد فيه انحلت اليمين ووقع المعلق عقيبه والا انحلت ولم يقع ولا تكرار الا

في كلما وانتهت التكرار بانتهاء الثلاث وابطلت ما منجزها وكحاقه مرتدا مبطل

لتعليقه واوقعت الباين المعلق بشرط وجد في عدة باين منجز ولو قال كلما تزوجتك

فطالق فتزوجها في يوم ثلث مرات ودخل بها في كل مرة الزمه باربعة مهور ونصف

وابانها بثلاث وحكما بطلقتين ومهرين ونصف او بانها الزمه بتلك المهور

بخمسة ونصف وبانت بثلث ولو اختلفا في الشرط كان القول له والبينة لها فان

استفيد منها اعتبر قولها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة فاخبرت طلقت خاصة

ويشترط استمرار الدم ثلثا فان قال حيضة فطهرت وكالتعليق بمحبتها وبغضها فان

قال بقلبك عكسه واوقعاه **فصل** واذا قال اختاري ينوي الطلاق تقيد

بالمجلس فان تبدل حقيقة او حكما بطل وان اختارت نفسها كانت باينة ولم

يوقعوا ثلاثا وان نوينا ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها ولو قال اختاري

نفسك اليوم وبعد غد فردت في اليوم ابتنتاه بعد الغد او كرر اختاري ثلاثا فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلاث وقالا واحدة او من ثلث ما شئت
فلها اختيار واحدة او ثنتين لا غير ولو قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس وليس له الرجوع
فان طلقت كانت رجعية وان نوى ثلاثا فاوقعتها وقعت او متى شئت عم او
وكل به عم وصح الرجوع او ان شئت قيدناه بالمجلس ومنعنا عزله او انت طالق
كيف شئت فهو واقع مطلقا والكيفية لمشيئتها في المجلس ان نوى وفقاه عليها
اصلا ووصفا او ان شئتما فانتما طالقان شرطنا المشيئة عليهما منهما او انت طالق غدا
ان شئت اتبعنا المشيئة في الغد لا في المجلس او ثلاثا الا ان تشائي واحدة فشاءتها
يحكم بها والغاها او ان شاء الله متصلا لم يقع او ثلاثا وثلاثا او عشرا ان شاء الله
فالمعطوف فصل او ان شاء الله انت طالق يجعله تعليقا وهما تطليقا ولو استثنى
من الثلاث ثنتين وقعت واحدة او واحدة ثنتين

فصل ومن ابان امرأته في مرضه

ثم مات ورثته وشرطوا كونها في العدة وتجعلها بالاقراء وهما بابعد الاجلين ولو علقه
بفعل اجنبي فوجد في مرضه منعنا الارث او بفعله الضروري طبعا او شرعا
ففعلته في المرض ابطلنا توريثها ولو اقر المريض بانقضاء عدتها من طلاقها في الصحة
فصدقته فاقر لها او اوصى فلها الاقل منهما ومن ميراثها وحكما بصحتهما

فصل في الرجعة

ويراجع المطلقة من رجعي وان لم ترض ولا نحرم به الوطي وتثبت بالقول كراجعتك
وتثبت بالفعل كالمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة ويستحب الاشهاد ولا توجبه
ومنعناه من السفر بها حتى يشهد ولو ادعى الرجعة بالعدة بعد انقضائها فان صدقته
والا فالقول قولها بغير يمين ولو قال راجعتك فاجابته انقضت عدتي او زوج الامة
كنت راجعتك فيها فصدقه مولاها وكذبته فالقول قولها فيهما واذا انقطع الدم
في الثالثة لعشرة ايام قطعنا الرجعة بدون غسل وان انقطع لاقل لم تنقطع الا
بالغسل او بمضي وقت صلوة او بالتيمم مع الصلوة وقطعها بالتيمم وحده ولو نسيت

نفسك اليوم وبعد غد فردت اليوم ابطلناه بعد الغد او كرر اختاري ثلاثا فقالت

اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلاث وقالا واحدة او من ثلث ما شئت

فلها اختيار واحدة او ثنتين لا غير ولو قال طلقي نفسك تتقيد بالمجلس ولنا الرجوع

فان طلقت كانت رجعية وان نوى ثلاثا فاوقعها وقعت او متى شئت عم او

وكل به عم وصح الرجوع ان شئت قيد ناه بالمجلس ومنعنا عزله او انت طالق

كيف شئت فهو واقع مطلقا والكيفية مشيئتها في المجلس ان نوى ووافقاه عليها

اصلا ووصفا او ان شئتما فانتما طالقان شرطنا المشية عليهما منهما او انت طالق غدا

ان شئت البتة لحي ردي الغد لا في المجلس او ثلاثا الا ان تشائي واحدة فشاءتها

يحكم بها والغاها او ان شاء الله متصلا لم يوقع او ثلاثا وثلاثا او حرّ وحرّ ان شاء الله

فالمعطوف فقط او ان شاء الله انت طالق نجعله تعليقا وهو تطليقا ولو استثنى

من الثلاث ثنتين وقعت واحدة او واحدة **فصل** ومن ابان امرأته في مرضه

طلاق الفار

ثم مات نورثها وشرطوا كونها في العدة وتجعلها بالاقراء وهو ابعد الاجلين ولو علقه

بفعل اجنبي فوجد في مرضه منعنا الارث او بفعلها الضروري طبعا او شرعا

فتعلقه في المرض ابطله توريثها ولو اقر المريض بانقضاء عدتها من طلاقها في الصحة

فصدقته فاقر لها او اوصى فلها الاقل منها ومن ميراثها وحكما بصحتها **فصل** في الرجعة

ويراجع المعتدة من رجعي وان لم ترض ولا نحكم به الوطي وتثبت بالقول كراجعتك

وتثبتها بالفعل كاللمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة وتستحب الاشهاد دون التوجيه

ومنعناه من السفر بها حتى يشهد ولو ادعى الرجعة بالعدة بعد انقضائها فان

والا فالقول قولها بغير يمين ولو قال راجعتك فاجابته انقضت عدتي او زوج الامة

كنت راجعتك فيها فصدقه مولاها وكذبته فالقول قولها فيها واذا انقطع الدم

في الثالثة لعشرة ايام قطعنا الرجعة بدون غسل وان انقطع لاقل لم تنقطع الا

بالغسل او بمضي وقت صلوة او بالتيمم مع الصلوة وقطعها بالتيمم وحده ولو نسيت

عضوا فقضاؤه علامه لم تنقطع ولا يقطعها بترك المضمضة والاستنشاق وخالفه ولو علق

الطلاق بجماعها غلبت فيه بجعله مراجعا او فقتاعه المعاودة ولو كان لا بد منه

بالعقد به وخالفه وتتزين المطلقة الرجعية ويستحب ان لا يدخل عليها الا باعلام

واذا ابانها بما دون الثلث تزوجها في العدة وبعدها او بثلث في الحرة وثنتين

في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه او يموت

عنها ويحلل وطي المراهق والخصي واذا شرطاه فالنكاح مكروه ومحلل

ويحكم بصحته ويهدم الزوج ما دون الثلث كما يهدم الثلث وحكم

بعودها بما بقي من طلقاتها واذا طلقها ثلاثا فادعت انقضاء العدة ومضى التحلل

فصل اذا قال والله لا اقربك

او لا اقربك اربعة اشهر كان موليا فان قربها حنث وكفر وسقط الايلاء والا

بانت بتطليقة عند مضي المدة ولا توقف على تفريق الحاكم فان قيد يمينه بالمدة سقطت

والا بان عاد الايلاء بتزوجها فان قربها والا بانت باخرى فان تزوجها عاد ثالثا فان

عادت بعد زوج آخر فوطئها كفر عن يمينه وابطلنا ايلاءه والايلاء الذي بالله منعقد

ولو حلف بطلاق او عتاق او حج او صدقة او صوم كان موليا او بصلاة لم يجعله

موليا وخالفه او ان قربتك فكل عبد يملكه حر او والله لا اقربك حتى اعتق

هذا او اطلق هذه لم يجعله موليا او حتى اصوم شعبان فهو ولي لرجب فهو مولي

وخالفه ان فاته صومه وجعله موليا في الحال واسقطه بصومه او صوم بدله قبل

انقضاء المدة او سنة الا يوما جعلناه موليا في الحال وجعل المدة بعد قربانها في الحال او

ان قربتك فانت علي حرام بنوى اليمين فهو مولي في الحال وقالا اذا قربتها وكرر اليمين

في مجلس واحد ثلثا بغير نية او للتشديد دون التكرار حكم بتعدد الايلاء كاليمين

ويجعل المدة للامة شهرين وكذا في الرجعية لا المبانة واذا كان احدهما مريضا

او مجبوبا او صغيرة او رتقاء او بينهما مسافة اربعة اشهر فقال فيئي في المدة

الا واستمر العذر تسقطه فان قدر على الجماع فيها لزمه الفيء به ولو كان محرما وبين ايلائه

وتمام الحج اربعة اشهر فقال بالقول ابطلناه او ضربنا فلم يف به حتى انقضت فبانت

ثم حلف ثم مرض فتزوج ثم جامع فان به تحنث وابطله او لنسائه الاربع لا اقرب احداكن

فصل الايلاء على واحدة او الا فقربكن جعلت موليا عليهن الا على الرابعة بعد وطئ

الثلث او احدكما بمضي المدة بانت واحدة فاذا مضت مدة اخرى يتبنى به الاخرى

وتعتبر النية في انت حرام فان اراد الكذب او الظهار صدق او الطلاق كان بائنا او

التحريم او خلا عن نية كان موليا وصرفه المتاخرون الى الطلاق من غير نية

فصل اذا افتدت المراة نفسها بمال ليخلع عليه ففعل وقعت طلقة بائنة

ولزمها المال وكره اخذه فيهما فان كان هو الناشز كره له اخذ العوض او هي فان ياخذ

اكثر مما اعطاها ولو خالع بشرط الخيار لنفسه بطل او لها فهو جائز ويلحق بها صريح

الطلاق ولو طلقها على مال فقبلت لزمها وبانت وان بطل العوض فيه كان رجعيا او

الخلع كان بائنا ولا شيء له ويجوز الخلع بما يمهر به وان قالت على ما في يدي وفي صفر فلا شيء

له او من مال ردت المهر او من دراهم لزمها ثلثة او طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة

فثلثها او على الف فهو كذا فالطلاق رجعي بغير شيء وقالا باين بثلثها او طلقي نفسك

ثلاثا بالف او عليها فهو كذا لم يلزمه شيء او طلقني واحدة بالف فثلث فهن واقعات

بغير شيء والزماها الثلث ولو اجابها بانت طالق ثلاثا بالف او عليها فهو متوقف على

قبولها او انت طالق وعليك الف فهي طالق بغير شيء ووقفاه على قبولها او على عبدي

لها فقبلت او وقعناه من غير لزوم قيمة ولو اختلعت وهي مريضة على مال اعتبر

من الثلث والمبارات والخلع يسقط بهما حقوق النكاح من الجانبين واسقط بهما ما سمياه

ويوقف الاول في الاول والثاني في الثاني فصل اذا شبه امراته

او عضوا منها يعبر به عنها او جزءا شائعا بعضو يحرم عليه النظر اليه ممن يحرم عليه

نكاحا مؤبدا فقد حرم عليه وطؤها بدواعيه الى ان يكفر فان اقدم قبله استغفر الله

تعالى من ذمي وتنبذ العود الموجب للكفارة بالعزم على الوطء لا بالامساك وان قال

مثل امي فان نوى الكرامة صدق والظهار كان ظهارا والطلاق فبائنا وان لم ينو

فليس بشيء وجعله ظهارا او انت حرام كظهر امي بنية الطلاق او الايلاء فهو ظهار وقالا

ما نوى او انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن واوجبوها بعددهن ولو ظاهر

ثم ارتدا واسلما معا او هو ثم اسلم وجدد نكاحه فهو باق ويكفر بعتق رقبة سليمة

كاملة الرق قبل المسيس ويجزئ الكافر والمكاتب الذي لم يؤد شيئا ولا يجزئ المدبر

وام الولد ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا المجنون المطبق ومقطوع الاذنين

ولو اشترى اباه بنية الكفارة يجزئه ولو اعتق موسر نصف عبد مشترك وضمن الباقي

وان اعتق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة باقيه لم يجز عنده

فاعتقه فهو غير مجزئ او نصف عبده ثم الباقي فهو جائز ان لم يتخلل بينهما وطء واجازاه

مطلقا فان لم يجد صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان ولا الايام الخمسة

فان قربها في خلالهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف ولا يأثم به وان افطر فيهما مطلقا

استقبل

ولا يجزئ العبد الا الصوم فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمة ذلك فان

غداهم وعشاهم جاز وان اطعم واحدا ستين يوما جاز او اباحة الطعام في يوم اجزاء عن

يومه او فرق التمليك فيه قيل بالجواز وعدمه ولو قربها فيه لم يستأنف واوجبوا

تقديمه وان اعتق رقبتين عن كفارتين او ضاعف عدد الايام او المساكين جاز عنهما

ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احديهما بعينها جاز

من غير تعيين او واحدة عنهما تخير فيه

فصل

اذا قذف امراته بالزنا وهما من اهل

الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بموجبه لاعن ويجعله شهادات تؤكد بالايمان

كلمات اللعان ايمان مؤكدات بين الزوجين

لا بالعكس فان امتنع حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن وجب عليها فان امتنعت

الحد الذي هو الموجب الاصلي للقذف

حبست حتى تلاعن او تصدقه فيسقط ولا تحد فان لم يكن من اهل الشهادة حد وان كانت ممن

واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته وجب

لا تحد قاذفها وهو اهل فلا حد ولا لعان ولو شهد عليها بالزنا مع ثلثة تقبل ويبدأ

الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا

وانما يبتدأ بالزوج لانه هو المدعي ولانه عليه السلام بدأ فيه بالزوج

وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا يشير اليها وتقول

خبز الحنطة وعن ابي حنيفة اذا غداهم وعشاهم خبزا

او ادامًا او خبزا وحده او خبز الشعير او سويقا او تمرا جاز

س

في اربع اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا ولم تقع الفرقة بلعانه ولا فرقنا بالتعان
نهما فيتوقف على تفريق الحاكم فتكون تطليقة بائنة واذا اكذب نفسه او حد للقذف
او بالزنا جاز نكاحها وبعد تحريمها ولا يعتبر قذف الاخرس وان كان القذف بولد نفى القاضي
نسبه والحقه بامه ونفي الحمل لا يلاعن ان اتت به وقالا ان اتت به لاقل من ستة اشهر لاعن
ولا توجيه للحال ولو قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ونفيه واذا نفى الولد عقيب
الولادة او حال قبول التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن او بعده لاعن وثبت نسبه
والتقدير بيوم او سبعة روايتان وقالا مدة النفاس واذا اتت بولدين في بطن فاعترف
بالثاني ثبتا وحد وبالاول ثبتا ولاعن ولو ماتت بنته المنفية عن ولد فادعاه فنسبه
ثبت بت **فصل** تعتد الحرة الحائض المدخول بها عن الطلاق او الفسخ بثلاثة قروء
وما ولها بالحيض لا بالاطهار وان طلقت في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة والصغيرة والآيسة

بثلاثة اشهر وامرؤا ممتدة الطهر بالاقراء الا بثلاثة اشهر بعد تسعة والامة بحيضتين
وامرؤا الآيسة بشهر ونصف لا بثلاثة والحرة المتوفى عنها زوجها باربعة اشهر وعشر
والامة بالنصف والحامل مطلقا بالوضع والفاسد النكاح والموطوءة بشبهة بالحيض
في الفرقة والموت واذا اعتدت الآيسة بالشهور ثم رات الدم استانفت بالحيض كالتي بلغت
بعد حيضتين فبالشهور ولو اعتقت في العدة من رجعي امرؤها بعدة الحرائر وان كانت
مبانة لم تامرؤها واذا اعتقت ام الولد او مات مولاها تامرؤها بثلاث حيض لا بواحدة
او مات زوجها ومولاها وجهل الترتيب وكثيرة ما بينهما فعدتها عدة الوفاة وقالا تجمع
بين العدتين ولو مات صغير عن امراته الحامل تامرؤها بالشهور كالحادث بعده وفيها
بالوضع ولا يثبت نسبه واذا وطئت المعتدة بشبهة فوجبت اخرى تامرؤها مع التداخل
لا على التعاقب فان انقضت الاولى اتمت الثانية وتبتدئ بعدة الطلاق والوفاة
عقيبها وتنقضي بمضي المدة وان لم تعلم بها وامرؤها به في النكاح الفاسد عقيب التفريق

أو العزم على تركه الوطء لا بآخر الوطآت وإذا اقرت بانقضائها بالحيض فاقل المدة

ستون وثلاثون يوما ولو علق طلاقها بالولادة فاقلها خمسة وثمانون

والمائة رواية وتصدق في خمسة وستين لا الاربعة وخمسين وتحد الحرة والامة

في عدة الوفاة في نكاح صحيح الطيب والزينة والكحل والدهن إلا لعذر والمزينة

ولا تحد ذمية والصغيرة ولا حداد على ام الولد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض

ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة وتخرج المتوفى عنها نهارا أو بعض الليل وتبيت

في منزلها وتعتد في المنزل المضاف إليها سكنى حال وجوبها فإن أخرجها الورثة من نصيبهم

وضاق عنها نصيبها انتقلت ولو مات في السفر في مصر أو أبانها وبين كل من مصرها

ومقصدها مسيرة سفر فعليها أن تعتد في المصر ولا تخرج بمحرم حتى تعتد وإجازه

قبله **فصل** وتقدر أقل الحمل بستة أشهر وتقدر أكثره بسنتين لا أربعا وإذا أقرت

بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه أو لستة لم يثبت وإذا أتت

به الرجعية لسنتين أو أكثر ثبت ما لم تقر بانقضائها وكان مراجعا أو لأقل ثبت وبانت

أو المبتوتة لأقل منهما ثبت أو لتمامهما من حين الفرقة لم يثبت إلا أن يدعيه وإن كانت

صغيرة فجاءت به يثبته إلى سنتين أو رجعية فإلى سبعة وعشرين شهرا أو انقضاء

إذا أتت به لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام وإذا لم تقر معتدة الوفاة بانقضائها

فأتت به لتمام عشرة أشهر وعشرة أيام أثبته وإذا أتت به معتدة الوفاة فثبوته

بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين إلا أن يكون حبل ظاهر أو اعتراف وانتفاه بواحدة

والطلاق المعلق بالولادة لا يقع بشهادة واحدة بها وإن أقر بالحبل فيقع طلاق من غير شهادة

وإن جحد الولادة يثبت بواحدة **فصل** وتجب للمرأة النفقة والكسوة و

والسكنى بتسليم نفسها في منزل زوجها على قدر حاله وقيل حالها ويفتى به ويقدر بالكفاية

ويقبل قوله في إعسارها عنها وتسمع بينتها ويوجب نفقة خادم على الموسر والنفقا

بواحدة وإن نشزت فلا نفقة حتى تعود ولا نفقة للصغيرة وتجب للكبيرة في حال الصغير

وإذا تزوجها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر لم يثبت أو لستة ثبت إن اعترف

ويأخذ منها كفيلا بها وان لم يكن له مال فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها ردناها

ويختار القبول ولو كفل عنه بالانفاق كل شهر به ما دام النكاح والزماه بشهر وطلبها

كفيلا الغيبة لغو ويامر بها النفقة شهر بدرهم وقيل هو المختار ويسكنها في دار مفردة

لا يشاركها احد من اهله الا باختيارها ولا يمنع اهلها من الدخول عليها لا من النظر والكلام

وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة ويجب

على الاب وحده لولده الصغير الفقير مع مخالفة الدين كزوجة ولم يوجبوا على الام ارضاعه

وان لم يكن شربه الا ان تتعين ويستاجر من ترضعه عندها ولا يجوز استيجار زوجته

او معتدته لارضاع ولده منها فاذا انقضت جاز وتقدم على الاجنبية الا ان تطلب

زيادة اجرة ويجب على الولد وحده لاصوله الفقراء مع مخالفة الدين وللاب بيع عروض

وهو غايب فيها ويمنع من عقار فان كان ماله في يد ابويه لم يضمنا بانفاقه او في يد اجنبي

فانفق عليهما بغير اذن الحاكم ضمن واذا مضت مدة بعد القضاء لهم ولذوي الارحام

والنفقة للتي بعدها وتوجب للمبانة بالعدة كالرجعية واذا تزوج عبد حرة باذنه تعلقت

النفقة برقبته او حرا امة فان بواها مولاها منزله وجبت والا فلا وان بواها بعد

الطلاق منعها الوجوب وتسقط بكل فرقة جاءت منها بمعصية كالردة ولو بعد الطلاق

وتقبيل ابن الزوج الا الملك وتحبسها بدين وباخذ غاصب كرها وحجها بمحرم لا زوج

تسقط ولحالته ولو مرضت في منزله لم تسقط واذا قضي بنفقة الاعسار ثم ايسر

فخاصمته تم او بالعكس فبنفقة المعسر وتسقط عن المضي الا بفرض او صلح وتموت

احدهما بعد القضاء بلا ولو عجل نفقة سنة ثم مات اجاز الاسترجاع بحسابه واذا

اتت المبانة بولد لاكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء عدتها وقد استوفت النفقة بقيت

بعلوم الرد عن ستة اشهر ولا نفقة بالاعسار بل بالاستدانة ليحيل عليه واذا كان للغايب

مال مودع او مضاربة او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف بهما من هو في يده

يفرض فيه نفقة زوجته وولده الصغير والابوين اذا كان من جنس حقهم ويحلف

بما سقطت الا ان يؤذن لهم في الاستدانة ونوجبها لكل ذي رحم محرم فقير مع

صغر او انوثة او زمانة او عمى بقدر الميراث وتنفق على ابنه البالغ الزمن وبنته

البالغة الثلثين والام الثلث ولا تجب على الفقير فيشترط ليسار ملك نصاب تحرم الصدقة

ويفتى به وقدره بالفاضل عن نفسه وعياله شهرا او من كسبه كل يوم وتنفق المولى

على عبده وامته فان امتنع ولهما كسب انفقا منه والا اجبر على بيعهما

فصل في الحضانة

ويقدم الام على الاب في الحضانة ان طلبت ثم امها ثم ام الاب وقدمنا هما على الخالة ثم الاخت

لابوين ثم للام ثم للاب ثم الخالات ثم العمات وبنتين كذلك ويسقط حق الحضانة اذا

تزوجت باجنبي ويعود بالطلاق واذا استغنى الغلام عن الخدمة قيل بسبع او تسع

اجبر الاب على اخذه وتمكث الجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهي

والولد عند الذمية حتى يخاف ان يلف الكفر ولا حق للامة وام الولد فيه قبل العتق

واذا لم يكن له امراة فاختصم فيه الرجال قدم اقربهم تعصيبا ولا تجبر الاب بولد

قبل الاستغناء ولا الام من المصر الا الى وطنها الذي تزوجها

فيه الا دار الحرب

كتاب العتق

يصح في ملك او مضاف

اليه من قادر على التبرعات بصريحه كانت حرا او عتيق

او يا عتيق او يا حر الا ان يكون علما او وجهك او راسك او

بدنك او رجلك وبالكناية كلا ملك لي عليك ولا سبيل

ان نوى ولا يعتق بلا سلطان مطلقا وقوله انت لله

ليس باعتاق ولو قال هذا ابي او ابني او هذا مولاي او يا مولاي

عتق لا بيا ابني ويا اخي وقوله لمن لا يولد مثله لمثله هذا

ابني اعتاق ولو نوى به انت طالق لا يحكم به ولو قال انت مثل

الحر لا يعتق او ما انت الا حر عتق وقوله عبدي او حماري حر

اعتاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولا يختص

الولاء ومن اعتق لغير الله او كان مكرها او سكران عتق
ولو اعتق الام عتق حملها ولا ينعكس ويتبع الولد الام مطلقا
الا من المولى ولو ولدت المكاتبة بنتا وهي اخرى فاعتق
الوسطى فالسفلى حرة تبعا ولو قال اول ولد تلدينه حر فاتت
ميتا فالثاني الحي حر واذا اخرج عبد الينا مسلما عتق واعتاق
حربي مثله ثمة باطل ما لم يخل عنه ولو خرجا مسلمين نجعل
ولاءه له ولو ادخل المستامن عبدا اسلما الى دار الحرب فهو لا
معتق بغير ولاء ولذا لو اسلم ثمة فباعه من مسلم او حربي
ولو اعتقه على مال فقبل عتق ولزمه او علقه باداءه صح
وصار ماذونا واذا احضر اجبرناه على القبول ونجعل التعليق
ظرف ان كان او متى حتى لو باعه ثم اشتراه فاحضر بامر

باجباره او على ان يخدمه سنة ثم مات او على قدر من الخدمة
فاسلم احدهما رجع في تركته وعليه بقيمة نفسه وحكم بقيمة
خدمته ومقدارها فصل والاعتاق يتجزى ومعتق
البعض يسعى في بقية قيمته وهو كالمكاتب وقالا كالحر المديون
واذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر فللآخر ان
يعتق او يضمن او يستسعي واليسار لا يمنع السعاية او معسر
فله ان يعتق او يستسعي وقالا له الضمان مع اليسار والسعاية مع
الاعسار ولو شهد كل منهما على الآخر بالعتق فالعبد يسعى في
نصيب كل منهما مطلقا وقال ان كانا معسرين او احدهما موسر
والولاء لهما وقالا موقوف وشهادتهما على الشريك الحاضر
يعتق الغائب نصيبه مردودة واذا اشتريا ابن احدهما

فنصيب الآخر غير مضمون على الاب مطلقا وكذا اذا ورثاه
وللشريك العتق او السعاية وضمناه في الشراء مع اليسار
واستسعاء في الاعسار ولو علقا عتقه بشرطين متنافيين
في محل واحد وجهل وجوده عتق نصفه وعليه السعاية
في الباقي لهما مطلقا ويوافق ان كانا معسرين لا موسرين
وبأمرهما للموسر منهما في ربع قيمته واوجبها في كله ان كانا
معسرين لا موسرين وامرهما للموسر في نصفه ولو
ادعى مشتريه ان البائع كان دبره فانكر ثم جحد العبد فالحال
موقوف وقال يسعى ولو حلف بعتقه ان قبض رطلا وان لا
بكل فشهد اثنان انه رطل فحكم به ثم ظهر عن رطلين فالضمان عليهما
ولو حكم به بشهادتهما ثم رجعا ضمنا فشهد آخران به قبله فهي مردودة

ووطئ احديهما لا يكون بيانا ولو قال لعبديه احدكما حر
ثم باع احدهما او دبره او مات عتق الآخر او احدكما حر
فخرج احدهما ودخل ثالث فاعاده ومات مجهلا افتى
بربع الداخل وهما بنصفه وعتق نصف الخارج وثلثة
ارباع الثابت وان قاله في المرض قسم الثلث على هذا
ولو اعتق عبيده الثلثة في المرض وهم ماله وقيمتهم سواء
عتق من كل ثلثه وسعى في ثلثيه ولا نقرع ولو قال قن
او مكاتب ما املكه حر فعتقا فلكا فهو قن ولو قال ان
كلمت زيدا فانت حر فمات زيد وشهد ابناه يردها
ومنعها او تسريتك يضيف طلب الولد الى ما شرطا من
التحصين والوطئ والتبوءة والمنع من الخروج ولا امة غائب

إن شريتك فاشتراها وشراها ألبتا التعليق فصل

ولو قال إذا مت فأنت حر أو حر عن دبر مني أو مدبر أو قد

دبرتك صار مدبرا لا يجوز إخراجه عن ملكه إلا بالعتق

ويجوز استخدامه وإجارتها ووطؤها وتزويجها ويعتق من

الثلث إن خرج منه وإلا فبحسابه وإن كان مولاه مديونا

يسعى في كل قيمته ولو قال لعبده ومدبره أحدكما حر والآخر

مدبر يعتق بعتق القن وأشاعهما فيهما ولو أعتق أحد الشريكين

ودبر الآخر معا عتق ويغرم نصف قيمته قنا لا مدبرا ولو

أسلم مدبر الذمي حكمنا بعتقه بعد السعاية لا قبلها وإن

علقه بموته على صفة لم يكن مدبرا فإن تحقق الجميع عتق

كالمدبر أو إن مات فلان أو أنا فأنت حر أو قبل موته بشهر

أجزنا بيعه فصل وإذا أتت بولد من مولاها فاعترف

به ثبت نسبه لا بأكثر إلا بإقرار بوطئها فإن ولدت بعد ذلك

ثبت من غير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز إخراجها

عن ملكه إلا بالعتق ويجوز استخدامها وإجارتها ووطؤها

وتزويجها فإن ولدت من زوجها تبعها في حكمها وتعتق

من جميع المال ولا تسعى في دينه وهي غير متقومة ولو هلكت

هي أو مدبرة عند المشتري فهي غير مضمونة وإذا نكح

أمة فولدت ثم ملكها فهي أم ولده ولو وطئ جارية ابنه

فولدت فادعاه صارت أم ولده ويضمن قيمتها لا قيمة ولدها

ولا يوجب مهرها ولا يثبت بوطء الجد مع بقاء الأب وإذا

ادعاه أحد الشريكين يثبت منه وصارت أم ولده

وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه لأنه لما ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتجزى لما أن سببه لا يتجزى وهو العلوق إذ الولد الواحد لا ينعلق من ماءين وصارت أم ولد له لأن الاستيلاد لا يتجزى عندهما وعند أبي حنيفة يصير نصيبه أم ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه إذ هو قابل للملك ويضمن نصف قيمتها لأنه يملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاد ويضمن نصف عقرها لأنه وطئ جارية مشتركة إذ الملك يثبت حكما للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه هدايه

٣ شريكان في امة ادعى احدهما ان شريكه استولدها فانكر كما هو قول محمد رحمه الله

يسعى للمنكر في نصف قيمتها فاذا ادت عتقت لان المقر افسد نصيبه ونصيب شريكه وتعذر التضمين فوجبت السعاية كما لو اعتقه وهو معسر وليس للمقر عليها سبيل لانه يزعم انها ام ولد

وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها لا قيمة الولد ولو ادعياه

ثبت نسبه منهما ولا تعتبر القايف وتصير ام ولدهما ويغرم كل

منهما نصف العقر قصاصا ويرث من كل منهما كابن ويرثانه

كاتب ولدا وطي جارية مكاتبه فولدت فادعاه فان صدقه

ثبت وضمن عقرها وقيمته ولا تصير ام ولده وان لا فلا ولو ادعى

استيلاد شريكه فانكر افتي بالسعاية له في نصف قيمتها

وقال الخلاصة بوعا لا يوما فان جنت فهي في نصف الارش على

المنكر والنصف موقوف ويوجب الموقوف في كسبها واوجب

الكل فيه ولو ولدت فباعها فادعاه اب المولى يحكم بنبوته

منه ويغرم قيمته فصل ومن كاتب عبده على مال

فقبل صار مكاتبا ولو صح حط شي من البدل ويجوز منجما

وموجلا وحالا ومن صغير عاقل ويخرج عن يد المولى دون

ملكه فيضمن ماله باتلافه والعقر لو طيها والارش بالجناية عليها

او على ولدها وان اعتقه سقط البدل ولو اختلفا في قدر

فالقول للعبد وفاء بخالفان ويتصرف كالماذون ولا

يمنع المولى ويسافر ويزوج الامة لا العبد ولا يتزوج الا

باذن ولا يكفل مطلقا ولا يعتق على مال ولا يكاتب فان ادى

الثاني قبل كان ولاوه للمولى وان لا فله ولو دخل ولده من امته

في كتابته ويأخذ كسبه واجزنا اعتاقه ولو زوج عبده

من امته ثم كاتبهما فولدت تبع امه في كتابتها وان ولدت

منه ولدها مضت على الكتابة ان شاءت وان عجزت نفسها وولدت

ام ولده وان كاتب ام ولده جاز وسقط البدل بموته او مدبرا

جاز فان مات وله مال فهو يسعى في ثلثي قيمته او كل البدل ويأمر
نصيب شريكه لانه يملكه عند هما وهذا الان الكتابة من فروع الاعتاق فلا يتجزى عندهما
بالسعاية في الاقل منهما اي من ثلثيها او دبر مكاتبه جاز ومضى على
الكتابة ان شاء او الا عجز نفسه وصار مدبرا فان مات ولا
مال فهو يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل و قالا في اقلهما ولو كاتباه
فاعتقه احدهما فنصيب الآخر باق على الكتابة و يوجب على المعتق
نصف قيمته فنا او وجب السعاية في الاقل من نصف قيمته
ونصف البدل والكتابة تتجزى ولو اشترى اباه او ابنه
دخل في الكتابة او ذا رحم محرم منه فلا بيعه او ام ولد
وهو معها تكاتب عليه وحرم بيعها وان لم يكن معها فله بيعها
واذا كاتب مسلم على خمر او خنزير او قيمة نفسه فسدت
فان ادى الخمر حكمنا بعتقه ويسعى في قيمته بالغة ما بلغت وحكم

وحكم به لاداء عينها و قيمتها والعتق باداء العين معلق
باشتراطه في رواية ويعتق باداء قيمة نفسه والكتابة
على عين في يد العبد جائزة في رواية ويمنعها في اخرى او على
الف على ان يرد المولى عليه عبدا بغير عينه تجيزها
او على حيوان غير موصوفة جازت وكتابة المرتد تبطل بقتله
مرتدا ونجيزها كتصرف الصحة لا مرض الموت ولو كاتبه
الابن بين ردة ابيه وقتله ابطلناها ولو كاتبهما معا بالف
ان ادياها عتقا وان عجزا ردا حكمنا بعتقهما لاداء الكل
لا بعتق احدهما باداء نصيبه او على ان كلا ضامن عتقا
باداء احدهما و رجع على صاحبه بنصيبه او على الف وظاهره
ابدا افسدت فان اداها وهي اكثر من قيمته حكمنا بعتقه

المكاتب اذا عجز عن اداء نجم ينظر الحاكم في حاله فان كان له مال يرجو وصوله انظره يومين او ثلثة ولا يزاد على ذلك لانها المدة الضرورية لابلاء العذر وفي امهال الديون للقضاء ونحوه وفي انظاره نظر من جانب المكاتب والمولى وان لم يكن جهة فطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وعاد الى احكام الرق وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي رضي الله عنه اذا توالى على المكاتب نجمان يرد الى الرق وهذا تعليق للرد بتوالي نجمين فينعدم عند عدمه ولان الكتابة عقد ارفاق فيتحمل فيه ذلك ولهما ان بحلول نجم صار حال الكتابة على حال حال في حق هذا النجم وفي الحال لا ينظر الكثر من ثلثة ايام فكذا ما هو في معناه ولان العجز سبب الفسخ وقد وجد فان العاجز عن نجم اعجز عن نجمين واليومان والثلثة ليس بتاخير بل هي ضرورية لامكان الاداء فيها والاثر معارض بما روي عن ابن عمر ان مكاتبة له عجزت عن نجم فردها الى الرق [illegible]

وان عجز عن نجم فان كان له دين يقبضه او مال يقدم انظره الحاكم يومين او ثلثة وان عجزه بطلب مولاه ورده في الرق واخذ المولى اكسابه وبامره بناخير نجمين وان مات عن مال قضيت كتابته منه وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوته ولا تبطلها او مات عن مولود في الكتابة سعى كالاب والولد المشترى يودي حالا والا يرد وصلاه كالاول ولو كاتبها بشرط الخيار فولدت فللمولى وهلكت فاجاز ابطلها وقال يسعى الولد كامه ولو لحق بدار الحرب مرتدا او ترك مالا منعنا الحكم بموته ثم ان عاد مسلما اخذه وان مات ادى عنه ولو قتل خطاء فصالح على مال او اقر به فقضى عليه بالقيمة ثم عجز فرد

او اقر به عمدا ثم صالح فهو مطالب به بعد العتق وقال مطلقا ولو جنى خطاء ثم عجز قبل القضاء خير مولاه بين الدفع والفداء ومنعنا مطالبة العبد في الحال ولو تكررت قبل القضاء اجبنا قيمة واحدة لا متعددة واذا مات المولى لم ينفسخ ويؤدي الكتابة على نجومها الى الورثة ويعتق باعتاقهم ويسقط البدل لا باحدهم ولو مات وقد كاتبه في مرضه بالف الى سنة وقيمته نصفها ولا مال ولا اجازة افتي بان يعجل ثلثي قيمته والا يرد وهما بثلثي البدل ويتاجل الباقي ولو اوصى بمكاتبة بالثلث ثم عتق ثم مات فهي باطلة

فصل

يثبت ولاء العتاقة لمن اعتق او بانشر سببه او حصل على ملكه ذكرا كان او انثى ولو شرطه لغيره

ولا في كله ولا يسقط باداء بعض البدل ولا يمكن [illegible]

اوسايبة بطل الشرط واذا مات المعتق قدمت عصبته
النسبة على مولاه وان مات المولى ثم المعتق ورثه بنوا
مولاه دون بناته ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء
معتقهن بان زوجت عبدها معتقة الغير فولدت ولده
وولاؤه لمواليها فان اعتق جر ولاء ابنه الى مواليه ولو
اعتقت وهي حامل او اتت به لاقل من ستة اشهر من
حينه لم ينتقل ابدا او لاكثر منها جر العتيق ولاء ابنه
واذا ولدت معتقة من اعجمي او من مولى موالاة
جعل ولده لمولى ابيه وقالا لمولى امه واذا اسلم
على يد رجل ووالاه او والى غيره على ان يرثه اذا مات

ويعقل عنه اذا جنى صح ان لم يكن مولى عتاقة ويرثه
اذا لم يكن وارث وتجوز فسخه قولا وفعلا الا ان يعقل
عنه ولو اقر به عتاقة فقال بل موالاة ثبت الولاء
والانتقال عنها لا يجوز وكذا الولد به فيه اصلا ثم اقر به
لغيره واذا ولدت مجهول النسب بعد الاقرار فهو تبع
لها فيه وكذا الولد او اقرت به او انشاته وهو معها

كتاب الجنايات

وينقسم القتل الى عمد وشبهه وخطا وما
في حكمه وما هو بسبب فاذا قصد بسلاح او ما ناسبه في
تفريق الاجزاء كان عمدا فياثم ولا توجب الكفارة وتوجب
القود لا الخيار بينه وبين الدية الا ان يموت او يعفو
الاولياء او يصالحوا على مال برضاه فيجب في ماله او يسقط بشبهة

عبد الادمي من ماله وتحرم الميراث بالكل الا بالتسبب ويجعل عمد

الصبي والمجنون خطاء الدية على عاقلتهما لا في مالهما ولا تحرمهما الميراث

ولا نوجب عليهما الكفارة ونقتص من حر لعبد ومسلم لذمي ولا يقتلان

بمستامن ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن

والمجنون لا بعبده وعبد ولده ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا والد

وان علي بولده وان سفل ولم يقتصوا منه لو ذبحه ونوجب الدية

في ماله في ثلث سنين لا في الحال ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ويقتص

من العبد اذا اقر بالعمد ومن جرح عمدا فمات المجروح منها

اقتص منه ولو رمى عمدا فنفذ الى اخر فماتا وجب القصاص للاول

والدية للثاني ونستوفيه بالسيف لا بما قتل به واذا قتل مكاتب

عن وفاء وله مولى استوفاه مولاه ومنعه او ورثته فلا قصاص وان

فيجب الدية في ماله في ثلث سنين او يعفو بعضهم او يصالح فيجب

بقيتها على العاقلة واعتبرنا الصلح في مرض الموت من كل

المال لا ثلثه وجعلوا شبهة العمد نوعا وهو ان يقصد

بما لا يفرق الاجزاء وقالا بما لا يقتل غالبا وجب به الاثم

والتكفير بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصوم شهرين

متتابعين والدية المغلظة على العاقلة ويكون عمدا فيما

دون النفس واذا رمى غرضا فاصاب آدميا او من

يظنه حربيا فاذا هو مسلم فقد اخطا فلا اثم ووجب

الكفارة والدية على العاقلة واذا انقلب النائم على غيره فقتله

اجري مجراه واذا حفر بيرا او وضع حجرا في غير ملكه

فعطب به انسان وجبت ديته على العاقلة لا غير ويضمن

م يقتل الحر بالعبد كما يقتل العبد بالحر وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد وكذلك يقتل المسلم بالذمي الذي يودي الجزية وقال الشافعي لا يقتل به واجمعنا على ان المسلم والذمي لا يقتلان بالكافر المستامن الا رواية عن ابي يوسف فانه قال يقتل المسلم بالمستامن اعتبارا بذي العهد وكذلك الذمي وسياتي الجواب عنه للشافعي في الاول قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وهذا التفسير لما شرع في جنس القتلى فوجب ان يدل على الحصر والتفي جواز قتل الحر بالعبد ضرورة هذه المقابلة ولان مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالك والمملوك ولهذا لا يقطع طرفه بطرفه بخلاف العبد بالعبد لانهما متساويان وبخلاف العبد يقتل بالحر

وان اجتمعوا معه او اعتقه مولاه بين القطع والسراية وهو الوارث
خلم بالارش والنقصان وقتلا بالقصاص او عبد مرهون لم يستوف حتى يجتمع
الراهن والمرتهن ولكبار الورثة الاستيفاء وقالا حتى يبلغ الصغار ولو
اقام احد وليين بينة بالقتل والاخر غائب حبس القاتل حتى يحضر بعيدها
والاعادة شرط وقالا حضرة ويقتل جمع بواحد واخذ بجمع وفي
ولا تقتص من شريك الاب والصبي والمجنون كالخاطي ولو قطعا يمينه
من القصاص ويجب عليهما نصف الدية ولو قطع يميني اثنين قطعا يمينه
واقتسما نصف الدية ولم توجب الدية للثاني والقطع للاول فان اقتص
احدهما وحضر الاخر اخذ المال ولو قضى بها فعفى احدهما قبل الا
ستيفاء اوجب للعافي نصف الدية وللاخر كلها وقالا له القصاص
ولا يجري القصاص في الاطراف بين العبد ولا بين الرجل والمراة

بين المسلم والذمي ومن قطع يد غيره من المفصل قطعت يده او
من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرئ منها فلا قصاص ولو
كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع قطعها ان شاء والا اخذ الارش
كاملا ويقتص في المارن والاذن والسن والشجة التي تمكن المماثلة فيها
وان كان راس الشاج اكبر فان شاء المشجوج اخذ بقدر شجته والا اخذ
ارشها ولا قصاص في اللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة ولو ضرب
عينه فقلعها فلا قصاص فان ذهب ضوءها وهي قائمة جعل
على عينه قطن رطب وقوبل بمرآة محماة **فصل** ولو قتل عبد
اثنين قريبا او مولاه وله ابنان فعفى احدهما لا يجب شيء ويخير
العافي في دفع نصف نصيبه او فدائه بربع الدية او احد مستحقي
دم ولم يعلم الاخر فقتله او جنا دية في ماله لا القصاص ولو جرح
وقد نقل هذا الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه والمحققون على ان
المنقول عن ابي يوسف ... في الفصل الاول وما نقل عنهما بعد

عبد فداه مولاه ثم مات يحكم عليه بالدية وخيّراه ثانيًا ولو اعتقه

في مرضه فقتله خطأ وسعى في قيمته فعليه السعاية ثانية للوارث

وقالا الدية على عاقلته ولو تسكل مدبرًا فقتل خطاء وهو يسعى للوارث

فعليه قيمته لوليه وقالا ديته على عاقلته ولو اعتقه بين الرمي والو

صول فعلى الرامي قيمته وقالا فضل ما بين قيمته مرميًا وغير مرمي

ولو ارتد ما بينهما فعليه ديته واهدراه ولو اسلم ما بينهما فلا شيء عليه

ولو ارتد بعد ان قطعت يده عمدًا ثم اسلم ثم مات منه اوجب ارشها

وعنهما ديته ولو شهدوا بقتل عمد ثم رجعوا مع الولي لم يقتص منهم

ويلزم الولي الدية من شاء والضامن لا يرجع على غيره وقالا يرجع

الشهود على الولي ومن له قصاص في النفس اذا قطع اليد ثم عفا فبرء

فعليه ارشها او في الطرف فاستوفاه فسرى ففي على عاقلته ونفيا هما

ومن قطع يد غيره خطاء ثم قتله عمدًا قبل البرء او خطاء بعده

او قطعها عمدًا ثم قتله خطاء او عمدًا بعد البرء اخذ بهما ولو كانا خطاء بن

من غير برء اكتفى بدية او عمدين فللولي استيفاؤهما وقالا يقتل وضامن

الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيته تاديبًا عليهما والله اعلم

كتاب الديات

تغلظ دية شبه العمد في الابل فيجب

ارباعًا خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق

وجذع وجعلها ثلثين جذعة ومثلها حقة واربعين ثنيات

حوامل وتجب في الخطاء منها اخماسًا عشرون ابن مخاض ومثلها

بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذع او الف دينار وتجب

من الورق عشرة الاف درهم لا اثني عشر وهي تختص في هذه

وزادا من البقر مائتين ومن الشاة الفين ومن الحلل مائتين وقولهما

رواية ويجب في المرأة نصفها ولم يجعلوا دية الذمي ستة الاف

درهم نجعلها كالمسلم لا للكتابي اربعة الاف وللمجوسي ثمان مائة

ويجب في المارن واللسان والذكر والعقل والشم والذوق والسمع والبصر

وذهاب منفعة العضو وتجب فيه من خصي وعنين حكومة عرل

لا دية ونعكس في حلق اللحية والراس فان نبتت لم تجب شي وكذا

لو نبتت بيضاء في الحر وفي العبد حكومة واوجبا فيها وتجب الدية

في كل ما في البدن منه اثنان فيهما ونصفها في احدهما وربعها في واحد

مما هو فيه اربعة وعشرها في كل اصبع ويقسم على مفاصلها ويتبعها

الكف فان قطعها من نصف الساعد وجبت حكومة في الزايد

او كفا فيها اصبع ففيها ارش الاصبع واوجبا الاكثر من ارشها ومن

الحكومة في الكف ولو شلت بقطع جارتها ففيها الارش لا القصاص

في الاولى والارش في الثانية ونصف عشرها في كل سن ولو نبتت

عوضها فهو ساقط كسن الصغير ولو ضربها فاصفرت فلا ارش

واوجب كما لو اسودت او اخضرت او احمرت وفيه حكومة وهو

رواية ويجب حكومة في الاصبع الزايدة وعين الصبي ولسانه

وذكره اذا لم يعلم صحته ولو ذهبت عقله او شعر راسه موضحة

اقتصرنا على الدية او سمعه او بصره او كلامه وجب الارش

الالم لا اجرة الطبيب وينتظر في قصاص الجرح برؤه وتجب

حكومة في الشجة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة

والسمحاق بان يقوم عبدا سالما وسليما فتجب من الدية ما نقصته

الجراحة من القيمة والقصاص في الموضحة عمدا ونصف عشر

الدية في الخطا وعشر في الهاشمة وعشر ونصف في المنقلة وثلث

وتفسير حكومة العدل ان يقوم المجروح لو كان عبدا سالما عن هذه الجراحة وسليما اي جريحا وهذا استعارة من الذبح لانه في معناه فما نقصته هذه الجراحة من القيمة يعتبر من الدية مثلا كانت قيمته مائة فلما جرح عادت قيمته تسعين ونقصته عشر القيمة فيجب من الدية عشرها وعلى هذا القياس وهذا عند الطحاوي لان الحر لا يمكن تقويمه والقيمة للعبد بمنزلة الدية للحر فما اوجب نقصانا في احدهما اعتبر به الاخر وهذا هو الصحيح

في الامة وثلث في الجائفة وثلثان في النافذة واذا ضرب بطن

امراة فالقت جنينا ميتا وجبت الغرة خمسون دينارا على العاقلة

في سنة او حيا ثم مات فالدية او ميتا ثم ماتت فدية وغرة او ماتت

ثم القته حيا ثم مات فديتان او ماتت ثم القته ميتا فدية لا غير

ولا تجب فيه كفارة وتورث الغرة ولا تعتبر في جنين الامة عشر

قيمة الام مطلقا فيجب نصف عشر قيمته ذكرا لو كان حيا وعشر

قيمته لو كان انثى في مال الضارب حالا **فصل** ومن اخرج

الى طريق العامة روشنا او ميزابا ونحوه كان لكل منهم انتزاعه

وليس لاحد من اهل درب غير نافذ احداث ذلك الا باذنهم ولو مال

حائط فطولب احد خمسة فخمس الدية على عاقلته او حفر احد ثلثة

في داره بئرا بغير اذنهما فعلى عاقلته ثلثاها وقالا النصف فيها ولو مات

فيها غما فهو هدر او جوعا فكذلك بالضمان ولو القى الواقع فيها اخر وهو اخر

وجعلت كيفية موتهم يلغى ثلث دية الاول ويوجب ثلثها على الحافر

وثلثها على الثاني ونصف دية الثاني لغو وعلى الاول واوجب دية

الاول على الحافر والثاني على الاول ويجب للثالث على الثاني ولو حفرها بئر

عبد فمات بها انسان فاعتق مع العلم به ثم اخر ضمن المولى

الدية وولي الثاني ياخذ منها قدر قيمة العبد وولا بل يضمن له

نصف قيمته من غيرها والنوم والجلوس والقيام في المسجد لغير

صلاة موجب لضمان ما تلف به وكذا طي حصير ورفع قنديله من

اجنبي وتجب لحفره وبنائه فيه ويضمن الراكب ما وطات الدابة

بيدها ورجلها او كدمت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها

او تلف بروثها سائرة او واقفة له والقائد ما اصابت بيدها دون رجلها

والسابق ما اصابت لهما وقيل كالقايد في الاصح وقايد قطار ما او

طاء فان كان معه سايق ضمنا ونوجب دية كل من المصطدمين

على عاقلة الاخر لا نصفها وورثوا كلا من الزوجين من دية الاخر

ونضمنه قيمة جمل صال عليه فقتله **فصل** اذا جنى العبد خطاء

فان شاء مولاه دفعه الى الولي فيملكه والا فداه بالارش حالا وان جنى ثا

نيا عاد الحكم اوالثوا من واحدة خير بين دفعه الى الاولياء يقتسمونه

بقدر حقوقهم او فدائه بارو شهم ولو اعتقه او باعه او وهبه او دبره

او استولدها قبل العلم بها ضمن الاقل من القيمة والارش او بعده

ضمن الارش وما جعلناه بالاجارة والرهن والعرض على البيع والاقرار

بعده مختارا للفداء ولو علق عتقه بقتل زيد فقتله خطاء جعلناه

مختارا له والزمناه الدية لا القيمة والمفلس اذا اختاره لا يجبر

الرفع ولو جنى مكاتب فلم يقض بشيء حتى جنى اخرى اوجبنا قيمة

واحدة لاثنين والزمنا مولى المدبر قيمة واحدة عن جناياته ولو

قتل خطاء واخر عمدا فعفى احد ولي العمد فقيمته مقسومة ثلثين

لولي الاول وثلثا للشريك العافي وقالا ارباعا ويضمن في المدبر وام

الولد الاقل من قيمتها ومن الارش فان عاد فجنى وقد دفع القيمة

الى الاول بقضاء شاركه ولي الثانية او بغيره فالثاني يرجع على

الاول او على المولى ثم يرجع المولى عليه وقالا لا شيء على المولى وجناية

المغصوب على مولاه معتبرة وعلى الغاصب هدر ولو قتل عند

الغاصب خطاء فرده فقتل اخر عند المولى فاختار دفعه

لهما ورجع على الغاصب بنصف قيمته امرناه بتملكه وامرناه بدفعه

الى ولي الاول وبالرجوع ثانيا بمثله لنفسه ولو اشترى عبدا فقتل

ولما اختص الخلاف بهذا الطرف سكت
عن الاولى لتعلم بالسكوت عنه موافقته
للامام فيه ووجه ذلك ان المشتري بامضاء البيع تقرر ملكه في العبد ولا شبهة
تسقط القصاص فوجب واما في طرف الفسخ فالعبد وان عاد الى ملك البايع لكنه حين
الجناية لم يكن ملكا له حقيقة بل كان للمشتري ما اورث ذلك شبهة مسقطة للقصاص فوجبت القيمة
وقال محمد يجب القيمة للمشتري ان امضى البيع وللبايع ان فسخ لان الشبهة محققة في الوجهين باعتبار ان القتل
حين وجد لم يكن المستوفي للقصاص متعينا وعدم التعين يقتضي
عدم وجوب القصاص للجهالة واذا تخلف
المدلول عن الدليل ثبت شبهة المدلول

قبل القبض عمدا فان امضاه فله القصاص وان فسخ فهو للبايع ويوجب
القيمة للبايع في الفسخ واوجبهما في الحالين ومن قتل عبدا خطاء
كانت قيمته على العاقلة ولا يزاد على عشرة الاف الا عشرة وفي الامة
على خمسة الاف الا عشرة ويوجبها في ماله بالغة ما بلغت كما
في المغصوب ويقدر من القيمة ما يقدر من الدية فلا يزاد في يد العبد
على خمسة الاف الا خمسة وتجب في مال الجاني **فصل** واذا
وجد قتيل في محلة وبه اثر او كان دمه يسيل من عينه او اذنه
او وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الراس ولا يعلم قاتله وادعى وليه
قتله على اهلها او على بعضهم عمدا او خطاء ولا بينة يختار منهم
خمسين رجلا احرارا بالغين عقلاء يحلفون بالله ما قتلناه ولا
عرفنا قاتله ثم يقضي الدية عليهم وتكرار ان نقصوا فان نكلوا حبسوا

او حلفوا وحكم بها للنكول ولا ابتداء بيمين الولي اذا كان لوث ليحكم له
بها ان حلف وعليهم ان نكلوا وبالبراءة ان حلفوا ولا يحكموا له بالقود
ان ادعى العمد وحلف مع اللوث وان ادعى على المدعى عليه يردون
ده واذا قال المستحلف قتله فلان استثناه في يمينه واذا وجد
على دابة كانت على عاقلة السايق او بين قريتين كانت على اقر
بهما او في دار انسان كانت القسامة عليه والدية على عاقلته
ويشارك بين السكان والملاك في القسامة واخرجا السكان
وهي على اهل الخطة ولو بقي واحد دون المشترين فشاركا بينهم وان
وجد في دار بيعت قبل القبض فهي على عاقلة المشتري والانفا
قتل من حضرله او في دار نفسه فهي على عاقلته واهدراه او في دار
امراة في مصر خال من عشيرتها يوجبها مع الدية على عاقلتها

وخصها بالقسامة والعاقلة بالدية او في سفينة كانت على من فيها
مطلقا او في مسجد محلة فعلى اهلها او الجامع او الشارع فلا قسامة وتجب
الدية في بيت المال او في وسط الفرات لعدرناه كالبرية لا كالمحتبس بالشاطي حيث تجب على اقرب القرى منه

فصل

وتجب على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل وهم اهل
الديوان ان كان القاتل منهم لا اهل عشيرته فيؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر والا فعاقلته قبيلته يقسط
عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها
ويضم اليهم اقرب القبائل نسبا ان لم يتسع لذلك ويودي القاتل كاحدهم
ولا يعقل صبي ولا امراة ولا كافر عن مسلم ولا بالعكس وتعقل قبيلة
المولى عن المعتق والقبيلة والمولى عن مولى الموالاة ولا يعقل

العاقلة جناية عبد ولا اصلحا ولا ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوه
ولا ما نقص من خمسين دينارا

كتاب الحدود

اذا زنى رجل بامراة بان وطئها في القبل في غير ملك وشبهة فشهد عليه
او عليها اربعة رجال في مجلس واحد يشترط اجتماعهم فسالهم الامام عن ماهيته وكيفيته
ومكانه وزمانه والمزني بها فبينوا كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا
او اقر به عاقل بالغ واعتبر ومن ذي بذمته اربع مرات في اربع
مجالس من مجالسه ولا يلتقي بالمرة فسال عما تقدم فبين حكم به
ولم يلحقوا بهما ظهور الحبل ويقبل رجوعه ويستحب تلقينه اياه
ولو اقر بعد القضاء بالبينة مرة سقطه واقامه ويبدا الشهود
برجم المحصن ثم الامام ويقدم في الاقرار ثم الناس ويجوز ان يحفر لها
في الرجم ويغسل ويكفن ويصلى عليه فان امتنع الشهود سقط او غابوا

إلا في القذف ويحدون لنقصان عددهم وإن جلد فظهر أحدهم

عبدا حُدّوا وارش الضرب الجارح غير واجب وأوجباه في بيت المال

ولو رجعوا بعد الرجم حُدّوا وغرموا الدية ولا نقتلهم أو الخرهم

قبل الإمضاء حُدّ وحُدّوا وعما ولو شهدوا أنه زنى بعمرة والآخرون

بأخرى فرجم ثم رجعوا ضمنوا ومنع من حدهم ومنعناه لاختلافهم

في مكانه كما منعه عنهم نسقه ولو شهدوا أنه زنى فرجم ثم ظهروا

أو أحدهم عبدا أو الضمان على المزكين إن تعمدوا وقالا في بيت المال

ولو رجع المزكون عزروا وعليهم الضمان ولو شهدوا به وآخرون تشهد الخرون

على الشهود فالحد غير واجب مطلقا وقالا حد الأولين وشهادتهم به

مع اختلافهم في طوعها مردودة وقالا يحد الرجل وإقراره به مع

إنكارها غير موجب ولا يحد بتمكينها إذا طاوعت صبيا أو مجنونا ولا

نحكم بإقامته وهما بانتظارهم ومنع الناس من الحد بقول القاضي لم يعلم

بنواجه ويجلد الحر مائة جلدة والعبد خمسين ولا يحد لمولاه بغير أمر الإمام

وينزع عنه ثيابه والفرو والحشو عن المرأة ويفرق على أعضائه

قائما بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ويحترز عن الوجه والفرج

والرأس وما يضرب به سوطا ولا يجمع بين الجلد والرجم ولا بين

الجلد والنفي حدا ويرجم المريض ويؤخر جلده وجلد الحامل حتى تتعالى

من نفاسها ورجمها حتى تضع والتأخير إلى استغناء الولد لعدم المربي

رواية وشرط الإسلام في الإحصان مضافا إلى الحرية والبلوغ

والعقل والدخول بزوجته في نكاح صحيح وهما محصنان ويحكم به

لإسلامها بعده وإثباته برجل وامرأتين ولو قالا دخل بها يجي

مقبول كالجماع وخالفه وإذا شهدوا بحد متقادم لا لبعدهم ردت

اذا زنى في دار الحرب ثم خرج الينا ويحكم حد المستامن الا في الخمر وعكسا
الا في القذف ولو زنى مسلم عاقل بامة تحدهما وخصاه بذا او مستامن
بمسلمة تحد بهما والامام تخصيها به ومنعه ولا يجب على واطي جارية
ولده وان سفل مع العلم بالحرمة ونسبتاه عنه في جارية اصوله مع
الحل كجارية زوجته وسيدة ومعتدته عن الثلث ويجب للعلم
بالحرمة وفي جارية الاخ والعم مطلقا ولاحد في وطي من زفت
اليه غيرا امراته واخبر انها امراته ويجب المهر ولو وجد
امراة على فراشه فوطئها حد وواطي محرمه بعد العقد والعلم
والمستاجرة للزنى والايط ومن اتى امراة في موضع المكروه يعزرون
وما لا يحد ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج او اتى بهيمة
عزر او صغيرة مشتهاة بشبهة او كبيرة مستكرهة فافضاها وجبت

الدية واوجب العقر ايضا ولا يجمع العقر مع الحد في المستكرهة
ويسقط الحد عمن زنى بجارية فقتلها به فوجبت قيمتها او اشتراها
او نكحها او كانت جنت عليه قبله فدفعت اليه بعد وسقطنا
عن المكره فصل تحد شارب الخمر طوعا بعد افاقة اذا اخذ
وريحها موجود الا ان ينقطع لبعد المسافة والغي اشتراطه والتبث
بل بشهادة رجلين او باقرار ويعتبر مرتين واكتفيا بمرة
ويحد السكران من حد ريها لا من شربه والسكران من لا يفرق
بين السماء والارض وقالا من يخلط كلامه ويختار للفتوى ولا يحد
باقراره فيه الا لحد القذف فوجب ثمانين جلدة في الحر
لا اربعين ويجب نصفها في العبد ويستوفي كامرد ولو اقر ثم رجع
لم يحد فصل ويحرم الخمر عصير العنب اذا غلى واشتد

لان الطبخ جعل ما فعل بثبوت الحرمة

لا ان فعالها بعد تقررها فنبيذ التمر ونبيذ الزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخ فهو حلال وان اشتد اذا شرب

منه ما لا يسكر من غير لهو وان شرب للتلهي كان حراما واما الثاني فهو عصير العنب

اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث فهو حلال اذا شرب للتقوي لا للتلهي وهذا هو المثلث

وهو حرام عند محمد والشافعي ومالك مطلق واما الثالث وهو ما يتخذ من

العسل والتين والحنطة والشعير والذرة فهو حلال

لغير لهو ولا طرب وان اسكر طبخ او لم يطبخ وهذا

يحد من سكر منه وقيل لا يحد ولا يقع الطلاق بمنزلة النايم

وعن محمد المثلث حرام ويحد شاربه ان اسكر منه ويقع طلاقه

وقذف الزبد شرط والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثه

ونقيع الرطب والزبيب اذا غلى واشتد ونجس تغليظ الخمر مطلقا

ولا يعلمها الطبخ وبيع غيرها جائز ويحل شرب ما لا يسكر مما طبخ

من نبيذي التمر والزبيب ادنى طبخ وان اشتد ومن عصير

اذا ذهب ثلثاه لغير لهو وما يتخذ من العسل والتين والحبوب

من غير طبخ وحد بها مطلقا ويحد للسكر منها في الصحيح ولا باس

بالخليطين وبالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير **فصل**

ويحد الحر قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنى

ثمانين سوطا اذا طالبه والعبد اربعين وينزع عنه الفرو والحشو

ويفرق عليه ولو رجع عن اقرار لم يقبل ويطالب للميت من يقع

القدح في نسبه بقذفه ويغلب حق الشرع فلا يورث ولا يحل العفو عنه

ولو عفا لم يكن للامام ان يقيم الحد لا باعتبار صحة العفو بل باعتبار ان لا استيفاء منوط بطلبه وقد تركه الا ترى انه اذا عاد فطلب يقام

والاعتياض عنه ويجب الحد اخل واجزانا طلب الابن الكافر والعبد بقذف

الاب وولد الولد بقذف الجد ميت وجه ابيه ومنع ابن البنت ولا يطالب

العبد مولاه ولا الابن اباه بقذف امه الحرة ومن وطئ وطيا

حراما لعينه سقط احصانه وناكح بنت ملموسته بشهوة محصن واذا

لاعنت بولد سقط احصانها ولو نسبه الى جده او نفاه عنه

او الى عمه او خاله او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء او العربي

يا نبطي لم يحد وحد بقوله لرجل يا زانية وعكس في زنات

في الجبل يريد الصعود وما اوجبناه على المصدق ولم يجعلوا قوله

في خصومة لست بالزاني ولا امي قذفا ولو اختلف شاهدا في

مكانه او زمانه فهي مقبولة وترد شهادة المحدود فيه وان

تاب والمحدود بسوط او بالكفر او بتمامه وبه قالا ويقبل بعد الاسلام

لا ابن ولو قذف عبدا او امة او كافرا بالزنا او قال لمسلم يا فاسق
او يا خبيث او يا كافر عزر او يا خنزير لم يعزر وقيل يعزر ان
كان شريفا ونقدر اكثره بخمسة وسبعين سوطا وهما بتسعة
وثلثين ولا ينقص في الاقل عن ثلثة وان راى الامام الحبس ايضا
فعل ويقدم التعزير في شدة الضرب ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف ويعزر
زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك
الاجابة الى الفراش فصل اذا سرق عاقل بالغ من حرز نصابا
لا شبهة فيه ونقدره بعشرة دراهم مضروبة او ما هي قيمته لا بربع
دينار وتجود لها شرطا وتخالفه في الزيوف الرائجة فشهد عليه اثنان
فيسئلان عن ماهيتها وكيفيتها وزمانها ومكانها او اقر مرة ويعني
قطعت يمينه من الزند وحسمت بعد خصومة المسروق منه

وقطعناه بدعوى المودع والمستعير والمضارب مع غيبة المالك
فان ثنى قطع رجله اليسرى وان ثلث خلد في السجن حتى يتوب ولا نقطع
يده اليسرى ثم رجله اليمنى في الرابعة ولا يقطع اذا كانت يده اليسرى
او رجله اليمنى شلاء او مقطوعة وقاطع اليسار مامورا باليمين غير ضامن
وضمناه في العمد والشهادة بسرقة مع الاصل في قولها مقبولة
ولو اقر عبد محجور بسرقة نصاب معين فكذبه مولاه فالوا اصب
القطع والرد الى المسروق منه ويقطعه ونجعل المال للمولى ووافق
في الثاني واذا قطع والعين قائمة ردت او مستهلكة لم يضمن
والضمان بدروايه وطء جمع بينهما لسان وعاقب القطع فيفهم
مطلقا ولو حضر احد جماعة فقطع له فهو غير ضامن مطلقا او جماعة
في غير التي قطع لها ولو اشترك جماعة تحصل لكل نصاب قطعوا

فيما يقطع في سرقة وما لا يقطع وفي الحرز

او لكلهم نصاب لم يقطعوا هم ولو حكم به فملك المسروق او قطع فعاد

فسرقها وهي لم تقطعه ولو ادعى ملكيتها لم يقطع ولو صبغه احمر لم يؤخذ

منه ولم يضمنه وافتى باخذه مع ضمان الزيادة لو اسود فللمالك اخذه

مجانا ولم يغرمه وجعله كالاحمر فصل ولا تقطع في المباحة الاصل

وللتعرض للفساد ولا قطع فيما يتاول فيه الانكار وولا في دفاتر

غير الحساب وباب مسجد وصبي حر عليه حلي ومصحف محلى [illegible] عنه

في عبد صغير كبير ويقطع في الساج والابنوس والقنا والصندل

والعود والياقوت والفصوص وما اتخذ من الخشب لا في كلب وفهد وانتهاب

واختلاس وخيانة ومن بيت المال والمغنم والمشترك واصول

وفروعه ونظرائه في ذي الرحم المحرم واحد الزوجين من الآخر

ولو كان محرزا عنه والسارق من بيت ختنه او صهره لا يقطع والمولى

من البيت للمستاجر يقطع ولا قطع على السارق من غريمه مثل حقه مطلقا

ولا من سيده او امراة سيده او زوج سيدته ولا من مكاتبه وضيفه

وبيت ماذون في دخوله وحمام نهارا ويقطع بما احرز بالحافظ بمجرد

اخذه ولو من مسجد مستيقظا كان او نائما وفي المحرز بالمكان باخراجه

والحافظ في الحمام معتبر وظاهر المذهب انه لا كما افتي به ويقطع

بقطع النباش ولو نقب ودخل وناول المال خارجا لم يقطعا فان

ادخل يده متناولا منه بامره يقطعهما ويقطع لو انفرد فنقب وادخل

يده كما لو اخذ من الكم او الصندوق ولو القاه ثم خرج فاخذه

قطعناه ولو حمله على دابة فساقها حتى خرجت قطع وقطعنا جماعة

تولى بعضهم الاخذ لا هذا او حده ولو شق الثوب ثم اخرجه لم

يقطعه فصل ولو اخرج جماعة ممتنعون او واحد ممتنع

لقطع الطريق فاجدوا وصلبوا ليتوبوا فان اخذوا مال مسلم او ذمي

وتعيّن كل نصاب قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا

قتلوا حدا ولا يلتفت الى عفو الاولياء وان جمعوا فالامام ان شاء

جمع بين القطع والقتل والصلب وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب

كما قالوا ويامر بالصلب في رواية ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح

الى ان يموت ولا يترك اكثر من ثلثة ايام ويقتلون بمباشرة

احدهم وان كان فيهم صغير او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع

عليه او اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار القتل الى الاولياء

ولو قطع الطريق بقرب العمران بمنيته او اخذ في المصر مالا مغالبة

لا يحد فما طابل يحبس ويؤدب ويسترد ما اخذ ويخير ولي القتيل

كتاب الصيد والذبائح

هو رصد الحيوان الممتنع بالسهام

الحدذة والجوارح المعلمة كالبازي يعود اذا دعي والكلب يترك

الاكل وتقدير المدة الى المعلم وقالا ثلث مرات وهو رواية ولو اذا

ارسل المسلم او الذمي او رمى سميا فجرح فمات حل وان

تركه عمدا حرم وان ادركه حيا لا يحل الا بالذكاة اذا تمكن ولو وقع

في يده ولم يتمكن وجهه فوق حركة المذبوح حرم والحل رواية ولو ذكي

المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة او التي بقر الذئب بطنها

وبها حياة حلت ولو كان حيث تبقى بما شرط في رواية وقيل

اكثر لا فوق حركة المذبوح ولو وقع الصيد في الماء او على السطح

او جبل ثم تردى الى الارض حرم لا على الارض ابتداء ولو غاب

فلم يقعد عن طلبه فوجد ميتا حل ولو اكل البازي مما صاده

حل ولو اكل الكلب لا كالكلب المعلم وهو حرم ما بقي من صيوده من

من قبل ولو شاركه اهلي او غير مسمى عليه عمدًا او كلب مجوسي او اصابه
المعراض بعرضه ولم يجرحه او مات من بندقة او حجر حرم فان جرحه
الحجر وكان خفيفا وبه حدة حل ولو ارسل على صيد فاخذ غيره من
غير عدول ولا يؤكل مخلة ولو رماه فابان عضوا يحرم المبان لا ان
كان يجرح غير مذفف ولو قده بنصفين او اثلاثا والاكثر موخرا او نصف
راسه او اكثره اكلا وان اثخن صيدا برميه ثم رماه آخر فقتله حرم لا
ويضمن للاول قيمته الا نقص جرحه وان لم يثخنه الاول حل وكان
للثاني وان كان رميا معا فسبق احدهما واثخنه ثم لحق الآخر فقتله
كان للاول وطلبا جلده او رمى ذئبا وسمى فاصابه ظبيا اجزنا
اكل **فصل** يذكى اختيارا في الحلق واللبة واضطرارا بالجرح
اين اتفق ويشترط فيهما التسمية ولو تركها ناسيا حل ويكره ان يذكر

مع اسم الله تعالى غيره فان وصل وعطف حرم ولا يحل ذكوة غير المسلم
والكتابي ولو ذميا مجوسي وكتابي حربي ذبحه وسن نحر الابل
وذبح البقر والشاة ويكره العكس بغير ضرورة ولم تحرموها الذكي ويذبح
ما استانس من الصيد وتجرح ما استوحش من النعم ويقطع الحلقوم
والمري والودجان ولم تكتف بالاوليين فقطع اكثرها مطلقا كاف
ويشترط قطع احدى الودجين معهما لا الاكثر من كل منها ويجوز
بما انهر الدم الا السن والظفر القائمين وتجزي بهما منزوعين وكره
ويستحب ان يحد شفرته ويكره ان يبلغ بها النخاع او يقطع الراس
او يبتدي من القفا وهي حية الى قطع العروق والجنين الميت
لا يؤكل وقالا ان تم خلقه اكل واو اذبح غير مأكول طهر لحمه
وجلده الا المحترم ونجس العين **فصل** ويحرم كل ذي مخلب

من الطير وناب من السباع والحشرات كلها والحمر الاهلية والبغال

وكذا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب ونحو غراب الزرع

والارنب والجراد وحرم الضب والضبع والثعلب ولا يحل من

حيوان الماء الا السمك والمرماهي والجريث وكره الطافي منه

كتاب الاضحية تجب على كل مسلم حر موسر مقيم شاة

وعن طفله وولده الصغير روايتان وتجب في ماله في الاصح واجازوا

البقرة والبدنة عن سبعة يريدون القربة لا عن اهل بيت مجتمعين

مطلقا ولو اشتراها للاضحية ثم اشرك فيها ستة حكمنا بالاجزاء عنهم

وتقسم لحمها وزنا وتختص بالابل والبقر والغنم ويجزئ فيها

ما يجزئ في الهدي وتضحى بالجماء والخصي والثولاء والعجفاء التي

تعتلف والجرباء السمينة ويأكل منها ويطعم الغني والفقير ويدخر

والسبع كل جارح قتال منتهب متعد عادة كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والدب والفيل

والقرد واليربوع وابن عرس والسنور البري والاهلي وذو المخلب من الطير والصقر

والبازي والنسر والعقاب والشاهين والحداة

ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يستعمل منه

آلة او يشتري به ما ينتفع به مع بقاء عينه ويستحب ان يذبحها بنفسه

ان كان يحسن ويكره ان يذبحها كتابي ولو غلط كل منهما فذبح اضحية

الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما ولو غصب شاة فضحى بها ثم ادى

ضمانها حكمنا باجزائها وتختص بيوم النحر ويومين بعده ويدخل وقتها

بطلوع فجر النحر الا ان اهل الامصار لا يضحون قبل الصلوة

كتاب الايمان وتنقسم الى غموس ان يحلف بالله كاذبا

يستغفر الله تعالى ولا توجب كفارة والى لغو نفسرها بالحلف على امر

يظنه كما قال وهو خلافه لا الخالي عن القصد فيرجى ان لا يؤاخذ بها باللغو

والى منعقدة ان يحلف على فعل او ترك في المستقبل فان كان المحلوف

عليه فرضا وجب البر او معصية فالحنث او غيره خيرا ترجح الحنث

او تساويا فالتزويج بالحنث الكفارة ان شاء اعتق رقبة او كسا عشرة

مساكين كلا منهم ثوبا شاملا لبدنه فما زاد او ما تجزئ فيه الصلوة

او اطعمهم كالفطرة ولا تجب تمليكه وتجزئ اطعام واحد عشرة ايام

واعتبرنا عتقه رقابا عن من غير تعيين والطعام كلا من عشرة صاعا

عن كفارتين فجعله عنهما وهما عن احدهما ولو امر باعتاقه عنه على

كذا صلناه عن الامر وان لم يذكر البدل فجعله عنه وقالا عن المامور

فان لم يجد احدها صام ثلثة ايام وتشترط تتابعها وتعتبر الوجدان

وعدمه وقت الاداء لا الوجوب ولا تجزئ التكفير بالمال قبل الحنث

ولا توجب يمين الكافر كفارة وتستوي العاصد والناسي والمكره

في اليمين وفعل المحلوف عليه ولا تصح عن الصبي والمجنون والنائم

فصل ويحلف بالله تعالى وباسمائه وحروف القسم الواو

والتاء والباء وقد تضمر فينصب الاسم وتخفض وبصفات ذاته الا

العلم ولو حلف بغير ذلك لم يكن يمينا ولو قال وحق الله تجعله يمينا

واليمين بوجه الله ليس بيمين ونخالفه وجعلنا اشهد واقسم واحلف

ايمانا كقوله اشهد بالله وتجوز بعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله

او ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر او بريء من الله

فجعله يمينا او فعليه غضب الله او هو زان او شارب خمر او سارق

او آكل ربا فليس بحالف او حرم على نفسه شيئا مما يملكه كان يمينا

او قال كل حلال علي حرام انصرف الى الطعام والشراب الا ان

ينوي غير ذلك وقيل يفتي بوقوع الطلاق به من غير نية واذا

اوصل بيمينه ان شاء الله فلا حنث عليه ومن نذر نذرا مطلقا

لزمه الوفاء به والصحيح في المعلق بشرط لا يراد لزوم الكفارة ويخير للراد

الا ايفا او وافقه وقوله لله علي المشي الى الحرم او المسجد الحرام غير ملزم

شيئا او الرماة بحجة او عمرة او ان لم احج العام فعبدي حر فادعى

الحج وبرهن العبد على انه ضحى بالكوفة افتى بعتقه او ما املكه غدا حر

تخصص بما يحدث فيه لا مطلقا ويمد ر النذر بذبح الولد واوجبا ذبح

شاة ولغي العبد بالولد فيه ونذر ذبح نفسه باطل وألحقه بالولد

فصل

ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او بيعة او كنيسة

او لا يدخل دارا او هذا البيت فدخلها بعد الخراب لم يحنث

بخلاف هذه الدار او لا يدخل هذه فوقف على سطحها او دخل

دهليزها او في طاق الباب بحيث اذا اغلق كان داخلا حنث

او دارا فلا يشترط لحنثه ان تضاف اليه وقت اليمين و الحنث

وقالا وقت الحنث وتستوي بين المستاجرة والمملوكة او هذه

في اليمين في الدخول والسكنى والخروج والركوب وغير ذلك

الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود او لا يخرج بغداد فاجتاز دجلة

لم يحنث وخالفه او لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه او لا يركب

هذه الدابة وهو راكبها فنزل او لا يسكن هذه الدار وهو فيها فاخذ

في النقلة لم يحنث او لا يسكن هذه الدار فخرج وخلف اهله ومتاعه

حنث او لا يخرج من المسجد فامر من اخرجه حنث ولو كان مكرها

او برضاه لم يحنث او لا تخرج امرأته الا باذنه اشترط الاذن

في كل خروج او الا ان اذن اشترط مرة ولو اذن ولم تسمع فخرجت

لم يحنث او لا تخرج الا باذنه ثم اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت

لم يحنث وخالفه كما لو خص الاذن ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت

فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث او لياتين البصرة فلم يات

حنث في اخر جزء من حياته او ليأتينه ان استطاع حمل على استطاعة

الصحة لا القدرة اولا يركب دابة زيد فركب دابة عبد المأذون

فهو غير حانث في المستغرق بالدين مطلقاً وحانث في غيره ان نواه

ويحكم بالحنث بالنية لا مطلقاً وكذا الخلاف والتفصيل في دخول

عبيد مأذونه في قوله اعتقت عبيدي اولا ينام على هذا الفراش

فنام عليه وفوقه قرام حنث ولو جعل فوقه آخر يحنثه وخالفه اولا يجلس

على الارض فجلس على حصير لم يحنث او على هذا السرير فجلس عليه وفوقه

فصل في اليمين في الاكل والشرب

فصل ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة كان على ثمرها او من هذا

البسر فترطب لم يحنث او على هذا الحمل فصار كبشاً حنث او بسراً فاكل

رطباً لم يحنث او بسراً فاكل رطباً مذنباً او بالعكس لم يحنثه او لحماً فاكل

سمكاً يحنثه او شحماً فهو على شحم البطن وقالا شحم الظهر ايضاً او من هذه

الحنطة فالحنث بقضمها وقالا باكل خبزها ايضاً وحنثه باكل سويقها او من

هذا الدقيق فاكل خبزه حنث او خبزاً اعتبر المتعارف في كل مصر فلا يحنث

بخبز الارز والقطايف بالعراق او شواء كان على اللحم او طبيخاً فعلى ما

ولو حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون

يطبخ منه او رأساً اعتبر المتعارف او فاكهة فاكل عنباً او رماناً

اذا حلف رجل ان لا ياكل فاكهة فاكل عنباً او

او رطباً فهو غير حانث او اداماً فهو على ما يصطبغ به وحنثه باكل

اي يؤدم به

اللحم او الجبن او البيض مع الخبز ووافقهما في رواية اولا يتغدى او ان اكلت

اليوم الا رغيفاً فعبدي حر فاكله باداماً لم يحنثه وخالفه

اذا قال ان اكلت اليوم الا رغيفاً فعبدي حر فاكله باداماً لا يحنث بالاتفاق

اولا يتعشى يحنث بالاكل من الفجر الى الظهر اولا يتعشى فمنه

ولو حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل

الى نصف الليل اولا يتسحر فمنه الى الفجر او ان اكلت او شربت

او لبست وخصص لم يسمع مطلقاً او طعاماً او شراباً او ثوباً فخصص

قبل ديانة اولا يشرب من دجلة فهو على الكرع وحنثاه بالشرب

ومن حلف لا يشرب من دجلة

من انائها او من ماء دجلة حنث بالغرف ولا يجعل تصور البر شرطاً

... وله ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على عكسه

فيكون اكله اكل البسر والرطب وكل واحد مقصود في الاكل بخلاف الشراء

لانه يصادف الجملة فيتبع القليل فيه الكثير هدايه

لانعقاد اليمين للطلقة وبقاء الموقتة فتكلم يحنثه في يمينه لشرب
ماء هذا الكوز اليوم فصب قبل مضيه او لياكلن هذا الرغيف
فاكل قبله او ليقضينه حقه فسقط بالابراء او ليقتلنه فمات وكان
جاهلا بموته او ان رأيت عمرا فلم اعلمك فعبدي حر ثم رآه معه
وحكمنا بانعقادها على المستحيل عادة وبالحنث في الحال **فصل**
ومن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو نائم يحنث بسمع حنث وايقاظه به
شرط في رواية او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه لم يحنث او شهرا
ابتداء من حين حلف او لا يتكلم فقرأ في الصلوة لم يحنث او لا يقرأ
كتاب فلان ففهمه او لا يكلمه حتى يكلمه فاستبقا لم يحنث فيهما وخالفه
او لا يكلم عبد فلان او امرأته او صديقه او لا يدخل دار فلان ففعل
بعد البيع والابانة والعداوة لم يحنث وحنثه في اضافة النسبة في رواية

وان زاد الاشارة حنث في المرأة والصديق وحنثه في العبد والدار
ايضا او صاحب هذا الطيلسان او هذا الشاب فكلمه بعد ما باعه او
شاخ حنث او حينا او زمانا او عرفهما وقع على ستة اشهر او دهرا
فهو موقوف وجعلاه كالحين او اياما او شهورا او سنين وقع على ثلثة
وان عرفها فهي عشرة وقالا اسبوع وسنة والعمر ومن حلف على نفي
فعله تركه ابدا او على فعله فعله مرة ومن استحلفه الوالي ليعلمنه
بكل داعر اختص بحال ولايته ولو قال لامرأته ما اكتسيه من غزلك
هدي فاشترى قطنا فغزلته واكتسى منه فهو حانث وشرطا ملكه
يوم النذر وشرط الحنث بالتحلي بلبس اللالي مرصعة وقالا او وحدها
وقيل الخلاف عرفي فيفتى بقولهما **فصل** ومن حلف لا يبيع او لا
يشتري او لا يواجر فوكل به لم يحنث او لا يتزوج او لا يطلق او لا

ولا يطلق او لا يعتق فوكل به حنث او لا يتزوج بها او لا يشتري به بالكوفة

فقبل عنها الجاب فضولي واجيز بالبصرة لم يحنث وخالفه وهو ظاهر المذهب

او لا يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبله او قبل ولم يقبضه حنث كما لا يحنث

او ليقضين دينه الى قريب انصرف الى ما دون الشهر او الى بعيد فالى

اكثر منه او ليقضينه دينه اليوم فقضاه ثم وجد المستحق بعضها زيفا

او نبهرجة او مستحقة لم يحنث او رصاصا او ستوقة حنث او لا يقبض

دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه وان

قبضه في وزنين لم يتفاصلا بغير عمل الوزن لم يحنث

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية القاضي حتى يكون اهلا للشهادة ويفضل تولية المجتهد

العدل ويجوز تولية الجاهل وينبغي ان لا يولى هو ولا الفاسق وقيل

لا يصح قضاؤه وينعزل بالفسق وقيل ان ولي فاسقا صح وان

وان طرأ انعزل وقيل يستحقه بطل وهو ظاهر المذهب ولا يستقضى

الفاسق وينبغي ان لا يسأل القضاء ويرخص الدخول فيه لمن يثق

باداء فرضه ويكره لمن يخاف العجز عنه والحيف فيه ويفرض على المتعين له

ويجوز التقلد من الجائر ويجوز قضاء المرأة الا في الحدود والقصاص

واذا ولي تسلم اليه ديوان من تقدمه وينظر في حال اهل السجن فمن

اعترف بحق الزمه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة ويستظهر

في تخليته ويعمل في الودائع والوقوف بما يقوم به الحجة ويجلس في مسجد

الجامع ولا يقبل هدية الا من قريب لا خصومة له او معتاد لا يزيد على

عادته ولا يحضر دعوة خاصة واستثني قريبه ويشهد الجنازة ويعود

المريض ولا يضيف احد الخصمين ولا يشير اليه ولا يساره ولا يلقنه حجة

ويسوي بينهما في المجلس واذا ثبت الحق بالبينة فطلب ذو الحق حبس

عزيمه حبسه او بالاقرار او امره بالاداء فان امتنع حبسه في كل دين هو بدل

مال كالثمن او ملتزم بعقد كالمهر والكفالة لا فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر

حتى يقيم المدعي بينة بيساره وقيل القول لمن عليه مطلقا وحبسه مدة

يراها القاضي في الصحيح فان لم يظهر له مال اطلقه ولا يحول بينه وبين غريمه

ويحبس في نفقة المراة لا والد في دين ولده الا اذا امتنع ان ينفق عليه

ولا يستخلف الا بتفويض واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه الا ان يخالف

الكتاب او السنة او الاجماع او يعري عن دليل فان قضى مخالفا لمذهبه

ناسيا او عامدا نفذ في العمد روايتان وقالا لا مطلقا ويفتى به ولا يحكم على غائب

الا بنائب ويعلو بشهادة الزور نافذ مطلقا في العقود والفسوخ وقالا

ظاهرا والقاضي والشاهد والراوي لا يعملون بالخط مع نسيان الحادثة

واجازاه اذا علموا انه خطه وهو ممنوع عن الحكم بما علمه قبل الولاية

ش القاضي اذا قضى في مسئلة مجتهد فيها بخلاف رايه ومذهبه فلا يخلو اما ان كان

ناسيا او عامدا فان كان ناسيا نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة وان كان عامدا ففي

نفاذ قضائه روايتان وجه النفاذ انه ليس بخطا بيقين لكونه مجتهدا فيه فالمعتقد

في احتمال الخطاء والصواب وقد اتصل به القضاء فيرجح ومذهبهما انه لا ينفذ في

... او ناسيا وهو معنى قيد الاطلاق وعليه الفتوى ووجهه انه قضى في مجتهد فيه بما هو

... واجتهاده ومذهبه والواجب عليه العمل بما غلب على ظنه في المجتهد فيه فقد تركه

... يرجح فلا ينفذ والمسئلة كلها من الزوايد والمراد

س ليس للقاضي ان يقضي بعلمه ولا بما شاهد قبل ان يتولى القضاء ولا ان يقضي بما علم به في غير مصر الذي استقضى فيه

وقالا له ذلك لان مستند الحكم وهو العلم لا يختلف حصوله عنده فان مدركه واحد والعالم به واحد ولا اثر للقضاء وعدمه

ولا للمصر وعدمه في ذلك فيجوز القضاء به وله ان العلم حين وجد قبل القضاء كان علم شهادة لا علم قضاء فلا يكون علم الشهادة

موجبا العلم القضاء بدون لفظة الشهادة والعدد ولاداء في مجلس القضاء ولا يمكن القاضي ان يجعل

علم نفسه وشهادته موجبا للقضاء وانما يصير شهادة

موجبة للقضاء اذا شهد مع آخر عند الامام الذي

فوقه ليقضي به س

واذا تراضى اثنان بحكم بصفة القاضي جاز في غير الحدود والقصاص

وله اي الحكم ان يحكم قبل رجوعهما او بعضهما وصفة القاضي ان وافق مذهبه وان حكم

في دم خطاء بالدية على العاقلة لم ينفذ ويسمع البينة ويقضي بالنكول والاقرار

ولا يحكم لاصوله وفروعه وزوجته كالقاضي ويقبل بالبينة كتاب القاضي

الى مثله في كل حق لا يسقط بشبهة فيكتب بالحكم او بنقل الشهادة ليحكم

المكتوب اليه ويقبل في العقار والمنقول على المختار ويقرؤه على

الشهود ليعلموا ما فيه ويختمه بحضرتهم ويسلمه اليهم ويوجب الاشهاد

لا غير واجاز السرخسي ولا يقبله القاضي حتى يحضر الخصم وينظر

ختمه فاذا شهدوا انه كتابه سلمه اليهم وقرأه على الخصم والزمه ما فيه

وياخذ بذلك اذا شهدوا انه كتابه كتاب الدعوى

ويفسر المدعي بمن لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه

وانما زاد لفظ يفسر تحرزا عن الجملة الاسمية

فانه لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وهذا

التعريف حسن س

ودين يجب في الاصل المدعى عليه هو المنكر وانما اقتصر عليه لانه اذا عرف المدعى عليه عرف المدعي الان لا انكار لا لحصر الصورة
فكم من مدعٍ صورة وهو منكر معنى كمن يدعي رد الوديعة الى صاحبها فان القول قوله لكونه منكرا للضمان معنى وان كان مدعيا
للرد صورة فالحال من معرفة المنكر موكول الى نظر الفقيه ولا اعتبار في ذلك بالمعاني

كان عينا حاضرا والا فبيان قيمتها وان كان عقارا فتحديده في الدعوى
والشهادة شرط والاكتفاء بالثنتين في المشهور والاكتفاء بذكر ثلثة
ثم يذكر ان المدعى عليه في يده وطالبه وان كان دينا فطالبه فاذا صحت سأل
القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه وان انكر سأل المدعي
البينة فان احضرها حكم بها وان عجز وطلب يمينه استحلفه فان
نكل الزمه للمدعي به وان اخر حتى يعرض اليمين ثلثا كان اولى والنكول
ردها على المدعي ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه ولا نحكم
بالشاهد واليمين ولو قال بينتي حاضرة في المصر وطالب يمينه فهو ممنوع
مثله ويأخذ كفيلا بنفسه ثلثة ايام فان امتنع لازمه الا ان يكون
غريبا فيلازمه مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في حد وكذا في مجرد

نكاح ورجعة وفيء وايلاء ورق واستيلاد ونسب وولاء وحد ولعان وقيل يفتى بقولهما ويحلف
في دعوى القصاص في النفس والطرف فان نكل فالقصاص في الطرف
والحبس حتى يقر او يحلف في النفس وقالا المال فيهما ولو ظهر
بجنبه حقه اخذ او الخلاف ينبغي فصل ويحلف بالله
ويؤكد باوصافه لا بالطلاق والعتاق ولا يغلظ بزمان ولا مكان
واليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله خالق النار ولا يحلفون
في متعبدهم واذا جحد انه باعه هذا العبد بالف استحلف بالله ما بينكما بيع
قائم فيه وفي الغصب ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما بينكما نكاح
قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الساعة بما قالت لا بنفيها
ويحلف الوارث على العلم والمشتري على البتات فصل وان ادعى
في النخل

البايع ثمنا اكثر او المشتري مبيعا اكثر قضي لمن اقام البينة فان برهنا
قدم اثباتهما للزيادة والا دعيا الى التراضي فان امتنعا استحلفا وفسخ
البيع وبدئ بالمشتري في الصحيح وان اختلفا في الاجل او شرط
الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر او في الثمن بعد هلاك
المبيع امر بالتحالف والفسخ على قيمته وجعل القول للمشتري او بعد
هلاك بعضه فالتحالف ممتنع الا ان يرضى البايع بترك حصته
الهالك والقول للمشتري ويامر بالتحالف في القايم والفسخ فيه وجعل
القول للمشتري في قيمة الهالك وامر به فيهما ولو اشترى عبدا فباع
نصفه ثم اختلفا فالقول للمشتري ويامر بالتحالف والفسخ في النصف
ان رضي البايع وامر به في النصفين فيرد القايم وقيمة المبيع ان رضي
والا فقيمتهما او في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا

وترادا او بعده كان القول للمستاجر او المولى والمكاتب في البدل
فالتحالف منتف وقالا يتحالفان وتفسخ او الزوجان في متاع البيت
فما يصلح للرجال كان له او للنساء فلها او لهما فهو له او ورثته احدهما
مع الآخر فالصالح لهما للباقي منهما وبامر لها بجهاز مثلها وبالباقي له ولو
يعرفه البته او الى ورثته ونفينا الحكم بقسمته بينهما ولو كان احدهما
ماذونا فهو للحر وقالا حكمهما كالحرين

فصل

اذا ادعى الخصم ممن لا يكون خصما
ان الغايب اودعه هذا الشيء او رهنه او غصبه منه او استاجره
واقام بينة فلا خصومة وان قال شهود لا نعرفه نعرفه اودعه
لم تندفع او نعرفه بوجهه دون نسبه فهي مندفعة وتخالفه ان كان
معروفا بالحيلة لا مطلقا وان قال ابتعته منه كان خصما وابتعته
من فلان وقال ذو اليد اودعنيه اندفعت بغير بينة او سرق

بني وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام بينة كان خصماً وحكم بسقوطها
او ان العين التي في يده كانت في يدي امس وبرهن بانه يسلمها
اليه وان ادعيا عيناً في يد ثالث وبرهنا قضي لهما بينهما
او لا نوع ولم يؤرخا بالعدالة ولا ترجح بكثرة الحجج وتقدم بينة
الخارج على ذي اليد في الملك المطلق ولو ادعى احد ثلاثة في ايديهم دار
كلها والآخر ثلثيها والآخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة بالمنازعة
اربعة وعشرين للاول خمسة عشر وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وقالا
بالعول مائة وثمانين للاول مائة وثلاثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة
وعشرون ولو كانت في يد غيرهم فهي مقسومة على اثني عشر للاول سبعة
وللثاني ثلاثة وللثالث سهمان وقالا ثلاثة عشر ستة واربعة وثلاثة
او ادعى اثنين عبدا احدهما كلها والآخر نصفها فله ثلاثة الارباع وللآخر

الآخر وقالا اثلاثاً ولو كانت في يدهما سلم للاول نصفها قضاء ونصفها
بغير قضاء او كل منهما ان زيداً باع ملكه من صاحبه والثمن مختلف وبرهنا
يقضى بها بينهما ملكاً وكذا لو ادعى كل منهما نكاحها بنصفه او اثنان نكاح
امرأة لم يقض بواحدة من البينتين وترجع الى تصديقها او كل منهما
انه اشترى هذا العبد من آخر وبرهنا خير كل منهما فان شاء اخذ نصفه
بنصف الثمن والا ترك فان قضي به بينهما فقال احدهما لا اختار لم يأخذ
الآخر جميعه فان وقت احدهما قدم او احدهما شراء والآخر هبة وقبضا
ولم يوقتا قدم الشراء او احدهما شراء او امرأة انه مهرها وبرهنا
حكم به بينهما ولها بنصف القيمة وقدم الشراء وحكم لها بكمالها او رهناً و
وقبضا هبة وقبضا او رهناً قدم الرهن وان برهن الخارجان على الملك
والتاريخ قدم اسبقهما وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة

على تاريخ قدم اسبقهما او كل منهما على الشراء من آخر وذكرا تاريخا كانا سواء

او الخارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم كان اولى او كل

منهما على النتاج قدم ذو اليد او احدهما على الملك والآخر على النتاج

قدم هذا او على نسج لا يعاد او سبب في الملك لا يتكرر قدم او كل منهما

على النتاج عنده ووقتا وسن الدابة يوافق احد الوقتين حكم به فان

اشكل كانت بينهما او خالفهما بطلتا او الخارج على الملك المطلق وذو اليد

على الشراء منه قدم الشراء او كل منهما على الشراء من صاحبه ولم يوقتا تهاترتا وترك في يد ذي اليد

وترك ذو اليد برهنا على القبض والا فالخارج وان ادعيا

عينا في يد آخر ميراثا او ملكا مطلقا وارخا فهو لاسبقهما وان ارخ احدهما

فلا ويحكم له في قول الآخر والغي التاريخ في الارث مطلقا وحكم لاسبقهما

وتارخ في الملك وللساكت عنه وان كان في يدهما او يد لاحدهما

الغاية مطلقا ووافق الامام في رواية ولو تنازعا دابة او قميصا احدهما

راكبها ولابسه كان اولى ممن تعلق بلجامها او كمه او حائطا وخصا والوجه

والقمط الى احدهما فهو بينهما وقالا لمن اليه الوجه والقمط وكل من صاحب

علو وسفل ممنوع من التصرف فيه الا باذن الآخر ان لم يضر به **فصل**

واذا كانت تركة في يد زيد فجاء احد الزوجين فصدقه زيد يامره

باعطاء اقل النصيبين لا اكثرهما ولا يشترط حصر الميراث والمدعي انه ابن

هذا الميت اذا لم يقل شهوده لا نعلم له وارثا غيره لا يؤخذ منه

كفيل ولو برهن ان هذه الدار ميراث له ولاخيه الغائب لا وارث

له غيرهما فالقاضي يحكم له بحصته ويترك حصة الغائب مع ذي اليد

وقالا ان انكر وضعت الحصة في يد عدل **فصل** ولو ادعى

ولد جارية باعها وقد اتت به لاقل من ستة اشهر من حين البيع

ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر من يوم
باع ولاقل من سنتين لم يصح دعوى
البائع فيه الا ان يصدقه المشتري
لاحتمال ان لا يكون العلوق في ملكه فلم يتحقق الحجة
فافتقر المال الى التصديق ثم اذا صدقه المشتري
ثبت النسب وبطل البيع والولد حر وانها ام
ولد كما في المسئلة الاولى

ثبت منه وكانت ام ولد وفسخ البيع ورد الثمن ويقدم على دعوى

للمشتري وان اتت به لاكثر من سنتين من حين باع لم يصح دعواه

فان صدقه المشتري ثبت ولا يفسخ البيع وان ادعاه بعد موته

وقد اتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت لا استيلاده او بعد موتها

اعتقها ثبت منه والاصل وعليه رد كل الثمن فلا يرد حصته ولو باعها

للمشتري فاستولدها الثاني فاستحقت فضمن قيمة الولد ورجع بالثمن

فباعه لا يرجع على الاول الا بالثمن وقالا يرجع به وبقيمته ولو اشترى

امراة للمدخول بها ثم اعتقها ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر

منذ شراها لا يثبت الا بدعوة واثبته الى سنتين بدونها ولو

باعها ثم اشتراها فاتت به كذلك منذ باعها لا يثبت الا بتصديق

المشتري بشرط دعواه ولو ادعى ولد مبيعه وبرهن على بيعها

منذ شهر وبرهن المشتري على اكثر من ستة اشهر نحكم له لا للبائع والمقر

البها وجهالة العتق وتزوجت واتت بولد فجاء الاول فهو له

مطلقا وللثاني في رواية وعليها الفتوى يجعله للاول ان اتت به لاقل

من ستة اشهر من حين العقد وحكم به له ان كان من حين ابتدا

الثاني بالوطي الى الولادة لاقل من سنتين ولو ولدت مملوكة من

احد الشريكين فنصيبه ام ولد ولها الخيار فان عجزت نفسها فكلها

ام ولده ويضمن لشريكه نصف عقرها وقيمتها والا اخذت العقر

فاذا ادعت عتقت والولد لهما وقالا كلها ام ولد ومكاتبة ويغرم

نصف قيمتها والامة المشتركة اذا اتت بولد فادعوه ثبت منهم ومن

اثنين لا اثلثة او مسلم وذمي او اب وابن جعلناه للمسلم والاب

لا لهما ولو برهن كل من اثنين ان هذا العبد له ولد على ملكه من

عبد وامة كان لهما ونسبه ثابت من الابوين وقالا من العتيق

ولو ادعى مولى امة اثبت بثلثة في بطن اكبرهم انبناه لا الكل او قال

احدهم ولد علوقات مجهلا فثلث كل حر وعليه السعاية في باقيه

وانفق بثلث الاول ونصف الثاني وكل الثالث وبه افتى في الاخيرين

ويعتق نصف الاول في رواية ولو ولدت المبانة المعتدة ولدين في بطن

احدهما لاقل من سنتين من وقت المبانة والآخر لاكثر منهما فنفاهما

ثبت نفيهما وكما نسبهما ولو ادعى عبد زوجته امة لقيطا وصدقه

المولى ثبت منه ويحكم برقه وطلم حريته

كتاب الشهادات

يفترض اداؤها بطلب المدعي وتحرم في الحدود ويفضل الستر ويقول

في السرقة اخذ لا سرق ولا يثبت الزنا الا باربعة ولا الحدود

والقصاص الا برجلين ويقبل فيما عداها شهادة رجل وامرأتين

ولا يقبل بالمال ولا يشترط اربعا فيما لا يوقف للرجال عليه ولا عينوا انثى

فتكفي الواحدة وشهادتها على الاستهلال لموت دونه في حق الارث

ويشترط في ترجمة الشاهد وتزكية السر عدد البينة والنصاب

بتفصيله وتكفي تلك لفظ الشهود في غير الحدود وتشترط العدالة

ولفظة الشهادة والقاضي يعمل بظاهر العدالة ولا يسأل الا فيما

يندرئ بالشبهة او بطعن الخصم وقالا يسأل سرا وعلانية

ويفتى بقولهما وان اكتفى بالسر جاز ويقول المزكي هو عدل جائز

الشهادة ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود من

غير استشهاد ويقول اشهد لا اشهدني الا الشهادة على الشهادة فلا يجوز

حتى يشهد ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والدخول

والنكاح وولاية القاضي اذا اخبر من يثق به ولو ادار الجدول

شيا غير عبد وامة كبيرين لا يعرف رقهما شهد له به من غير تفسير

فصل وترد شهادة الاعمى مطلقا وقبلها فيما

يثبت بالسمع زفر رواية وجوزها ان تحملها بصيرا ولو عمي بعد الاداء امتنع

القضاء وبامرٍ به ولا يقبل من العبد ولا من الاصل لفرعه

وبالعكس ولا من المولى لعبده ومكاتبه ولا من الشريك لشريكه فيما

هو من شركتهما وترد من احد الزوجين للآخر وتقبل من الاخ

لاخيه وعمه وترد من مخنث ونائحة ومغنية ومدمن الشرب

على اللهو واللاعب بالطيور والمغني للناس ومرتكب ما يوجب الحد

والذي يدخل الحمام بغير ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج

او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق ويظهر سب السلف

وتقبل من اهل الاهواء الا الخطابية وتقبلها من اهل الذمة

فيما بينهم وتقبل من العامل والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى

ومن غلبت حسناته واجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية

ولا يسمع على جرح ولا يحكم به ولم يقبلوا شهادة الصبيان في الجراح فيما

بينهم قبل التفرق وشاهد الزور يشهر ولا يعزر وزاد ضربه وحبسه

فصل ويجب توافق الشهادة والدعوى واتفاق الشاهدين

لفظا ومعنى شرط فلو شهد هذا بالف وذا بالفين والدعوى

بالفين فهي مردودة وقبلاها في الالف او هذا بالف وذا بالف

بالف وخمسمائة والدعوى بالاكثر قبلت في الالف ولو شهدا بالف

وقال احدهما قضاه نصفها قبلت في الالف لا في القضاء وينبغي

ان يمتنع عنها حتى يقر المدعي بالقبض ولو شهد احدهما بنكاح

بالف والآخر به بالف وخمسمائة فهي مقبولة بالف وردّاها كالبيع

واذا شهد احد الشاهدين النكاح بالف وشهد الآخر بالنكاح بالف وخمسمائة قال ابو حنيفة
يحكم بالنكاح بالف وقالا لا يقبل هذه الشهادة وفي الامالي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة
لهما ان المشهود به عقدان مختلفان فان النكاح بالالف غير النكاح بالف وخمسمائة
ولم يتم نصاب الشهادة على احدهما فلا الحكم بشيء كالبيع فانه اذا
شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف وشهد آخر
انه اشتراه بالف وخمسمائة فان الشهادة
بالجملة لان المقصود اثبات السبب وهو العقد
والعبد يختلف باختلاف الثمن

واذا شهدت بينة بقتله زيدا يوم النحر بمكة واخرى به يوم النحر
بالكوفة لم يقبلا فان حكم بالسابقة لغت الاخرى ولو اقام ذو اليد
بينة على بيع داره من فلان بالف في رمضان وفلان انها ارتهنها
منه بخمسمائة في شوال رجح الرهن وهما البيع ولو شهدا بالرهن وقبض
واختلفا في المكان او الزمان ابطلاها واجزناها معه في البيع ولو شهد
موليا امة على طلاق زوجها وهي تجحد يقبلها وردها ولو اشترى ذمي
دارا من مسلم فادعاها ذمي او مسلم بشهادة ذميين يقبلها في حقه
وردها **فصل** وتجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة
ولا يجوز من واحد على واحد ونجيزها من اثنين على اثنين ويقول
الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا
والشاهد على نفسه والفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا يقبل من الفروع الا لتعذر حضور الاصول مجلس الحكم
بموت او سفر او مرض ونجوز تعديل الفروع الاصول ونجيز
سكوتهم وينظر الحاكم في حالهم واوجبه وان انكر الاصول شهادتهم
ردت من الفروع

كتاب الرجوع عن الشهادات

ولا يصح الا في مجلس القضاء وسقط قبل الحكم بها وبعده لا ينقض الحكم
ويضمنون ما اتلفوه بشهادتهم فالاثنان كل المال وواحدهما او اثنان
من ثلثة او امرأتان مع رجل نصفه او احديهما او تسع من عشر الربع
فان رجع الكل فعليه السدس وقالا النصف وعليهن الباقي ولو
شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا ضمنا خاصة ولو رجع شاهدا انكاحها
بمهر مثل او اقل او نكاحه اياها بمهر مثل لم يضمنا وضمنا الزيادة

وقوله واشهدني على نفسه ليس من اللوازم ... فان الشافعي ...

وانما قال مجلس القضاء لان الرجوع ... الذي وقعت الشهادة ...

وان شهدا عليها بنكاح بمهر قاصر ثم رجعا لا يضمنا النقصان او بالبيع
بمثل القيمة او اكثر لم يضمنا او باقل ضمنا النقصان او بطلاق قبل
الدخول ضمنا نصف المهر او بعده لم يضمنا او باعتاق ضمنا القيمة او بقصاص
بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما ولو رجع الفروع ضمنوا او الاصول
وانكروا اشهادهم لم يضمنوا وان قالوا غلطنا ضمنوا او الجميع ضمن الفروع
وخير المشهود عليه في تضمين من شاء وان قال الفروع كذب الاصول
او غلطوا لم يعتبر والمزكون يضمنون بالرجوع ويضمن شهود اليمين
لا الشرط برجوعهم ولو شهدا على شهادة اثنين وآخران على اربعة
فان رجعوا يضمن الاولين ثلثه والآخرين ثلثيه وجعله نصفين
او اثنان على اثنين وآخران على آخرين ورجع من كل فريق واحد ضمنها
نصفه لا اثنين ونصفا

باب القسمة

وينصب القاضي قاسما عدلا مامونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال
والا فباجرة ويوزع على عدد الرؤوس وقالا الانصباء ولا يجبر الناس
على قاسم ويمنعون عن الشركة واذا حضر شركاء في ايديهم عقار ادعوا
انه ارث وطلبوا القسمة فهي موقوفة على البينة بالموت وعدد
الورثة وقالا يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك كما في غير العقار
او عقار ادعوا شراءه او ملكه مطلقا او وارثان في يدهما عقار
ومعهما غائب او صبي وبرهنا على الوفاة وعدد الورثة قسم بطلبهما
ونصب عن الغائب او الصبي من يقبض نصيبه او مشتريان ومعهما غائب
او كان العقار في يد الغائب او كان الطالب واحدا لم يقسم وان انتفع
كل بنصيبه قسم بطلب احدهم وان انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضر
لقلته قسم بطلب المنتفع وصح وان استضروا فبتراضيهم ويقسم العروض

المتخذ للجنب ولا تقسم الحلة الا بالتراضي والرقيق لا تقسم كالجواهر ولا

تقسم حمام ولا بئر ولا رحى والدور المشتركة في مصر تقسم كل على حدة

كذا دار وضيعة او دار وحانوت واجاز قسمة بعضها في بعض ان كان

اصلح فان تراضوا بقسمتها فهي بيع ولو وجد المشتري نصيب احدهما معيبا

بعد بنائه فيه فرجع بنقصانه فرجوعه على شريكه منتقض ولو استحق

بعض معين من نصيب احدهما لم تفسخ او شائع في الكل فسخت او في نصيب

احدهما فله الرجوع في نصيب الآخر وقال لا يفسخ وهو الاصح **فصل**

وينبغي ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل

نصيب بطريقه وشربه ويلقب نصيبا بالاول والآخر بالثاني وهلم

جرا ويقرع فمن خرج اسمه اولا اخذ الاول وهكذا ولا تدخل

الدراهم فيها الا بالتراضي واذا قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك

الآخر غير مشروط فان امكن صرفه صرف والا فسخت وذراع من سفل

لا علو له مقسوم بذراعين من علو لا سفل له او يستوي ويشترط القيمة

بالقيمة وهو المذهب وتقبل شهادة القاسمين باستيفاء بعض الورثة

وردها ولو ادعى احدهم غلطا وان شاهدا اصابه في يد الآخر بعد

ان شهد بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت لكن

اخذت بعضه كان القول لخصمه او اصابني الى موضع كذا ولم تسلمه

الي ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الآخر تحالفا وفسخت **كتاب الاكراه**

ويثبت حكمه اذا حصل من قادر على ايقاع ما توعد به مطلقا وخاف

المكره وقوعه واذا اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل

او ضرب شديد او حبس فعل خير بين امضائه وفسخه وان قبض

الثمن او سلم المبيع لا الهبة طوعا كان امضاء وان قبضه مكرها

وأما الهبة فان الاكراه اذا وقع على نفس الهبة فوهب وسلّم طوعا لم يكن التسليم دلالة الرضا لان غرض المكره انما هو استحقاق الموهوب له لا لمجرد لفظ الهبة والاستحقاق لا يثبت في الهبة دون التسليم فكان التسليم في الهبة داخلا في الاكراه س

ع وقال ابو حنيفة ومحمد اذا اكره زيد عمرا على قتل خالد فقتله يجب القصاص على زيد وقال ابو يوسف لا يجب عليه ولا على عمرو وقال الشافعي يجب عليهما لان عمروا قاتل بالمباشرة وزيدا قاتل باعتبار التسبيب ولو حمله عليه وللتسبيب في هذا حكم المباشرة عنده كما في الشهود القصاص ولابي يوسف ان القتل مقصور على عمرو ونظيرها الى الشام ...

ردّه ان كان قائما وان هلك المبيع في يد مشترٍ غير مكرهٍ ضمن قيمته ويضمن المكرهُ المكرِهَ ان شاء واذا اكره على شرب خمر او اكل خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل حتى يخاف على نفسه او عضوه فيقدم وان صبر حتى هلك الوعيد وهو يعلم الاباحة اثم او على الكفر او سب النبي عليه السلام بما يخاف منه على نفسه او عضوه اقدم مطمئنا قلبه بالايمان ولا اثم وان صبر اجر او على اتلاف مال مسلم بما ذكر اقدم ويضمن المالكَ المكرِهُ او على قتله بقتل لم يقدم فان فعل اثم ولا يوجب عليهما قصاصا فموجبه على المكره ان كان عمدا الا عليهما او على قطع يد فيفعل ثم قطع رجله طوعا ثمات يوجب الدية في مالهما او وجب القصاص عليهما ولو قال اقتلني نفعل اقتص منه في رواية ومعناه في اخرى وتجب في ماله الدية في اخرى او ترد من الجبل والا قتلتك فعل فالدية على عاقلة المكره ويجعلها

قال ابو حنيفة ولو قال الرجل لتلقين نفسك من راس هذا الجبل ...

يقال فلان يجمع بالسيد لانه يجمع سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسير اصحابه وما نقل عنهم في ذلك س

السير جمع سيرة وهي الطريقة سواء كانت خيرا او شرا يقال فلان محمود السيرة وفلان مذموم السيرة وسمي هذا الكتاب بالسير لانه يجمع سير رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته في الغزو

في ماله واوجب القصاص ولو اكره بقتل على ترده او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وامره بالصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فاليه الخيار وامره بالثبات او على طلاق او عتاق ووقع ورجع بقيمة العبد على المكره وبنصف المهر ان كان قبل الدخول او على اعتاق نصفه فاعتق كله فهو مختار او على كله فاعتق نصفه فالمكره ضامن لنصفه وقالا لكله او على الردة لم تبن امراته

كتاب السير

يفترض الجهاد على الكفاية وان كان النفير عاما فعلى الاعيان ويجب قتال الكفار وان لم يبدؤنا ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع واذا هجم العدو تعين على الكل دفعه تخرج المراة والعبد بغير اذن ولا باس بالجعل للحاجة واذا حاصر المسلمون

الجعل ان ياخذ الامام من المسلمين مالا فيعطيه الغزاة وهذا الصنع مكروه اذا لم يكن بالمسلمين حاجة الى ذلك ولهم فيء لان ذلك يشبه بالاجرة ولا ضرورة الى ذلك لان بيت المال معد لحاجات المسلمين اما اذا لم يكن لهم فيء وهم يضطرون الى الميرة ومواد الجهاد وليس لهم شيء فلا باس بان يقوي بعضهم بعضا لاشتمال ذلك على دفع الضرر الاعلى بالادنى وقد صح ان النبي عليه السلام اخذ من صفوان دروعا وكان عمر رضي الله عنه يغزي الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد س

أهل الحرب دعوهم إلى الجزية إن كانوا من أهلها فإن بذلوها فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا ووجب دعاء من لم تبلغه الدعوة ويستحب دعاء
من بلغته فإن أبوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرّ
قوهم وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم ورموهم وإن تترسوا بأسارى المسلمين
وقصدوا الكفار ولا بأس بإخراج المصاحف والنساء في عسكر عظيم دون
سرية لا يؤمن عليها وينبغي أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا
ولا يقتلوا صبيا ولا امرأة إلا ملكة ولا شيخا كبيرا إلا ذا رأي في الحرب
ولا أعمى ولا مقعدا ولا مجنونا ومن قاتل منهم ولو أنزلوا على حكم الله
يخير القتل والاسترقاق أو إبقاؤهم أحرارا ذمة لنا وعتق
الثالث ودار الإسلام لا تصير حربا إلا بزوال أمان أهلها ويتصل
بدار الحرب وتظهر فيها أحكام الكفر والتنفيذ بالثالث كما في العكس

فصل وإذا كان في الموادعة مصلحة فلا بأس بها وإن انكث
نبذ إليهم فإن بدؤوا بخيانة متفقين قوتلوا من غير نبذ ولو شرط
رد من يخرج إلينا من الرجال الأحرار مسلما بطل فإن وادع
الإمام بمال للحاجة كان كالجزية قبل حصارهم وكالغنيمة بعده ولا
يجوز دفع المال إليهم ليوادعوا إلا لخوف الهلاك ويوادع للمرتدين
بغير مال فإن أخذ لم يرده ويكره بيع السلاح والكراع والحديد من
أهل الحرب وتجهيزه إليهم قبل الموادعة وبعدها وإذا أمّن حر أو حرة
كافرا أو حصنا أو مدينة امتنع قتالهم إلا بعد أن يكون فيه مفسدة
فينبذ إليهم ويؤدب ولا يصح أمان ذمي ولا أسير ولا تاجر
فيهم ولا مسلم عندهم وهو فيهم وكذا العبد المحجور وأجازه ويوافقهما
في رواية فصل وإذا فتح الإمام بلدا عنوة قسمها إن شاء

والا يجبر وضع الخراج والجزية على اراضيهم وعليهم ويقسم المنقول

ويقتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم اهل ذمة ولا يردهم الى دار

الحرب والامام لا يفادي بهم واجاز بأسارى المسلمين ولا يجيزه بالمال في المشهور

ولا المن عليهم واذا اتفق نقل المواشي في العود ولا تركها ولم يقتصر على عقرها

فتذبح ثم تحرق ولا تقسم غنيمة الا في دارنا وتستوي الردء والمقاتل ولو لحقهم

المدد قبل احرازها شاركهم معهم ولو بعد القتال ولا حق لاهل السوق

حتى يقاتلوا واذا لم تكن حمولة قسمها بينهم ابدا الامام ليرجعها في الدار

فيقسمها ولا تباع الغنائم قبل القسمة ومن مات في دارهم قبل احراز

الغنيمة لا تورث نصيبه ولو وطئ مسبية فولدت فادعاه لا تثبت

ويورث اذا مات بعد الاحراز ولا بأس بعلف العسكر والاكل

ما وجدوه من طعام واستعمال طيب ودهن وتوقيح دابة والتقييد

بالحاجة رواية ويقاتلون بسلاحهم للحاجة ولا يبيعون من ذلك

شيئا فان بيع رد الثمن الى الغنيمة ومن اسلم منهم في دارهم احرز نفسه

وولده الصغير وماله الذي في يده وودیعته في يد مسلم او ذمي واذا

ظهرنا عليهم كانت زوجته وحملها للقاتل فيئا وعقاره فيء ووافق في رواية

وجعله في اخرى كالمنقول ويوافق الاول في قوله الثاني والثاني في قوله

الاول وودیعته في يد حربي فيء وما غصبه وهو في يد مسلم او ذمي

فيء ويوافقه في رواية واذا خرجوا من دارهم لم يعلفوا من الغنيمة ولا

يأكلوا منها ويرد الفاضل اليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها

فصل

في كيفية القسمة

وتقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وقالا ثلثة وللراجل

سهم ويسهم لفرسين وقالا لواحد ويساوي البراذين والعتاق ولا يسهم

لبغل ولا راحلة ويعتبر حال مجاوزة الدرب لا انقضاء الحرب فمن دخل

دارهم فارساً فنفق فرسه استحق سهم فارس وراجلاً فاشترى فرساً

فسهم راجل ويرضخ لعبد ومكاتب وصبي وذمي بما يراه الامام

او يدل الذمي على الطريق والمرأة تقوم بامور الجرحى والمرضى ويجعل

من غير الخمس ويقسم الخمس سهماً لليتامى وسهماً للمساكين وسهماً لابناء السبيل

يدخل فيهم فقراء ذوي القربى ويقدمون ولا شيء لاغنيائهم وسقط

سهمه عليه السلام بموته كما سقط الصفي وكان استحقاق ذوي القربى

بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل واحد او اثنان دارهم مغيرين بغير

اذن الامام لم يخمس او باذنه خمس على المشهور او جماعة لهم منعة بغير اذنه خمس

فصل في التنفيل ولا بأس بالتنفيل حال القتال فيقول الامام من قتل قتيلاً

فله سلبه فيأخذ ما عليه من ثيابه وسلاحه ومركبه بسرجه وآلته

وما معه او يحوز على دابته من مال او يجعل لسرية الربع بعد الخمس

وينقطع به حق الغير ويثبت الملك بالاحراز واذا لم ينفل يجعل السلب

غنيمة لا يستحقها الا من ازال المنعة مقبل زمان الحرب كقطع طرفيه

او اسره ولا ينفل بعد الاحراز الا من الخمس فصل واذا غلب

الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا عليهم

حلت لنا وان غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها واذا

ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعد اخذوها بالقيمة ان

شاؤوا وان اشتراها تاجر وخرج بها اخذ مالكها الاول بالثمن

والا ترك وان وهب له فبالقيمة وان ظهرنا على عبد لنا بعض

الغانمين بالقسمة ففقئت عيناه وغرم قيمته وسلمه فمالكه الاول

اخذه بالقيمة اعمى وقالا اسلما او امة فباعها الغانم بالف فولدت

وكانت فاراد الاول اخذها يأخذها بالالف لا بالحصة ولا يملك

وإذا دخل الحربي في دارنا بأمان واشترى عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عند ابي ح وقالا لا يعتق لان الازالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبقي في يده عبدا ولابي حنيفة ان تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الاعتاق تخليصا له كما يقام مضي ثلث حيض مقام التفريق فيما اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب واذا اسلم عبد الحربي ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو حر وكذلك اذا خرج عبيدهم

حر منا ولا مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد بالاستيلاد ويملكهم المسلمون

والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه وان ند اليهم بعير ملكوه

فصل في المستأمن

واذا دخل مسلم الى دارهم تاجرا لا يتعرض بدم ولا مال وان تعرض بغدر

وضرح به ملكه حراما فيتصدق به وللمستأمن منا اذا اخذ

ح مسلم هناك فهو جائز ونحرمه مع الحربي وقتل احد الاسيرين صاحبه

لا يوجب دية ولا قصاصا وتجب الكفارة في الخطاء وقالا عليه الدية

في ماله كالمستأمنين وتثبت العصمة المقومة بالدار لا بالاسلام ولو

اشترى امة في دارهم واستبراها بحيضة فقربا بانها لا تجوز الا بعد

اخراجها واجازه قبله ولو زنا ثمة لا يحد واذا دخل حربي الينا بغير امان

فاخذ مسلم فهو فيء للمسلمين وخمساه به ولو اسلم فاخذ فهو فيء لهم وقالا

هو حر واذا المستأمن الحربي لم يمكن من الاقامة سنة فان اقامها وضعت

ثم ان رجع بعد مقالة الامام قبل تمام السنة الى وطنه فلا سبيل عليه واذا مكث سنة فهو ذمي لانه لما اقام سنة بعد تقدم الامام اليه صار ملتزما للجزية فيصير ذميا وللامام ان يوقت في ذلك مادون السنة كالشهر والشهرين واذا اقامها بعد مقالة الامام يصير ذميا لما قلنا ثم لا يترك ان يرجع الى دار الحرب لان عقد الذمة لا ينقض كيف وان فيه قطع الجزية وجعل ولده حربا علينا وفيه مضرة بالمسلمين هدايه

عليه الجزية ولا يمكن من العود فان عاد وله دين او وديعة عند

مسلم او ذمي ابيح دمه واذا ظهر عليهم فاسر او قتل سقط

الدين وصارت الوديعة فيئا وله نحو ما اوجف عليه المسلمون بغير قتال

ويصرف مصرف الخراج ولو التجأ حربي غير المستأمن او من عليه قصاص الى الحرم

لا نقتله فيه بل نحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل

فصل

يؤخذ العشر من ارض

العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والخراج من

السواد ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث او الثعلبية الى

عبادان ولا يجوز لاهلها بيع اراضيها واذا فتحت ارض عنوة فقسمت

او اسلم اهلها كانت عشرية او اقر اهلها عليها او صولحوا فخراجية الا مكة

فقد فتحها عليه السلام عنوة وتركها من غير خراج ويعطى الموات ما قرب

منه فمن احياه وهو من حيز ارض العشر كان عشريا والخراجي خراجي ان احياه الا البصرة

ش ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لما قلنا وقد صح ان الصحابة رضى الله عنهم اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج وادائه للمسلم من غير كراهية ولا عشر في الخارج من ارض الخراج وقال الشافعي يجمع بينهما لانهما حقان مختلفان وجبا في محلين بسببين مختلفين فلا يتنافيان ولنا قوله عم لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمعوا بينهما وكفى باجماعهم حجة ولان الخراج

لاتفاق الصحابة واعتبر بما يحيى به فان كان بئرا او عين مستخرجة او بالانهار يجب في ارض عنوة

العظام كان عشريا او بنهر حفر كنهر الملك ويزدجرد فخراجيا ويؤخذ ما وضعه

عمر رضي الله عنه من كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم ومن الرطبة خمسة ومن

جريب الكرم او النخل المتصل عشرة ويوضع على ما سوى ذلك بحسب الطاقة وننقص

عنه لنقصان الريع ويمنع الزيادة للزيادة وان جازها فان غلب الماء او انقطع

او اصطلم الزرع آفة فلا خراج ويجب ان عطل وان اسلم ويجوز شراء

مسلم ارض خراج من ذمي ويؤخذ منه **فصل** ولا اوضعت

الجزية بتراض فقدرت بما يتفق عليه والا فتوضع على الغني ثمانية واربعين

درهما يؤخذ منه كل شهر اربعة وعلى الوسط اربعة وعشرين في كل شهر درهمان

وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم لا دينار مطلقا وتوجبها

باول العام لا باخره ولا تخص بها اهل الكتاب فتوضع عليهم وعلى المجوسي والوثني من

وانما يعطى في ديارنا الخراج في اول السنة وهذا كان من قبل فان الخراج كان يوخذ في اول السنة اما في زماننا الخراج يوخذ في اخر السنة فلهذا قلنا انما يوخذ من الخراج خراج السنة الماضية وعليه الفتوى ه

العجم لا من العرب ولا على المرتدين فليس الا الاسلام او السيف ولا جزية

على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير ولا عبد ومكاتب ومدبر

وام ولد ولا فقير غير معتمل ولا راهب الا ان يقدر على العمل في رواية وتسقطها

بالاسلام والموت وكذا بمضي اعوام وتؤدى بنفسه قائما والقابض قاعد

ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي ويؤخذ بما يتميز به فيشد

وسطه بخيط غليظ من الصوف ولا يلبس ما يختص اهل العلم والزهد والشرف

ولا يركب الخيل وقيل يمنع عنه مطلقا في الاصح الا لضرورة كمهنة

الا لكف وينزل في مجامع المسلمين ولا يحمل سلاحا ولا يبدا بسلام ويضيق عليه

الطريق ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق والحمام ولا ينتقض العهد الا ان

يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا بالامتناع عن اداء الجزية

الا في رواية او قتل مسلم او الزنا بمسلمة او سب النبي عليه السلام ولا يجوز

إحداث بيعة ولا كنيسة في دارنا ولا الوصية به في الصحيح ولا إعادة
القديمة المنهدمة ويؤخذ من نصارى بني تغلب ونسائهم لا صبيانهم
ضعف الزكاة ويصرف ما جبي من الخراج والجزية واموال بني تغلب وما اهدي
الى الامام من اهل الحرب في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وعطاء القضاة والعلماء والعمال وارزاق المقاتلة وذراريهم

فصل يعرض الاسلام على المرتد وان كانت له شبهة كشفت
ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل وقيل يستحب مطلقا فان اسلم والا قتل
ويكره قبل العرض ولا شيء على قاتله ويزول ملكه عن امواله زوالا
مراعى فان اسلم عادت او مات او قتل لم يجعلها فيئا مطلقا ثم ا
الكسب في حال الاسلام موروث وفي الردة فيء وقالا موروث مطلقا
واذا حكم بلحاقه مرتدا لحقه لكونه فيعتق مدبره وام ولده ويحل دينه فالوارث

ويرث اهل المسلمون ما اكتسبه في الاسلام ويعتبر كونه وارثا وقت القضاء
لا وقت اللحاق ودينه اللازم في الاسلام يقضى من كسب الاسلام وفي
الردة من كسبها والبداءة من كسب الاسلام او من الردة روايتان وقالا
يقضى منهما ويبطل شراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه في حاله موقوف فان اسلم صح
وان مات او قتل او لحق بطلت ولا زال مطلقا واذا عاد مسلما
بعد الحكم اخذ ما وجد من ماله في يد وارثه ولا تقتل المرتدة فتحبس وتضرب
في ايام لتسلم ويصح تصرفها في مالها ويحكم بصحة اسلام الصبي العاقل وردته
فيجبر على الاسلام ولا يقتل ويحكم بالاسلام دونها ولا انتقل يهودي
او بالعكس ترك ولا يجبر على الاسلام **فصل** واذا تغلب الطائفة
دعاهم الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأ بقتال فان بدؤوا قاتلهم
حتى يفرق جمعهم ويجيز قتالهم بسلاحهم للحاجة وان بلغه انهم

قال ابو حنيفة اذا قصد مسلم ان يقتل مسلما بالعصا فى مصر نهارا فقتله المقصود بالسيف ادما يقوم مقامه فى تفريق
الاجزاء يلزمه القصاص وقالا لا يلزمه لانه لما صال عليه على قصد قتله صار محاربا
باغيا فله دفعه عن نفسه بالقتل دفعا للشر وصونا لنفسه عن الهلاك وصار كما لو قصد
قتله بالسيف نهارا او ليلا فى المصر او غيره او قصد بالعصا فى المفازة ليلا او نهارا
او قصده بالعصا فى المصر ليلا وله انه قتله عمدا او هو غير مضطر الى قتله فلزمه
القصاص وهذا لان العصا يلبث فيلحقه الغوث فى المصر بالنهار غالبا
بخلاف السيف لانه لا يلبث وبخلاف المفازة والليل

لبغوا وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لا فلا ولا يسبى
لهم ذرية ولا يقسم مال ولكن يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم ولا فتل العادل
مورثه الباغي ورثه وان قتله الباغي وقال كنت وانا الان على حق ورثه وحكم
بحرمانه مطلقا وان قصد مسلم قتل مثله بعصا في المصر نهارا فدفع عن
نفسه بالسيف فعليه القصاص ولا يؤخذ ما جباه البغاة من الخراج والعشر
نائبا فان صرفوه مصارفه اجزا اهله والا اعادوا فيما بينهم وبين الله والله اعلم

كتاب الحظر والاباحة يحرم النظر الى العورة الا للضرورة
كالطبيب والخاتن والقابلة وينظر الرجل من الرجل والمراة منه الى غير العورة
ومن زوجته وامته التي تحل له الى جميعها ومن محارمه وامة الغير الى الوجه
والراس والصدر والساقين والعضدين ولا باس بمس ذلك اذا امن
الشهوة ويمس للشرا وان خاف ولا ينظر من الاجنبية الا الى الوجه والكفين

والمحرم من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التابيد بنسب
او بسبب كالرضاع والمصاهرة بنكاح او زنا في الاصح ولا باس
بمس ما يجوز النظر اليه منها لتحقق الحاجة الى ذلك
في السفر وقلة الشهوة للمحرمية بخلاف وجه الاجنبية
وكفيها حيث لا يباح المس وان ابيح النظر
لتكامل الشهوة

اذا امن فان خاف امتنع الا القاضي والشاهد ولا يمس وان امن وينظر العبد
من سيدته ما ينظر الاجنبي والخصي من الاجنبية ما ينظر الفحل ولا باس
بالنظر الى من يريد نكاحها وان علم الشهوة ولا باس بالمصافحة وتقبيل
يد العالم والسلطان العادل ويجب للرجل عناق الرجل وتقبيله ويحل للنساء
لبس الحرير وتوسده وافتراشه مباح ولبسه في الحرب مكروه ولا باس
بما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويحل لهن التحلي بالذهب والفضة
ويحرم على الرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وشد السن
بالذهب لا يجوز واجازه كالفضة ويكره ان يلبس الصبي الحرير والذهب
ويحرم استعمال الانية منهما للرجال والنساء ولا باس بالعقيق والبلور والزجاج
والشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض جائز اذا اتقى
موضعها ويكرهه وافقهما في رواية ويقبل في الهدية والاذن قول

صبي وعبد وامة وفي المعاملات قول الفاسق وفي الديانات قول العادل

حراً كان او عبداً ويعزل عن امته بغير اذنها وبإذن الزوجة ويكره

استخدام الخصيان ولا بأس بإخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل وتحريم الشطرنج

مطلقاً ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا بأس بتحليته ونقش المسجد وتزيينه

ويكره بيع السلاح ايام الفتنة ويجوز بيع اراضي مكة وكراهة بنائها وكرهها ولجواز

معناه ممن يعرف انه من اهلها

رواية ويجوز بيع العصير ممن يتخذ خمراً ولو اباح مسلم خمراً او قبض الثمن

وعليه دين كره لرب الدين اخذه منه وان كان ذمياً جاز ويجوز بيع الروث

ويكره الاحتكار في اقوات بني آدم والبهائم في بلد يضر بهم ولو احتكر غلة

اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله وكذا التلقي فاما اذا كان لا يضر

ضيعته جاز والمجلوب من بلد آخر لا احتكار فيه ويكره التسعير واجازوا

للذمي دخول المسجد ويجيزه في الحرم ويجوز الدعاء بمعقد العز من العرش

وكرهها **فصل** وتجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل

لانه من اسباب الجهاد

في المسابقة

فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل

... لان مادون الشهر قليل عاجل

والشهر وما فوقه كثير آجل وقيل اضرب المدة

في الدنيا اما الاثم حاصل وان قصرت المدة

العاقبة

١٣٧

ش قال ويكره التسعير لا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق العاقد فكان تقديره اليه فلا ينبغي التعرض لحقه الا اذا تعلق به حق ضرر العامة فاذا رفع الى القاضي امر المحتكر يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار فان رفع الامر اليه فيه ثانياً حبسه وعزره على مقتضى رأيه زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس فان كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ بمشورة من اهل الرأي والبصيرة واذا تعدى احد بعد ما فعل ذلك اجازه القاضي وهذا على قول ابي حنيفة ظاهر ... عندهما الا ان يكون الحجر على الحر ...

والرمي فان شرط فيها جعلاً من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز

وحرم لو من الجانبين الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفؤ لفرسيهما ان

سبقهما اخذ منهما او سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه

كتاب الوصايا

تستحب الوصية وتقدر بالثلث ويفضل

ان ينقص منه وان يتركها ان كان ورثته فقراء الا يستغنون بانصبائهم

وتصح للاجنبي مسلماً كان او كافراً بغير اجازتهم ولا تجوز للوارث

ولا بما زاد على الثلث الا ان يجيزها الورثة وان لم يكن وارث تجوز بالكل ولا

تجوز للقاتل الا بالاجازة ولا يعتبرها ولا تجوز من صبي مميز ولا من

وصية الصبي بالذات صحيحة عند الشافعي

من معتقل اللسان بالاشارة ولا تجوز من مكاتب مع وفاء وتصح للحمل وبه

من اعتقل لسانه فاوصى شيئاً بالايماء تعتبر اشارته عند الشافعي وعندنا لا تعتبر الا اذا قامت مقام العبارة

اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية وبامة دونه ويعتبر

ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء

قبولها وردها بعد الموت وتملك بالقبول الا ان يموت الموصى له

اما التقدير بالثلث فلقوله عليه السلام لسعد حين قال له اوصي بجميع مالي قال لا قال اوصي بنصف مالي قال لا قال اوصي بثلث مالي قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ولقوله عليه السلام ان الله جعل لكم ثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم ... اختصاصها بالثلث وانما لا تفضل ... بتنقيص ...

ث من الثلث لقوله عم والثلث كثير وهذا مطلق فاستحباب النقصان ليس مقيدا باغناء الورثة ولا فقرهم وهذا الان في النقيص
صلة القريب بترك ماله عليه بخلاف ما اذا استطمل الثلث لانه يستوفي تمام حقه فلا صلة ثم الوصية بما دون الثلث
اولى من الترك ام الترك قالوا ان كانت الورثة فقراء لا يستغنون
بما يرثون فالترك اولى لاشتماله على الصدقة على القريب
وقد قال عم افضل الصدقة الصدقة
على ذي الرحم الكاشح ولان فيه رعاية حق الفقراء
والقرابة جميعا فكان اولى وان كانوا اغنياء
او يستغنون بما يرثون

بعد الموصي قبل القبول فيملكها ورثته ونجوز له الرجوع صريحا ودلالة
لان الرجوع اثبات الوصية في الماضي وابطالها في الحال

ويجعل جحوده رجوعا وخالفه ونختار للفتوى ولو اوصي الي احد

فقبل في وجهه ورد في غير وجهه فليس برد وان رده في وجهه

صح وان سكت حتى مات خير الوصي فان رد ثم قبل اعتبرنا قبوله

ان لم يخرجه القاضي لا رده مطلقا او بالثلث فقال لا اقبله ثم قبل
اي سواء اخرجه القاضي او لم يخرجه

بعد موته اجزناه ويضم القاضي الي العاجز من يعينه فان شكي اليه

ذلك لا يجيبه حتى يتحقق فان ظهر عجزه اصلا استبدل به وان شكي

منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانته وان اوصي الي عبد او كافر

او فاسق اخرجه ونصب غيره او الي عبد نفسه وفي الورثة كبار

لم يصح وان كانوا صغارا امضي محمد او الي اثنين يجب انفرادهما

بالتصرف مطلقا ومنعاه الا في شراء كفن وتجهيز وطعام الصغير

وكسوته ورد وديعة بعينها وقضاء دين اوالي كل منهما على انفراده

بنفرد كالوكيلين وقيل على الخلاف ولو اوصي الي اخر يجعله وصيا
الوصي

في التركتين او في تركة نفسه فهو وصي فيهما وخصصاه به ولو اوصي الي زيد

في الاعيان وبكر في الديون خص كلا بما خصه وقالا هما وصيان فيهما

ويجوز له ان يحتال بمال اليتيم ان كان خيرا له وبيعه منه او شراؤه

لنفسه وفيه نفع للصبي جائز واجزنا للاب شراء ماله ولو من نفسه

بمثل القيمة ولا يقترض الوصي ماله ويجوز للاب وليس لهما
قرض الحق

اقراضه ويجوز للقاضي ولا يجوز بيعه وشراؤه له بغبن فاحش
اي يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم ان كان له مصلحة

ويضارب في ماله ويدفعه مضاربة ويأكل منه عند الحاجة اذا
مضاربة اي ابلية ٣

كان في الورثة صغار وكبار غيب وحضور فللوصي بيع عقارهم

وضمهم وقالا ان كانوا حضورا لم يبع نصيب الكبار او غيبا

باع عروضهم لا عقاره وله بيع كل التركة لدين او وصية بنقد وله نقد

فيها والورثة كبار حضور وقال بقدرها يشهد الوصيين لوارث

كبير في مال الميت مردودة وفي غيره مقبولة واجازها مطلقا

وان كانت الورثة صغارا غيبا جاز بالاتفاق

ولو شهد اثنان لاثنين بالف على ميت وشهد هذان لهما

بمثل ذلك يرد ما كان في الوصية ويصدقه في دين له او دين جر اجمة

وجعل عتق الاب بعد بيته او وجهه ولو اقضى مريض دين

بعض غرمائه تم مات يشارك الباقي معه ولو اجازوا الورثة ما اجازوه

من تبرعاته وجعلوا حكم الحامل عند الطلق كمريض الموت لكن بعد

سنة اشهر فصل اوصى لزيد بسيف قيمته مائة ولبكر بسدس

ماله وله خمسمائة يأخذ بكر سدسها وزيد خمسة اسداس

السيف وسدس السيف بينهما وقالا لبكر سبع السيف ولزيد الباقي

وان اوصى لخالد معهما بثلث ماله ولا اجازة فالسيف مقسوم بثلثه

وستين سهما لزيد تسعة وعشرون ولبكر سهمان ولخالد خمسة

وللورثة سبعة وعشرون والنقد بثلثمائة وخمسة عشر لبكر

ثلثون ولخالد ستون وللورثة مائتان وخمسة وعشرون

وقالا يقسم السيف باثني عشر لزيد ستة ولبكر سهم ولخالد سهمان

وللورثة ثلثة فالنقد يستوي لبكر خمسة ولخالد عشرة وللورثة

خمسة واربعون اوصى لزيد بكل ماله وان يباع عبد من بكر

بالف وقيمته الف ولا مال غيره فهو مقسوم باثني عشر لزيد

سهم والباقي يباع من بكر باحد عشر سهما من الف ثلثة اسهم

منها لزيد وبالثمن يبيع كله من بكر ويدفع ثلث الثمن الى زيد

وامر لزيد بسدس وبيع خمسة الاسداس من بكر بخمسة

اسداس الالف لزيد منها سهم ويأخذ الورثة الباقي على الاقوال

او بثلث وثلث ولا اجازة اقتسماه نصفين او بثلث وسدس

فاثلاثا او بكل وثلث فالكل مقسوم اسداسا مع الاجازة والثلث

ح عكسه نصفين وقالا ارباعا منهما او بنصف وثلث ولا اجازة

فالثلث نصفان وقالا اخماسا والامام لا يضرب للموصى له بما زاد

على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة او بسهم من ماله

فله اخس السهام ولا يزاد على الثلث او بجزء اعطاه الورثة ما شاؤا

او بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاها والثلث يخرج من ثلث ماله

اعطيناه كل الباقي او ثلثه او بثلث ثيابه المختلفة الجنس فهلك

ثلثاها والباقي يخرج من الثلث اخذ ثلثه او بثلث ثلثة اعبد

فمات اثنان فله ثلث الثالث وقال كله او بأمة فولدت

بعد موته ثم قبل الوصية فان خرجا من الثلث والا فهو ما خوذ

من والتمام من الولد وقالا منهما جميعا او بالف وله عين ودين

فان خرجت من ثلث العين دفعت اليه والا اخذ ثلث ما يخرج

من دين حتى يستوفي او بالثلث لزيد وبكر فاذا بكر ميت اخذ

زيد كله او قال بينهما فنصفه او بالثلث ولا مال له فاكتسب استحق ثلث

ما يملكه عند موته او به لزيد او بكر فهي باطلة وبامرها باقتسامه

صلحا وضي الورثة في التعيين او به لزيد وللمساكين قسمة بينه

وبين اثنين اثلاثا وقالا بينه وبين مسكين نصفين او بنصيب

ابنه لم يصح او بمثله صحت فان كان له ابنان اخذ الثلث او بواحد

نصيب بنيه وهم ثلثة ولا ضر بالثلث ولا اجازة يامر لهذا بثلث

الثلث وللاول بثلثه وامرأة بثلث اخماسه وللاول الخمسه ولو خلف

ثلثة وثلثة الاف فادعى زيد ان اباهم اوصى له بالف
فصدقه احدهم امرنا ان يدفع ثلث نصيبه او بثلثة اخماسه او
اثنان فصدقه احدهما امرناه بثلث قسمه او بنصفه ولو اعتق
او حابى او وهب اعتبر من الثلث فان حابى ثم اعتق وضاق
الثلث فالمحاباة اولى او عكس فهما سوا او حابى عتق فنصف
الثلث للمحاباة ونصفه للعتق او اعتق بين المحاباتين فنصفه
للاولى ونصفه بين الثانية والعتق وقالا العتق اولى مطلقا
وما قلنا ما قدم مطلقا ولو اشترى ابنه في مرضه بالف وقيمته
خمسمائة او اعتق عبدا قيمته خمسمائة وهما المال فالمحاباة نافذة وعليهما
السعاية في قيمتهما والابن لا يرث وقالا العتق اولى ويسعى الابن وحده
ويرث او بالف وهي قيمته وله الفان عتق وورث والسعاية لا تجب

ولو اوصى بان يشترى بثلث ماله عبد فيعتق فلم يجد واوصى باطلة وقالا
يشترى بالثلث او بعض المائة ويعتق فهلك بعضها فالباقي لا يعتق به
او بان يحج بها فهلك بعضها حج بالباقي من حيث تبلغ وتقدم الوصايا
كالحج والزكوة والكفارات وسنن غيرها ما قدمه او لعبد بالثلث فثلثه
حر بعد موته وعليه السعاية في ثلثيه وله ثلث باقي تركته وقالا
يعتق كله ويتم له الثلث من الباقي ولو قال لغير المدخول بها انت
طالق او عبدي هذا حر ومات مجهلا فنصفه حر وعليه السعاية
ولها الميراث او مهرها وقالا نصف الميراث وثلثة ارباع المهر و
يأمرها باستيفاء ذلك من السعاية وغيرها وامرها بنصف
المهر منها والباقي من غيرها ولو اعتق المريض امته ثم تزوجها
وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد ولو اوصى بخدمة عبد

او سكنى دار سنين معلومة او ابدا فان خرج العبد من الثلث سلم

للخدمة وان كان هو المال خدمهم يوما والورثة يومين فان مات نقل

اليهم او في حيوة الموصي بطلت ولو سكن ثلثه وهي المال فالوارث

لا يملك بيع الثلثين وبثمرة او ولد انخلة ثم له ثمرة ففيه بعطي الغلة

للثاني وجعله بينهما وقيل كونه بينهما وفاق والوصية بمركبة في سبيل

الله غير معتبرة واجازها بالوقفية او بالثلث في سبيل الله تخص

الجهاد واضاف منقطع الحاج فصل اذا اوصي لجيرانه فهي للملاصقين

وقال لهم ولغيرهم ممن يسكن محلة ويجمعهم مسجدها او لاصهاره

كانت لكل ذي رحم محرم من امراته او لاختانه فلزوج كل ذات

رحم محرم منه او لاقربائه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم

محرم منه اثنين فصاعدا وقالا لكل من ينسب الى اقصى اب في الاسلام

ولا يدخل الوالدان والولد ودخل الجد وولد الولد ولو كان له

عمان وخالان فهي للعمين وقال بينهم ارباعا او لبني فلان وله ذكور

واناث تخص ذكورهم واشرك بينهم بالسوية كلها ولد فلان او لورثته

قسمت للذكر مثل حظ الانثيين او لاهله فهي لزوجته

وقال له لكل من في عياله او لمواليه وله موالي اب وارث ولاهم

بطلها لهم ومنعهم ولو كان له موالي منعتا الشركة او للمسجد من غير

ذكر انفاق تبطلها واجازها تمت بعون الله وحسن توفيقه

قد فرغ عن تعليقه بعون الله وحسن توفيقه العبد الذليل المحتاج الى رحمة ربه الخالق داود بن يوسف غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه في البقعة الشريفة والبلدة اللطيفة بني حماها الله عن الافات في اواخر شهر الله المبارك رجب الاصم جائز الله مصليا على نبيه صلى الله عليه وسلم في الصباح والمساء سنة سبع وثمانين وسبعمائة